كِتَابُ
الأَرْبَعِينَ
فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العبيد، عبد الله صالح
كتاب الأربعين في فضائل الصحابة. /عبد الله صالح العبيد.-
الرياض، ١٤٣٣هـ
٢٤٠ص؛ ١٧×٢٤سم. - (منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ١١٥)
ردمك: ٩ - ٤٣ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الخلفاء الراشدون ٢ - الصحابة والتابعون ٣ - فضائل الصحابة
أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢٣٩,٩ ١٤٣٣/١٦٠٩

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد - ت: ٤٤٥٦٢٢٩
مكة المكرمة - الجعرانة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩.
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١١٥

كتاب الأربعين في فضائل الصحابة

تأليف
د. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعةِ الأُولَى

الحمد لله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فهذا كتاب الأربعينَ في فَضَائلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، قد سُمع عليّ في الكويت أوَّلًا، ثم سمع عليَّ في الرياض، في مجلسين من مجالس التحديث، وفي جمع غفير من أهل العلم وحملة الرسالة، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وأوفاه.

وشكر الله لمعالي المستشار العلامة راشد بن عبد المحسن الحماد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية بدولة الكويت الشقيقة على رعايته هذه المناسبة العلمية.

كما أشكر سعادة وكيل وزارة الأوقاف الفاضل د. عادل الفلاح على تشريفه هذه المناسبة.

وشكر الله لأصحاب الفضيلة وللإخوة القائمين على مبرة الآل

والأصحاب، وأخص بالذكر رئيس المبرة سعادة الأستاذ الدكتور المكرم عبد المحسن الجار الله الخرافي على دعوته الكريمة لي، وحرصه على إخراج هذا الكتاب ومتابعته الشديدة له، وطباعته على نفقة المبرة. ولولاه بعد الله لم ير هذا الكتاب النور.

كما أخص بالذكر أخي وحبيبي الشيخ المبارك محمد المزيني؛ فهو صاحب السبق في التنسيق لهذا المجلس، والمبرمج لجميع مراحله، وكذا ما قبله من كتاب الأربعين في فضائل آل البيت الطاهرين.

كما أشكر الإخوة القائمين على جامع عثمان بن عفان بحي الوادي بمدينة الرياض وعلى رأسهم الشيخ الدكتور يوسف بن محمد المهوس والشيخ عيسى الخلف لترتيبهم لمجلس سماع هذه الأربعين والتعليق عليها، أجزل الله لهم المثوبة على جهودهم المشكورة.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

المؤلف

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أضاء العالَم بنور النبوَّات، ومحا ظلمات الخلقِ بضياءِ الرسالات، أحمده على بركاته التي يَعْجِز عن حصرها كل لسان، وَيَيْئَسُ من عدّها كل بَنَان.

وأصلي وأسلم على رسوله الذي أذهب الله برسالته الأَكَاسِرَه، وبَدَّد بشريعته القَيَاصره، وطهَّر بدينه رِجْس الأوثان، وأَخْمَدَ بنوره بيتَ النيران، وعلى آله وصحبه صلاة تجاوز المشارِق والمغارِب، وتَعُمُّ أتباعهم بإحسان من كلّ دَانٍ وغارِب.

أما بعدُ:

فإن الله جلّت قدرته اصطفى رسوله محمدًا ﷺ من بين سائر الأُمم، وخصّه بأصحابٍ هم خير أصحاب الرسل، أثنى الله عليهم في كتابه المبين، وحكى غفرانه ورضاه عنِ الأولين منهم والآخِرين، ونوَّعَ ذكرهم بأجمل خطاب، وصَرَّف سِيَرَهم بأبهى كتاب، حتى مَدَحَ ديارهم ومنازلهمْ، وشكر أفعالَهم وأقوالَهمْ، وأخبر أنه باهى بهمُ الأُمم في التوراة والإنجيل؛ فدخل في عموم ذلك الصغير منهم والجليل.

قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

رفعوا راية الإسلام شرقًا وغربًا، وفتحوا الأمصار والأقطار فاستحالتْ غَرْبًا، بذلوا زَهْرة شبابهم في ذُروة سنام الإسلام، وأفنَوْا أعمارهم في حمل دين الله إلى الأنام، زَلزلتْ جيوشُهم عروش الدول المُخْتَلّه، ودكّت كتائبهم أرباب البلاد المُعْتَلّه.

كَمْ مِنْ قتيلٍ لإبليس قد أَحْيَوْه! وكَمْ مِنْ غافلٍ جاهلٍ قد هَدَوْه! نَفَوا عن كتاب ربهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، لم يتركوا طريقًا مما يحبُّ الله إلا سلكوه، ولا بابًا مما يُرضي الربَّ إلا دخلوه، سبقوا الناس إلى كل خير وفضيله، وحذَّروا الخلق من كل ضَيْر ورذيله، نصحوا الأُمَّة في عظيم الأمور وخَفِيِّها، وأبانوا عن وجوه الشريعة مَنْشُورها وطَوِيّها.

حَفِظوا كتاب رب الأرباب حتى أوصلوه لنا طَرِيًّا غَضًّا، وأقرأوه

ونشروه في الآفاق طولًا وعَرْضًا، وَرَوَّوْا لنا السُّنَّة من غير زيادة ولا نقصان، وكشفوا عن معانيهما اللؤلؤ والمرجان.

ففي جَمْعِهم للقرآن وحِفْظهم للسُّنَّة، وفَتْحهم للعالم، ونَشْرهم للإسلام، وقيامهم بنصرة الرسول والرسالة، مع ضعفهم وقلَّتهم، في مناقب لا تحصى، وفضائل لا تُستقصى ـ: كل ذلك لم يَشْرَكْهم في أصله أحد، ولم يزاحمهم في السبق والبذل والدُّ من غيرهم ولا وَلَد؛ ولهذا رُوِّينا عنِ النبي ﷺ الوصيةَ بهم في غير موضع:

كقوله ـ في جامع الترمذي وحَسَّنَهُ ـ: **(اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي)**.

وقال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ـ فيما رُوِّيناهُ عنه في «السنن» لأبي داود ـ: «... ارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُم، مَا أَحْدَثَه إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصِّرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مُحَسِّرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ».

ورُوِّينا في السنن لابن ماجهْ عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه قال: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ».

وكذلك الاستغفار لهم، وأول مَنِ امتثلَ الأمرَ سيد ولد آدم ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقالت أم المؤمنين الصِّدِّيقَةُ بنتُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما ـ كما في «الصحيح» لمسلم ـ: «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ» وإن حصل

بينهم خلاف أو شجار أو قتال، فإن الله سمّاهم مؤمنين بل إخوة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

«وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَ بِالاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ»[1].

وصحّ عن الصِّدِّيقةِ كذلك أنه قيل لها: «إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم ليتناولون أبا بكر وعمر! قالت: مَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا، انْقَطَعَ عَنْهُمُ العَمَلُ فَلَمْ يُحِبَّ اللهُ أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُمُ الأَجْرَ».

وأخبرني جَمْعٌ من علمائنا بإسنادهم عن الشيخ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميَّةَ في كتابه[2] نقلًا عن أئمة السلف قال: ويُمْسكون عمَّا شَجَر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثارَ المرويَّةَ في مساوِئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغيّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذرون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهمُ الذنوبُ في الجملة، ولهم منَ السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يُغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسناتِ التي تمحو السيئاتِ ما ليس لمن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب

(١) ما بين هذين القوسين من منهاج السُّنَّة.
(٢) الواسطية. مختصرًا.

فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غُفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ، الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفّر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحقَّقة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين؟! إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور.

ثم القَدْرُ الذي يُنكَر مِن فِعْلِ بَعْضِهم قليلٌ نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ منَ الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومَن نظر في سيرة القوم بِعِلْمٍ وبصيرة وما مَنّ الله عليهم به مِنَ الفضائل، عَلِم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهمُ الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى. اهـ.

وقد ذادوا عن حياض المِلّة، يوم وقعت الرِّدّة من بعض المنافقين والعرب، ومع هذا فلم يُحفَظْ أن أحدًا مِنَ المنافقينَ في زمن النبوة استُشهِدَ في المغازي، أو شهد له النبي ﷺ بالجنة، أو روى شيئًا من الكتاب والسُّنَّة، بَلِ التنزيلُ شاهدٌ بِفَضْحهم بأوصافهم، وإبلاسهم في إركاسهم، وهذا من الآيات الدالة على صدق الله ﷻ في وعده بحفظ الدين إلى قيام الساعة.

هنا:

والمَرْويُّ في مناقب الصحابة كثيرٌ جِدّا، يصعب على من يريد حَصْرَها عدّا، وقد عَمَدتُّ إلى أربعينَ منها صحيحةٍ، وروياتٍ فيها صريحة، مسنَدَةٍ في دواوينِ الإسلام التي تلقتها الأُمَّةُ بالسماع، وأفرغوا أعمارهم فيها بالإسماع، وطرَّزْتُ فضائلهم بِحَلْي الفوائد، ورقمتُ أَكْمامَها وسَدَاها بِمُذْهَبَات الشوارِد.

رضي الله عنهم أجمعين، ورفع درجاتهم في المَهْدِيين، وألحَقَنَا بهم في الصالحين، مع أتباع الرسل والنبيين.

والحمد لله رب العالمين.

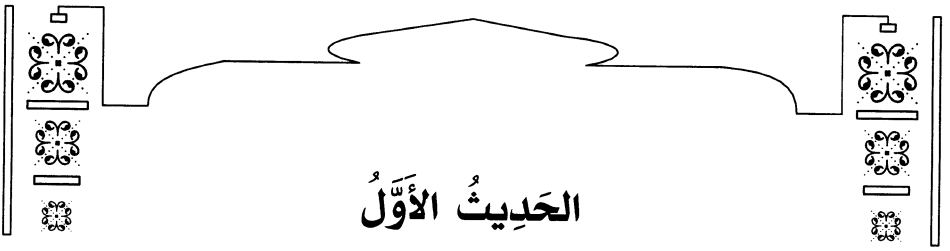

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

أخبرنا العلَّامة القاضي السيدُ زيدُ بنُ عليٍّ السُّدمي بقراءتي عليه بالروضة قرب صنعاء، أخبَرَنا والدي، أخبَرَنا محمد بن محمد بن علي العَمْرَانِيُّ، أخبَرَني والدي، أخبَرَنا القاضي أحمد بن محمد قاطِن الصَّنْعَانِيُّ، أخبَرَنا يحيى بن عمر الأهدل، أخبَرَنا أبو بكر البَطَّاح، أخبَرَنا يوسف البَطَّاح، أخبَرَنا الطاهر بن حسينٍ الأهدلُ، أخبَرَنا الحافظ ابن الدَّيْبَع، أخبرنا الحافظ السخاويُّ، أخبرنا الحافظ ابن حجر، أخبرنا البرهان التَّنُوخِيُّ، أخبرنا المُسْنِد المُعمَّرُ أبو العباسِ الحجَّارُ، أخبرنا الحسين بن المبارك الزَّبيدي، أخبرنا أبو الوَقْت السِّجْزِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الداوُدِيُّ، أخبرنا ابنُ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، أخبرنا محمد بن يوسف الفِرَبْريُّ، أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ الجُعْفيُّ مولاهم، قال:

حدثني هشام بن عَمَّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقِد عن بُسْر بن عبيد الله عن عائِذِ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ إذ أَقْبَل أبو بكر آخِذًا بِطَرَفِ ثوبه حتى أبدى عن رُكْبَته، فقال النبي ﷺ: **(أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)**[1]، فَسَلَّم

---

(١) **غامر**: أي: دَخَل في أمر عظيم.

وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطَّابِ شيءٌ، فأسرعتُ إليه ثم ندمتُ، فسألته أن يغفرَ لي، فأبَى عليَّ، فأقبلتُ إليك، فقال: **(يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يا أبا بَكْرٍ!)**؛ ثلاثًا.

ثم إن عمر نَدِمَ فأتى منزل أبي بكر فَسَأل: أَثَمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النبي ﷺ يَتَمَعَّر حتى أشفق أبو بكر، فَجَثا على رُكبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنتُ أَظْلَمَ - مرتين - فقال النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو[1] لِي صَاحِبِي؟!)** مرتين، فما أُوذي بعدها.

• رواه البخاري. ووهم من عزاه لمسلم.

وبهذا الإسناد وغيره نروي الصحيح عاليًا جِدًّا مسلسلًا بالسماع طبقة طبقة من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولَى: فيه المنقبةُ العظيمةُ لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ حيث أطلق عليه النبي ﷺ اسم الصاحب، حتى صار عُرْفًا شَرْعِيًّا؛ كما في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الثانية: فيه كذلك غَضَبُ النبيِّ ﷺ لأبي بكر.

---

(١) قوله: **(تَارِكُو)** الأصل أن يقول: «تاركون»، لكن حذف النون هنا لما أضيف إلى **(صَاحِبِي)** وإن فُصل بينهما بالجار والمجرور «لي» لأن ذلك جائز، وهذا الحديث من شواهده؛ **ولذا قال ابن مالك:**

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ ما نَصَبْ مفعولًا أو ظَرْفًا أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

الثالثة: قوله: (**فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي...**): المخاطب بذلك عمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وسائر سادات الصحابة؛ ففيه مع غضبه ﷺ بيان منزلة أبي بكر وعلوها على الصحابة كافة؛ ولذا قال عليّ رضي الله عنه - كما في «الصحيحين» -: «إنَّا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نَنْفَس عليك خيرًا ساقه الله إليك»، فمن أراد أن يتحقق فضل أبي بكر على الصحابة كلهم فليتأمل غضبه ﷺ في هذا الحديث على عُمَر، وَعُمَرُ عُمَرُ.

الرابعة: قوله: (**فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي**): قال الإمام أبو حفصِ بنُ شاهينَ: «تفرّد أبو بكر الصديق بهذه الفضيلة لم يَشْرَكْهُ فيها أحد». اهـ.

الخامسة: فيه أن مَن آذى أبا بكر، فقدِ استوجَبَ غضبَ النبيِّ ﷺ فكيف إذا كَفَّره أو سبّه؟! ولذا قال الأوزاعي وغيره من الأئمة: «مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ وَأَبَاحَ دَمَهُ»، وقال الإمام أحمد فيمن شتم أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم: «مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

السادسة: قوله: (**فَهَلْ أَنْتُمْ...**): فيه دليل لما قال العلماء من أن هذه الصيغة نَصٌّ في الإيجاب في عُرف الشرع، والمعنى «انتهوا»، كقوله تعالى بعد ذكر الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

السابعة: فيه أن المفضولَ لا يليقُ به أن يغاضِبَ من هو أفضل منه.

الثامنة: فيه مشروعية الغضب للأفاضلِ منَ العلماءِ وسادات الصالحين.

التاسعة: فيه الإيماءُ إلى استخلافِ أبي بكرٍ، ففيه الدفاع عن أئمة المسلمين وصالحي الولاة.

العاشرة: جواز مدح الرجل بما فيه من الفضل أمام الناس، إذا غلب على الظن عدم اغتراره بذلك.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه التنبيه على أن خطأ بعض الصحابة على بعض لا يوجب الخروج من الدين.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن صالحي العلماء والولاة لا بد أن يجري عليهم ما طُبِعَ عليه الإنسان من البشرية، حتى يحمِلهم ذلك على فعل ما يخالف الشرع، والسعيدُ منهم مَن صحح ذلك؛ بالاستغفار والإنصاف والورع.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن التحلُّلَ مِنَ المظلوم من أخلاق الصدّيقِينَ.

الرابعةَ عَشْرَةَ: فيه أن الرُّكْبَةَ ليست مِنَ العورةِ.

الخامسةَ عَشْرَةَ: فيه أن سرعة الرجوع إلى الحق إنما تقع من أشراف الصدّيقين.

السادسةَ عَشْرَةَ: قوله: **(إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ)**: فيه دليل على أن أبا بكر أوَّلُ مَن أسلَمَ، وهو كالنصّ في المسألة، لكن لعله يستثنى من ذلك خديجة ﵂؛ فإن الظاهر أنها أسلمت قبله؛ كما يدل على ذلك حديث الغار؛ فإنه ﷺ بعد أن رجع منه قصّ عليها الخبر فقالت: «كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا...» الحديثَ؛ كما في «الصحيحين»، وقد روي أن عَلِيًّا هو أولُ مَن أسلم، وروي عن زيد بن حارثة كذلك، وجمهور أئمة السلف والخلف على أنه أبو بكر، والأخبار تقوي ذلك، بل كان هذا معروفًا بين أصحاب رسول الله ﷺ **حتى قال حسان بن ثابت فيما رُوِّيناهُ في قصيدة له:**

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
التَّالِيَ الثَّانِيَ المَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ طُرًّا صَدَّقَ الرُّسُلا

بل قال أبو بكرٍ نفسُهُ ـ كما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي نَضْرَةَ قال ـ: أبطأ عليٌّ والزبير عن بيعة أبي بكر، فلقيه أبو بكر فقال: «يَا عَلِيُّ! أَبْطَأْتَ عَنْ بَيْعَتِي وَأَنَا أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ...».

قال الحافظ ابنُ كثير في «البداية»: «وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول مَن أسلَمَ مِنَ الرجالِ الأحرار أبو بكر، ومِنَ النساءِ خديجةُ، ومِنَ المَوَالِي زيدٌ ومِنَ الغِلمانِ عَلِيٌّ رضي الله عنهم أجمعين». اهـ مختصرًا.

السابعةَ عَشْرَةَ: فيه أن الصفح أحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مِنِ استيفاءِ حظِّ النفسِ.

الثامنةَ عَشْرَةَ: فيه أن تنافر القلوب مما لا يحبه الله ورسوله.

التاسعةَ عَشْرَةَ: فيه أن جمع كلمة العلماء والدعاة على كلمة سواء أصل من أصول السُّنة.

العِشْرُونَ: فيه أن عدم قَبُول الاعتذار من المخطئ من موجِباتِ غَضَبِ الله ورسوله، وأما إن حصل من المخطئ ما يوجب ضمانًا أو أرشَ مُتْلَفٍ فمسألة أخرى غير هذه.

الحاديةُ والعِشْرونَ: فإن قيل: فقوله: **(تَارِكُو لِي صَاحِبِي)** ما معناه؟

فالجواب: أن مسمى الصحبة عند النبي ﷺ له اختصاصات، وإلا فسائر الصحابة له صاحب، **والمعنى:** اتركوا من سبقكم بالصحبة ولا تؤذوه، وهكذا الحديث الآتي: **(لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)**، وهذا كما أن جنس الرسل

فَضَّلَ اللهُ بعضهم على بعض؛ فكذلك أصحابُ الرُّسُل؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

هذه سُنّة عامة في الشرع المُطهَّرِ أن **كلّ من سبق إلى شيء فله من الاختصاصِ به والنصرة والكف عن خطئه ما ليس لغيره**، وسائر النصوص من الكتاب والسُّنة دالة على هذا الأصل العظيم في عدةِ أخبارٍ وجملةِ أحوالٍ كهذا الحديث، والحديثِ الآتي عن الأنصار: **(اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَكُفُّوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)**، وكحديث الإسراء في رواية الطبراني والحاكم وغيرهما: **(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى. قُلْتُ: عَلَى مَنْ كَانَ تَذَمُّرُهُ وَصَوْتُهُ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّهِ، قلتُ: عَلَى رَبِّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَدْ عَرَفَ ذلكَ مِنْ حِدَّتِهِ)**، فاعتبر بحال موسى ويونس عليهما السلام؛ فإن يونس لما ذهب مغاضِبًا ولم يكن له من السبق والنصرة ما لموسى؛ فقد حبسه الله في بطن الحوت، وأما موسى فإن الله احتمل له غضبه في عدة حوادث، كما أخبرنا الله عنهما في كتابه العزيز.

فَلْيعرِفِ امرؤٌ قدْرَهُ، ولْيلبَسْ ثوبَ التواضُعِ والذِّلَّةِ للمؤمنينَ.

الثانيةُ والعِشرُونَ: فيه أن على أهل الحكمة استرضاءَ العالِمِ والإمام إذا غضب؛ جمعًا للكلمة وتوحيدًا للصف.

الثالثةُ والعِشرُونَ: فيه أن نصرة الدعوة بالنفس والمال من مقامات الصدّيقين، وهو مما يرفع درجة المكلف، ويُقدّمه على غيره، ولا سيما عند المزاحمة.

الرابعةُ والعِشرُونَ: فيه فائدة دَعَويةٌ عظيمةٌ؛ وهي ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصراحة والوضوح، وصدق الأُخوَّةِ، والتناصُحِ والتغافر،

مما ليس لمن جاء بعدهم عُشرُ مِعشارِهِ، ولا غَرْوَ؛ فإنهم اصطفاء الله ﷻ، ورعاية سيد الأولين والآخرين.

الخامِسَةُ والعِشرُونَ: قال شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: «اختصاص أبي بكر بكمال الصحبة الإيمانية لم يَشْرَكْهُ فيها مخلوقٌ، لا في قدرها، ولا في صفتها، ولا في نفعها؛ فإنه لو أُحصِيَ الزمانُ الذي كان يجتمع فيه أبو بكر بالنبيِّ ﷺ والزمانُ الذي كان يجتمع به فيه عثمانُ أو عَلِيٌّ أو غيرُهما مِنَ الصحابة، لَوُجِدَ ما يختصُّ به أبو بكر أضعافَ ما اختصَّ به واحد منهم...». اهـ مختصرًا.

السادِسَةُ والعِشرُونَ: فيه عُمقُ محبة الصحابة بعضهم بعضًا؛ فإن أبا بكر بعد أن رأى غضب النبي ﷺ على عمر أشفق أبو بكر؛ فجثا على ركبتيه ثم قال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلَمَ - مرتينِ - وهم كما وصفهمُ الله تعالى - وهو ربهم لا أعلم منه أحد، ولا أصدق منه والد أو ولد -: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فلِمَن بعدَهم بهم أسوةٌ في البِدارِ إلى الإصلاح، والمسارعةِ إلى المحبةِ والرحمةِ، والبُعدِ عَنِ التدابُرِ والتباغُضِ والإعراض، وتركِ التشفّي حال الخصوماتِ، فهذا اختبار وقع في هذه المدرسة النبوية، وقد نجح نجاحًا باهرًا، وانظر إلى اختباراتٍ وقعت اليوم في المدرسة الدَّعَوِيَّةِ تُعَرِّفْكَ صدقَ السالكينَ، وسَرِيرةَ التابعينَ.

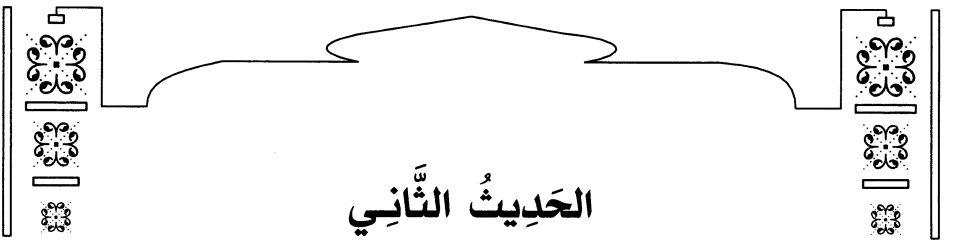

الحَدِيثُ الثَّانِي

أخبرني الفقيه المعمَّرُ عليُّ بن حَمَد الصالحيُّ النجديُّ الحنبليُّ والعلامة المشارك المعمَّرُ عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيل النجدي الحنبلي بقراءتي عليه ومناولةِ الأول بالرياض كلاهما عن علي بن ناصر أبو وادي، أخبرنا نذير حسين الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو طاهر بن البرهان الكوراني، أخبرنا حسن العجيمي، أخبرنا الشمس البابلي عن سالم بن محمد السنهوري، أخبرنا النجم الغيطي، أخبرنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أخبرني إبراهيم بن صدقة الحنبلي، أخبرنا عبد الرحيم بن عبد الوهاب الحَمَوي، أخبرنا أبو العباس الحجار بإسناده[1] إلى الإمام البخاري قال:

حدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثَنا أَبُو عَوَانَة، عنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أنْ يُصابَ بأيَّامٍ بِالمَدِينةِ وقف على حُذَيْفةَ بنِ اليَمَانِ وعُثْمانَ بن حُنَيْفٍ، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمَّلتُما الأرض ما لا تُطِيقُ؟ قالا: حمَّلْنَاها أمْرًا هي له مُطيقةٌ ما فيها كَبير فَضْلٍ، قال: انظُرا أن تَكونا حمَّلْتُما الأرض ما لا تُطِيق، قالَ: قالا: لا، فقال عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِيَ اللهُ، لأدعنَّ أرَامِلَ

(١) في الحديث الأول.

أهْلِ العِراق لا يحْتَجْنَ إلى رجلٍ بعدِي أبدًا، قالَ: فما أتت عليه إلا رابعةٌ حتَّى أُصِيبَ قال: إني لقائمٌ ما بَيْنِي وبينه إلَّا عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ غداة أُصِيبَ وكان إذا مرَّ بين الصَّفَّيْنِ قال: اسْتَوُوا حتَّى إذا لم يَرَ فيهنَّ خللًا، تقدَّم فَكَبَّر وربَّما قرأ سورة يُوسُفَ أوِ النَّحْلِ أو نحو ذلك في الرَّكْعَةِ الأولى حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فما هو إلَّا أن كبَّر فسمعته يقولُ: قتلني أوْ أكلني الكلبُ، حين طعنه؛ فطار العلج بسكينٍ ذاتِ طَرفين لا يمُرُّ على أحد يمينًا ولا شمالًا إلَّا طعنه حتَّى طعن ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا، مات منهم سبعةٌ، فلمَّا رأى ذلك رجُلٌ من المسلمين طرح عليه بُرْنُسًا، فلمَّا ظَنَّ العلْجُ أنَّه مأخوذٌ نحر نفسه.

وتناول عمَرُ يَدَ عبد الرحمٰن بنِ عوف فقدَّمه. فمن يلي عمر فقد رأى الَّذي أرى، وأمَّا نواحي المسجد، فإنَّهُم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عُمرَ وهُمْ يقولونَ: سُبْحَان اللهِ! سُبحان اللهِ! فصلَّى بهم عبد الرحمٰنِ صلاةً خفيفةً، فلمَّا انصرفوا قال: يا ابن عباسٍ! انظر من قتلني، فجالَ ساعة ثمَّ جاء فقال: غُلامُ المُغِيرَةِ، قال: الصَّنَعُ[1]، قال: نَعَمْ، قال: قاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يدَّعي الإسْلامَ! قَدْ كُنْتَ أنْتَ وأبُوكَ تُحِبَّانِ أن تكثر العُلُوجُ بالمدينةِ وكان أكثرهم رقيقًا، فقال: إنْ شئت فعلت؛ أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ! بعدما تكلَّمُوا بلسانكم وصلَّوا قبلتكم وحجُّوا حجَّكُم!

فاحتُمِلَ إلى بيته، فانطلقنا معه وكأنَّ النَّاس لم تصبهم مصيبةٌ قبلَ يومِئذٍ: فقائلٌ يقول: لا بأس، وقائلٌ يقولُ: أخافُ عليه، فأُتِيَ بنبيذٍ فشربه، فخرج من جوفه، ثمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فشربه، فخرج من جُرْحِهِ فَعَلموا أنَّه مَيِّتٌ، فدخلنا عليه وجاء النَّاسُ يثنون عليه وجاء رجلٌ شابٌّ فقال: أبشر يا أمير المؤمنين بِبُشرى اللهِ لك؛ من صُحْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ في الإسلام ما قد عَلِمْتَ،

---

(١) **الصَّنَع** ـ بفتحتين ـ: الصانع، وقد كان نجّارًا وحدّادًا ونَحّاتًا للأحجار.

ثم وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثم شهادةً، قال: وددت أن ذلك كفافٌ لا عليَّ ولا لي، فلمَّا أدبر إذا إزاره يمسُّ الأرض، قال: رُدُّوا عليَّ الغُلام، قال ابنَ أخي: ٱرفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك، يا عبدَ الله بنَ عُمَر انظر ما عليَّ مِنَ الدَّيْنِ، فحَسَبُوه فوجدوه ستَّةً وثمانين ألفًا أو نحوَهُ قال: إن وَفَى له مالُ آلِ عمر فأدِّهِ من أموالهم وإلَّا فسل في بني عديّ بنِ كعبٍ، فإن لم تَفِ أموالهم فسل في قريشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم، فأدِّ عَنّي هذا المال، انطلقْ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين، فقل: يقرأُ عليكِ عُمَرُ السَّلامَ، ولا تقل أمير المؤمنين؛ فإني لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلَّم واستأذن ثمَّ دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأُ عليك عمرُ بنُ الخطَّاب السَّلامَ، ويستأذنُ أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأُوثرنَّ به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحبُّ يا أمير المؤمنين؛ أذنَتْ، قال: الحمدُ لله، ما كان من شيءٍ أهمَّ إليَّ من ذلك، فإذا قَضَيْتُ فاحملوني، ثمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يستأذنُ عُمَرُ بن الخطَّاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإنْ ردَّتْني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أُمُّ المؤمنين حفصةُ والنِّساءُ تَسير معها، فلمَّا رأيناها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلًا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل.

فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَّفَر أَوِ الرَّهْطِ الَّذين تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عَنْهُم راضٍ فسمَّى عليًّا وعثمانَ والزُّبَيْرَ وطلحةَ وسَعْدًا وعبدَ الرَّحمٰن، وقال: يَشهدكم عبد الله بنُ عُمَرَ وليس له من الأمر شيءٌ ـ كهيئةِ التَّعْزيةِ له ـ فإن أصابت الإمْرةُ سعدًا فهو ذاك، وإلَّا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّرَ، فإني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانة، وقال: أُوصي الخليفةَ مِن بعدي بالمهاجرينَ الأوَّلينَ؛

أن يَعرِفَ لهم حَقَّهُم ويحفَظَ لهم حُرمتَهم، وأُوصيه بالأنصار خيرًا؛ الَّذِين تبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم أن يُقبل من محسنهم، وأن يُعفى عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيرًا؛ فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلَّا فضلُهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا؛ فإنهم أصل العرب، ومادَّة الإسلام؛ أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويُرَدَّ على فقرائهم، وأوصيه بذمَّة اللهِ وذمَّة رسولِهِ ﷺ؛ أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم ولا يُكلَّفوا إلَّا طاقَتَهُم.

فلمَّا قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلَّم عبد الله بنُ عمرُ قال: يستأذن عمر بن الخطَّاب قالت: أدخلوه، فأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنالك مع صاحِبَيه... وذكر الحديث.

زاد في حديث ابن عباس قال: «وُضع عمر على سريره فَتَكَنَّفَه الناس يَدْعون ويُصَلُّون قبل أن يُرفع وأنا فيهم، فلم يَرُعْنِي إلا رجلٌ آخِذٌ منكبي، فإذا عليٌّ، فترحَّم على عمر وقال: ما خلَّفتُ أحدًا أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منكَ، وايْمُ اللهِ إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيكَ، وحَسِبتُ أني كنتُ كثيرًا أسمعُ النبي ﷺ يقول: **(ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)**.

● رواه البخاري.

وبهذا الإسناد وغيره نروي الصحيح سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلة أمير المؤمنين عُمَرَ رضي الله عنه من وجوه كثيرة؛ **منها:**

ـ الأول: إجماع الصحابة وآلِ البيتِ على تقديمه على جميع الصحابة بعد أبي بكرٍ.

ـ الثاني: الحكم له بأنه قتل شهيدًا، ففيه عَلَمٌ من أعلام النبوة في أنه سيقتل شهيدًا.

ـ الثالث: دفنه بجانب النبي ﷺ وجانب أبي بكر، ولم تَدفِنِ الأمةُ معهم بعدهم أحدًا إلى اليوم.

ـ الرابع: الإشارة إلى خلافته بعد أبي بكر في قوله ﷺ: **(ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ...)**.

الثانية: في تكرار عمرَ طلبَ الاستئذانِ من عائشة سيما بعد مماته؛ في أن يدفن مع صاحبيه ـ: دليل على وَرَعِهِ وَعَدْلِه؛ فإنه لمّا استأذن في حياته خشي أن تكون إنما أذنت بقوة السلطان بخلاف حال الموت فلا نفوذ لأمره فيه؛ ولذا قال: «ولا تقل: أميرُ المؤمنين...» فمن نظر إلى دقة هذه الأمور من الورع والعدل كيف يظلم آل البيت أو يؤذيهم كما زعمت الباطنية.

الثالثة: فيه دليلٌ على أن مَن قُتل مظلومًا فهو شهيد، وقد رُوِّينا في «الموطأ» أن عمر كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»، قال الباجِيُّ: «أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب، وأنه رضي الله عنه شهيد، وهذا يقتضي أن من قُتل على هذا الوجه ـ وإن لم يُقتل في حرب ولا مُدافَعَةٍ ـ فإنه شهيد...». اهـ.

بل إن النبي ﷺ قد صرّح بأن عمر شهيد؛ كما في البخاري عن أنس أن النبي ﷺ صعد أُحُدًا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: **(اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)**، وكان كعب الأحبار ـ كما في رواية ابن سعد ـ قد دخل على عمر فقال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] قد أنبأتك أنك شهيدٌ، فقلتَ: «مِنْ أَيْنَ لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ؟!».

وعنده عن أبي موسى الأشعري قال: «رأى عوف بن مالك أن الناس جُمِعُوا في صعيد واحد، فإذا رجل قد علا الناسَ بثلاثة أذرع، قلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب. قلت: بم يعلوهم؟ قال: إن فيه ثلاث خصال: لا يخاف في الله لومةَ لائمٍ، وإنه شهيدٌ مستشهد، وخليفة مستخلَفٌ، فأتى عوفٌ أبا بكر فحدّثه فبعث إلى عمر فبشره، فقال أبو بكر: قص رؤياك، قال: فلما قال: خليفة مستخلف، انتهره عمر فأسكته، فلما ولي عمر انطلق إلى الشام فبينما هو يخطب إذ رأى عوف بن مالك فدعاه فصعد معه المنبر فقال: اقصص رؤياك. فقصّها، فقال: أمَّا أَلَّا أخاف في الله لومة لائم، فأرجو أن يجعلني الله فيهم، وأما خليفة مستخلف فقد استخلفت، فأسأل الله أن يعينني على ما ولاني، وأما شهيد مستشهد، فأنَّى لِيَ الشهادةُ وأنا بين ظَهرانَيْ جزيرة العرب، لست أغزو الناس حولي؟! ثم قال: ويلي ويلي! يأتي بها الله إن شاء الله».

وللبخاري عن عروة بن الزبير قال: «لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فبدتْ لهم قَدَمٌ؛ ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدمُ عمرَ رضي الله عنه».

الرابعة: نصيحةُ عمرَ للأمة حتى في آخر رمق من حياته، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه.

الخامسة: شفقةُ عمرَ ورحمتُهُ بالمهاجرين والأنصار وأهل الأمصار والأعراب وبأهل الذمّة، ووصيته بالعدل فيهم.

السادسة: فيه أن مَنْ قَتَل عمر هو أبو لُؤلُؤَةَ المجوسيُّ وأنه لم يسجد لله سجدة؛ ولذا قال عمر في رواية الزهري ـ كما عند ابن سعد ـ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاجُّنِي عِنْدَ اللهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لَهُ قَطُّ،

مَا كَانَتِ العَرَبُ لِتَقْتُلَنِي»، وفي هذا دَلالةٌ على أنه كان يعرف أنها كانت مؤامرة، وقد بسط رِواياتِهَا جماعةٌ منَ الحُفَّاظِ؛ كابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة» وابن سعد في «الطبقات»، فمن رضي بمقتل عمر أو أحب قاتله أو عظّمه فهو من جنس المجوس، وتأمل خزي الله للمجوس كيف يعظمون قاتلًا سافكًا للدم في الأشهر الحرم، ويُكفِّرون إمامًا للمسلمين فتح المشرق والمغرب، ويَسُبُّونه مع أنه قُتل وهو قائم يصلي في المحراب، يتلو كتابَ الله، وفي بيت من بيوت الله، بل في الحرم، بل في مقام رسول الله ﷺ الشريف، فنعوذ بالله من الخذلان!

السابعة: قال الحافظ في «الفتح»: في رواية مبارك بن فَضَالَةَ: «قال الحسن البصري ـ وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه ـ فقال: هَكَذَا المُؤْمِنُ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَالمُنَافِقُ جَمَعَ إِسَاءَةً وَعِزَّةً...». اهـ مختصرًا.

الثامنة: قول عائشة: «وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي»: فيه دليل لمن قال بأن قاعدة **«لا إيثار في القُرَب»** ليس على إطلاقها، والظاهر والله أعلم أنه يراعى في مثل ذلك المصلحة، على أن ابن القيم في «المدارج» تأوله بأنه إيثار بمسكن شريف فاضل لمن هو أولى به، فالإيثار به قربة إلى الله ﷻ للمُؤْثِرِ.

التاسعة: فيه تفقُّدُ عمرَ للولاة، وحثُّهم أن لا يكلّفوا أهل الذمة ما لا يطيقون في الخراج والجزية.

العاشرة: فيه أن البلد إذا فتحت، فإن أرضها لا تدخل في قسمة الغنائم، بل هي مِلكٌ للمسلمين؛ يضرب على رقبتها خَرَاجٌ يُصرَفُ في مصالح الأمة.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: قال الإمام النوويُّ في «شرح مسلم»: «أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدِّماتُ الموتِ وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإنْ تَرَكَهُ فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحَلِّ والعَقْدِ لإنسانٍ إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمرَ شُورى بين جماعة؛ كما فعل عمر بالستة. اهـ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: **فإن قيل**: فلِمَ اقتصر عمر على الستة أصحاب الشورى ولم يدخل سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل وهو مبشَّرٌ بالجنة وتوفي النبي ﷺ وهو راضٍ عنه؟

فالجواب: أن هذا من عدله وورعه؛ فإن زيدًا ابنُ عمِّ أبيه وزوج أخته، فتركه؛ إبعادًا لشبهة القرابة؛ ولذا لما اقترح عليه رجل تولية ابنه عبد الله قال له: «قاتلك الله! والله ما أردتَّ اللهَ بهذا! أستخلف رجلًا ليس يحسن يطلق امرأته؟!» ومع هذا جبر خاطره فقال: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ...».

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قوله: «أُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ...»: فيه تنبيهٌ لأئمة المسلمين بأن الأعراب مستودَعٌ وذخيرةٌ للأمة، وهي وصية عظيمة؛ فإن من دقّق في حال الأعراب خلال تاريخ الإسلام، عرف أنهم أمداد لجيوشه، وحصنٌ مَنيعٌ لثغورِهِ، وفيهم من خصال الفطرة ومكارم الأخلاق ما هو معلوم مشهور.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: وقع في «الاستيعاب» لابن عبد البر عن عمرِو بنِ ميمونٍ أن أبا لؤلؤة نصرانيٌّ، وفي إسناده علي بن مجاهد وقد اتهمه يحيى بن معين بأنه كان يضع الحديث في المغازي.

قلت: وقد ظهر هذا هنا؛ فإنه لم يتابعه أحد، بَلِ الذي استفاضت به الرواياتُ أنه مجوسيٌّ ممن سُبِيَ من بلاد فارس؛ كما في حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وابن عساكر، وحسّنه الهيثمي، وعندهم كذلك عن ابن عباس، وعن عمرو بن ميمون عند ابن أبي شيبة، وعنده عن جماعة من التابعين عن عمر بسند صحيح، وعنِ الزهريِّ عند عبد الرزاق، وعن محمد بن عمرو بن علقمة عند ابن شَبَّةَ في «تاريخ المدينة».

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه دليلٌ لمن قال بأن خروج الدم من غير السبيلين لا يَنقُضُ الوضوءَ.

السادِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مَن حَكَمَ عليه الشرعُ بالشهادة في غير الحرب، فإنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

السابِعَةَ عَشْرَةَ: قوله: «كأن الناس لم تصبهم مصيبة...». فيه عِظَمُ فَقْدِ عُمَرَ عند المسلمين، وقد نقل أئمة السِّيَرِ وصف ذلك، ونقلوا كلام أئمة آل البيت وسادات الصحابة بما يحصل به العلم القطعي من عظيم محبتهم له، وإجلالهم لمكانته ومقامه في الإسلام.

الثامِنَةَ عَشْرَةَ: فيه تمنّي سيّد من أكابر سادات آل البيت وهو أمير المؤمنين عليٌّ أن يكون مثلَ عُمر رضي الله عنهما.

التاسِعَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن حُسنِ سياسةِ وليِّ الأمرِ أن يقرِّبَ العلماءَ والحكماءَ ليكونوا خاصته.

العشرون: فيه أن تكاثر الكفار في بلاد المسلمين وجلبهم إليها ليس من علامات الخير، بل قد يكون مؤثرًا على منصب الحكم أكثر من غيره.

الحَدِيثُ الثالثُ

أخبرنا العلامة اللُّغَوِيُّ المعمَّر عبدُ الله بن عثمان العَلَايلي بقراءتي عليه ببيروت، عن محمد بن إبراهيم السَّمَالُوطِي، عن محمد بن خليل القاوُقْجي، عن محمد بن أحمد البهي، عن المرتضى الزَّبيدي، عن عمر ابن عقيل السقّاف، عن عبد الله بن سالم البصري، عن أبي الحسن الطبري، عن الخطيب الحصّاري، عن الشمس الغَمْري، عن الحافظ ابن حجر قال: أخبرني أبو المعالي السُّعودي، أخبرنا أبو العباس الحلبي، أخبرنا النَّجيب الحَرَّاني، أخبرنا ابن أبي المجد، أخبرنا هبة الله بن الحُصَين، أخبرنا أبو علي المُذْهِب، أخبرنا أبو بكر القَطيعي، حدثنا عبد الله ابن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حدثنا أبي قال:

حدَّثنا هارون بن معروف ـ قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون ابن معروف ـ حدثنا ضَمْرَةُ، حدثنا عبد الله بن شَوْذَب عن عبد الله بن القاسم عن كثيرٍ مولى عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ، عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: جاء عثمان بن عفان إلى النبيِّ ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جَهَّز النبي ﷺ جيش العُسْرة، قال: فَصَبَّها في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، فجعل النبي ﷺ يُقَلِّبها بيده ويقول: **(مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليومِ)**، يردّدها مرارًا.

● هذا إسناد حسن، رواه الإمام أحمد، ورواه الترمذي عن ضمرة به نحوه وحسنه بلفظ: **(مَا ضَرَّ عُثْمَانَ...)**، وصححه غير واحد من الحفاظ، وله شواهد.

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولَى: فيه المنقبة العظيمة لأمير المؤمنين عثمان برضا الله عنه حتى الممات، وأنه لو أخطأ لا يؤاخذ بشيء من ذلك، قال الإمام أبو حفص بن شاهين: «تفرَّد عثمان بن عفان بهذه الفضيلةِ لم يَشْرَكْهُ فيها أحد». اهـ.

الثانية: قوله: «يردّدها مرارًا»: فيه التأكيد الشديد على هذه الفضيلة، وقد كرّرها ﷺ لعلمه بأنه سيكون منافقون يكرهونه، بل يقتلونه؛ كما صح عن جماعة من الصحابة مرفوعًا: **(يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ المُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي. ثلاثًا...)**.

الثالثة: فيه بُرهانٌ ظاهر على أنه ﷺ لم يُكرِه أحدًا على أخذ ماله مع أنه قد مرَّتْ بالأمةِ زمنَ النبوَّةِ أيامُ المَسْغبةِ والمَخْمَصَةِ، إلا أن الصحابة ﷺ كانوا يَهُبُّونَ للنجدةِ بأموالهم؛ كما تواترت عنهم الأخبار، حتى تصدق أبو بكر بجميع ماله، وعمرُ بنصفِهِ، وجَهَّزَ عثمانُ جيشَ العُسْرةِ كما هنا.

الرابعة: فإن قيل: فما وجه عِظَمِ هذا الإنفاقِ مع أن غيره قد يَشْرَكُهُ في كثرة ما أنفق؟

فالجواب: قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: «الإنفاق في سبيل الله وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقة على سائل محتاج؛ ولذا قال النبي ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)**، أخرجاه، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]؛ فكذلك الإنفاق الذي صدر في

أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه، وأما إعطاء السُّؤَّال لحاجتهم فهذا البِرُّ يوجد مثله إلى يوم القيامة». اهـ مختصرًا.

الخامسة: وقع اختصار في رواية هذا الخبر؛ فإنه حكى نفقة عثمان في جيش العسرة في غزوة تبوك، وقد تعددت بتفصيلها، وبَسَطَهَا غيرُ واحدٍ من الأئمة؛ فجاء في روايتنا هذه «ألف دينار». وفي بعضها: «حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسًا في العسرة». وفي بعضها: «أنه جهّزهم بثلاثمائة بعير»، وفي بعضها أنه قال: «فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا»، وكان هذا بعد أن قال النبي ﷺ: **(مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ)** فما أَعْظَمَهَا من مَأْثرةٍ له رضي الله عنه.

السادسة: الجهاد بالمال نظيرُ الجهاد بالنفْسِ؛ ولذا قُرِن به في الكتاب العزيز، وكثرته في سبيل الله دالَّةٌ على صدق العبودية لله، وقد علم سبحانه أن صَنيعَ عثمانَ لا يَصدرُ إلا من ساداتِ الأولياءِ؛ فناسب هذا العملَ العظيمَ الجزاءُ الأعظمُ.

السابعة: تجهيزُ الجيوشِ الإسلاميةِ لإعلاء كلمة الله من أعظمِ دعائمِ هذا الدينِ، ومن أعظم ما يغتنمه العبد لطلب رضوانِ الله، فانظر إلى عظم هذه المنقبة لعثمانَ، كيف هداه الله تعالى إليها؟! ثم كيف يسّر له أسبابها؟! ثم كيف أقدم عليها؟! وهو بهذا أولُ مسلمٍ في تاريخ الإسلام يجهّز جيشًا، وقد قطع بهذا الطريقَ على سائر من رام هذه المنقبة، فلا مطمع في قياسٍ على فعله، فإنه خصيصة إلٰهية، والناس بعده تَبَع، فمن أراد أن يساهم، فالله ذو الفضل العظيم.

الثامنة: فيه أن حسن تهيئة العالم للمتعلم إنما يظهر أيام العسرة والشدَّةِ، وكلما كانت التهيئةُ أقوى، كانت مواقف الرجال أَخْلَدَ.

التاسعة: فيه أهمية الواعظ في إحياء الأمة، ولا سيما إذا كان الوعظ من عالم حكيم، يعرف مواطن الأدواء ليضع المناسب من الدواء.

العاشرة: فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من المسارعة في الخيرات، ولا جرم فهم أسبق الخلق إلى تأويل القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآيات [آل عمران: ١٣٣]، وهم أولى الناس بالرسل عليهم الصلاة والسلام؛ كما في قول الله عنهم: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن من محاسن الأخلاق الثَّناءَ في الملأ على من قدّم للناس خيرًا؛ ولا سيما زمن المخمصة.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن تعاضُدَ الإشارةِ والعبارةِ في الثناء على المحسنين مما يؤثر في النفوس.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن المؤمنين لا بد أن يجري عليهم مِنَ البلاءِ والمحنة، والضيق والفتنة، ثم يجعل الله لهمُ العاقبةَ بالنصرِ والتمكينِ.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الذنوب فيها من الضرر والخطر ما تصير به وبالًا على أصحابِها، حاشا مَنْ سبقت لهم من الله الحسنى، جعلنا الله تعالى جميعًا منهم بِمَنّه ورحمته!

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه دليلٌ ظاهرٌ على أن لكلٍّ مرحلةٍ من مراحل الدعوة رجالًا يُسخِّرهم الله لها، وأن لكلٍّ محنة فرسانًا يحملون ألويتها.

السادِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الأدب مع الإمام والعالم أنْ يُقَرَّب إليه ما طلبه ولا يباعد عنه؛ لئلا يُحْوِجَهُ إلى القيام له.

السابِعَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الحاكمَ إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ أو حاجةٌ، فإن عليه أن يكون هو المباشِرَ لِحَثِّ الأمَّةِ على رَفعِها ودَفعِها.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

أخبرني الشيخ الصالح الشريف إدريس بن محمد بن جعفر الكَتَّانيُّ المالكيُّ قراءة عليه بِطَنْجَةَ، عن أبيه، عن جده، عن الوليد ابن العربي العراقي، عن حَمْدونَ بن الحاجِّ، عن أحمد بن المبارك السِّجِلْماسيِّ، عن أبي الحسن الحريشيِّ، عن عبد القادر الفاسيِّ، عن أبي العباس المَقَّرِيِّ، عن عمّه سعيد بن أحمد المَقَّريِّ مفتي تِلِمْسَانَ ستين سنة، عن محمد بن عبد الله التِّنَسِي عن والده، عن محمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد، عن جده محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب، عن الحافظ محمد بن جابر الوادي آشي، عن والده، عن عَلَمِ الدينِ السخاويِّ، أخبرنا الإمام أبو القاسم بن فِيرُّهْ الشاطبي، أخبرنا علي ابن محمد بن هُذَيل، أخبرنا أبو داود سليمان بن نجاح، أخبرنا أبو العباس العُذْري، أخبرنا أبو العباس الرازي، أخبرنا محمد بن عيسى الجُلُودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، أخبرنا الإمام أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القُشَيرِيُّ النيسابوريُّ قال:

حدَّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زِرّ قال: قال عليّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ[1]

---

(١) **فَلَق الحبّة**: أي: شَقَّها بالنبات.
وبرأ النَّسَمة: أي: خَلَق النَّفْس.

إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

● رواه مسلم.

* * *

۞ فيه مسائلُ:

الأُولى: فيه المنقبة العظيمة لأمير المؤمنين عليٍّ ﷺ في أن حُبَّهُ إيمانٌ وبُغضَهُ نفاقٌ، قال الإمام أبو حفص بن شاهين: «تفردَ بهذه الفضيلةِ علي بن أبي طالب لم يَشْرَكْهُ فيها أحدٌ».

الثانية: فيه الحث الشديد على محبة عليٍّ والاقتداءِ به.

الثالثة: فيهِ الوعيدُ الشديدُ على مبغضِهِ، وأنَّ مَن أبغَضَهُ فهو منافقٌ.

الرابعة: فيه أن محبتَهُ منَ الإيمانِ، لكن يُشترطُ أن تكون المحبة صادقة خالصة؛ وذلك باتباع هَديهِ وسَمْتِهِ فيما صحَّتْ به الروايةُ عنه، أما الكذب عليه واتخاذُ ذلك دِينًا، فهذا في الحقيقة بُغْضٌ له، وهذا هو النفاق.

الخامسة: قال الحافظ أبو نُعيم الأصْبَهانيُّ في «الإمامة»: «فإنِ احتُجَّ بقوله لعليٍّ: **(إِنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ)** قلنا: هكذا نقول، وهذا من أشهر الفضائل وأبين المناقب، ولو أوجب هذا الخبر الخلافة، لوَجَبَتْ إذًا الخلافةُ للأنصارِ؛ لأنه قال مثلَهُ في الأنصارِ: **(لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ)**. اهـ مختصرًا.

السادسة: قد رُوِيَ لعليٍّ ﷺ من المناقب كثيرٌ، غير أن مناقب الأئمة الثلاثة قبله أكثر وأصح، وقد أجمع الصحابة على تقديم الأئمة

الثلاثة عليه في الفضل؛ كما روى البخاري عن ابن عمر قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»؛ بل روى البخاري عن محمد ابن علي بن أبي طالب ـ المعروف بمحمد بن الحَنَفِيَّةِ ـ قال: «قلت لأبي: أيُّ الناس خَيْرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أَبُو بَكْرٍ. قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عُمَرُ، وخَشِيتُ أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»: «وقول من قال: «صح لعلي من الفضائل ما لم يصح لغيره»: كذبٌ، لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث، لكن قد يقال: «روي له ما لم يُرْوَ لغيره» لكن أكثر ذلك مِنْ نَقْل مَنْ عُلِمَ كَذِبُهُ أو خطؤه...». اهـ.

وقال أيضًا: «أحمد بن حنبل لم يقل: «إنه صح لعليّ مِنَ الفضائلِ ما لم يصحَّ لغيرِهِ»، بل أحمد أَجَلُّ من أن يقول مثل هذا الكذب؛ بل نقل عنه أنه قال: «روي له ما لم يرو لغيره» مع أن في نقل هذا عن أحمد كلامًا ليس هذا موضعه». اهـ.

السابعة: فيه أن وليَّ الأمرِ إذا اختلف الناس عليه، فعليه أن يذكرهم بفضله وسيرته، ولا يعد هذا من تزكية النفس ولا المنّة، بل هو من الحفاظ على الأمة.

الثامنة: فيه عَلَمٌ من أعلامِ النبوَّةِ؛ فإن عَلِيًّا قد أبغضه الناس بعد زمن النبوة وخرجوا عليه؛ فكان هذا الخبر العظيم فيه تحذيرٌ لهؤلاء ومن سلك سبيلهم، نعوذ بالله من النفاق!

التاسعة: فإن قيل: فما وجه ربطِ محبةِ عليّ رضي الله عنه بالإيمان وبغضه بالنفاق؟

فالجواب: أنه قد حصل به من القيام بأمر الدين ونصرته وإعزازه على يديه، وتكاثُرِ خصالِ الخَيْرِ ومكارمِ الأخلاقِ فيه ـ: ما هو معلوم في كتب السنن والآثار، فإذا أحبه شخص لهذا، فإنما يحبه؛ لما قام به من الدين، فهذا من علامات الإيمان، وإذا أبغضه شخص على هذا، فإنما يبغضه لأمر الدين.

وهذا القدر موجود في أصحاب النبي ﷺ، فهو من باب الإشارة إلى بعض أفراد الجنس؛ كما يدل على ذلك قوله ﷺ في الأنصار ـ كما في «الصحيحين» ـ: **(لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ)**.

فإن قيل: فما وجه تخصيصه ﷺ عَلِيًّا من دون سائر الصحابة بذلك؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: هو علمه ﷺ باختلاف بعض الناس عليه في خلافته، وقد أخبره بتفاصيل ذلك، حتى أخبره بأن من علامتهم ذا الثُّدَيَّة، فأشار إلى كون الحق والدين مع عليّ بالتصريح بذلك والتنبيه إليه.

العاشرة: فإن قيل: فقوله: «وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» يدخل فيه الصحابة الذين قاتلوه يوم الجَمَل؟

فالجواب: أنهم رضي الله عنهم جميعًا كانوا مجتهدين متأوِّلِينَ أرادوا الحق، وأصولُ الشريعة تقضي بأن المتأول لا يؤاخذ؛ كما في «الصحيحين» في قصة الرجل الذي قال: **(إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي...)** ولذا كان المستقِرُّ عند أهل السُّنة هو السكوتَ عمَّا شَجَرَ بين الصحابة؛ لأنهم كانوا مجتهدين متأوِّلِينَ، وإلا فإنّ مِنَ الذينَ حاربوه يوم الجَمَلِ قد كانوا من الأنصار، الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: **(لَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ)**

وقال ـ كما في البخاري ـ لبُرَيْدَةَ: **(يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟** فقلتُ: نعم، قال: **لَا تُبْغِضْهُ...)** ولم يكفِّر ﷺ بريدة، ولا أمر عَلِيًّا بشتمه فضلًا عن قتله؛ فدل على أن المقصود ليس هو مُطلَقَ البُغضِ الذي تُسَبِّبُهُ الخُصوماتُ، بل البغض المطلق الذي يسببه النفاق المبغض لقيام الدين وانتشار الإسلام وارتفاع راياته في المشرق والمغرب.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن العالم لا يحلف إلا في أمر عظيم.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الإمام أن يعهد بالأمور العظام لمن هو أهل لتحمل هذا العهد.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على آلِ البيتِ أن يذكروا فضائلهم إذا رأوا من بعض الناس جَفَاءً؛ لِئَلَّا يقعَ هؤلاء الجُفاةُ في مخالفةِ الوصيَّةِ النبوية.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: فيه مشروعيةُ الحَلِفِ على الحقِّ لتأكيد صحته.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الرجل إذا احتاج إلى ذكر فضله على غيره في استحقاقٍ جاز ذلك بلا كراهة.

السادِسَةَ عَشْرَةَ: فيه دَلالةٌ على استحالةِ أن تكون الباطنيةُ ممن يحبه؛ لقوله: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ»؛ فبقي أن يكون هؤلاء الباطنيةُ أهلَ نفاقٍ وكَذِبٍ في دعوى حُبِّهِ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

أخبرني الشيخُ المعمَّرُ محمد زكي بن إبراهيم البُولاقيُّ الحنفي قراءة عليه بالقاهرة عن محمد بن عبد الله العقوري، عن الأمير الصغير، عن والده الأمير الكبير، أخبرنا علي بن أحمد الصعيدي، عن الشمس ابن عَقِيلة، أخبرنا العجيمي بإسناده[١] إلى الإمام البخاري قال:

حدثني عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَر، عن حذيفة قال:

جاء العاقبُ والسَّيِّدُ صاحبا نَجْرانَ إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعِنَاهُ[٢]، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعلْ؛ فواللهِ لئن كان نبيًّا فلاعَنّا لا نُفْلحُ نحن ولا عَقِبُنا من بعدنا! قالا: إنّا نعطيكَ ما سألتَنا. وابعث معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال: **(لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ)**، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: **(قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ)**، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: **(هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**.

● رواه البخاري. ورواه مسلم عن أبي إسحاق به مختصرًا.

---

(١) في الحديث الثاني.

(٢) **المراد بالمُلاعَنَةِ**: المباهلة.

فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه المنقبة العظيمة لأبي عُبَيْدَةَ ﷺ؛ باختصاصه بأنه أمين هذه الأمة، قال الإمام أبو حفص بن شاهين: «تفرَّدَ بهذه الفضيلة أبو عبيدة بنُ الجراح».

الثانية: فيه إجماعُ الصحابة على شَرَف هذه المنقبة حتى استشرفوا لها، مع أن السنن والآثار عنهم متواترة في كراهة طلب الولايات، بل روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة أن أبا بكر قال لأبي عبيدة بعد وفاة النبي ﷺ: «هَلُمَّ أُبَايِعْكَ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**، فقال: ما كنت لأفعل، أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله فأمّنا حتى قبض؟!»، وفي البخاري: أن أبا بكر قال للصحابة يوم السقيفة: «بَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ». وفي «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم أن عمر قال: «لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْن الجَرَّاحِ لَاسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَرْتُ، فَإِنْ سُئِلْتُ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْتَخْلِفُ أَمِينَ اللهِ وَأَمِينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وروى مسلم عن عائشة ﵂ أنها لمّا سُئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلِفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا».

الثالثة: فيه أن على الأمة إذا عاملتْ غيرها من الأمم أن تبعث أصدق رجالها، وأكثرَهم أمانةً، وأعدلَهم قِسمةً، وأعلمَهم بطرائقِ معاملةِ الخلق، وقد اجتمعنَ في أبي عبيدة ﷺ، ولا غرو حين يقول عمر ﷺ لجلسائه: تَمَنَّوْا. فَتَمَنَّوْا، فقال عمر: «لَكِنِّي أَتَمَنَّى بَيْتًا مُمْتَلِئًا رِجَالًا مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ».

الرابعة: فإن قيل: فلِمَ خصَّ النبيُّ ﷺ أبا عبيدة بالأمانة مع أن غيره من الصحابة كذلك؟

فالجواب: ما أشار إليه جماعةٌ من الأئمَّةِ؛ كالنوويِّ من أنه اختص بهذه الصفة أكثرَ من غيرِهِ حتى غلبت عليه.

الخامسة: فيه جوازُ الاستشرافِ في الفضائلِ إذا كان مقصود المستشرِف صالحًا. وقد كان هذا مقصودَ الصحابةِ، وليس مقصودُهُمُ الولايةَ؛ كما يدل عليه قول عمر في رواية لأبي يعلى ـ كما قال الحافظ في «الفتح» ـ من طريق سالم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً»، فذكر القصة وقال: «فَتَعَرَّضتُ أَنْ تُصِيبَنِي، فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ».

السادسة: فيه الثناءُ على صاحب الأمانةِ؛ فإن الأمانة من أشرف أخلاق الرجال، ورعايتُها والثناء على أهلِها: مِن غرسها ونشرها في الناس، وهي مجمع للفضائل، وكلما ضعفت رعاية أنواعها، كثر الشَّرُّ في الخلق، وصارت القيامةُ قريبًا؛ كما في «الصحيح»: **(إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**.

السابعة: فيه أنه إذا احتيج إلى المباهلة، فينبغي أن لا يباهل إلا من يكون من صالحي آل البيت، أو أكابر أهل العلم.

الثامنة: قال الحافظ في «الفتح»: مما عرف بالتجربة أن مَن باهل وكان مبطلًا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي مع شخص كان يتعصب لبعض المَلَاحدةِ، فلم يقم بعدها غير شهرين.

التاسعة: فيه أن المُصالحةَ والجِزيةَ على ما يراه الإمام على التحقيق، وله أن يضرب على كل قوم ما يراه مناسبًا في الحال والمآل من أصناف المال.

العاشرة: فيه اتخاذُ الإمامِ السفراءَ، وأن يكونوا موضعَ الثقةِ التامَّةِ منه.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الأُمَّةَ كلما قويت في أمر الدعوة إلى هذا الدين، فإنها تكون في مقام الصدر بين الأمم، حتى تخضع لها جميع شعوب الأرض، وكلما ضعفت، كان وَهَنُها بين الأمم على قدر وَهَنِهَا.

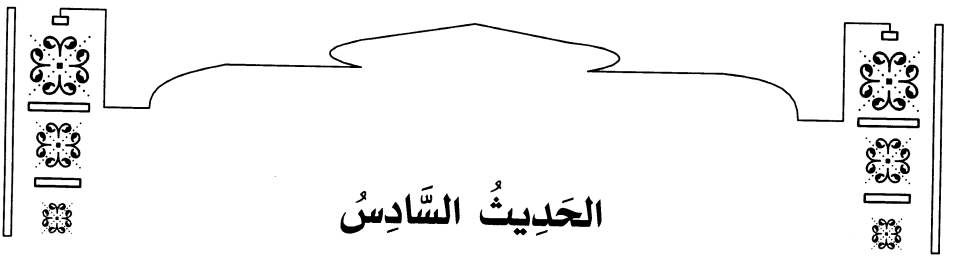

الحَدِيثُ السَّادِسُ

أخبرني الفقيه المعمَّرُ السَّيِّدُ أحمدُ مشهور الحدّاد الشافعي قراءة عليه وإجازة ببيته في جُدَّةَ، عن أحمد الشريف بن محمد بن محمد بن علي السنوسي، عن أبيه، عن جده، عن حمدون بن الحاج بإسناده إلى الحافظ ابن جابر الوادي آشي[1] قال:

أخبرنا رضي الدين الطبري، أخبرنا الشرف محمد بن عبد الله السُّلمي الأندلسيُّ الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ المُعِزّ بنُ محمد الهَرَويُّ، أخبرنا أبو القاسم الجُرْجاني، أخبرنا أبو الحسن البَحّاثي، أخبرنا أبو الحسن الزَّوْزَني، أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حِبّان التميمي البُسْتي قال:

أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر ابن مُضَر، عن صخر بن عبد الله، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول:

(إنّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ).

قال: ثم تقول: **(فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ؛ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ؛ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا).**

• هذا إسناد جيد، رُوِّيناهُ في الصحيح لابن حبان. وصححه جماعة من الحفاظ، وله شواهد.

---

(١) في الحديث الرابع.

وفي لفظ الإمام أحمد: (**لَا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ**) وله كذلك: (**أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ**)، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: «أن عبد الرحمٰن بنَ عوفٍ أَوْصَى بحديقةٍ لأمهاتِ المؤمنينَ بِيعَتْ بأربعمائة ألف».

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه المنقبةُ العظيمةُ لعبدِ الرحمٰنِ رضي الله عنه؛ حيثُ جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ منَ الصابرينَ؛ الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثانية: وفيه منقبة أخرى له؛ حيث كَفَى النبيَّ ﷺ ما أَهَمَّهُ؛ برعاية نسائه والعناية بِهِنَّ.

الثالثة: وفيه فضيلة له كذلك في تَحْنانه على آل بيت النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، وإيثارِهِنَّ بأموالِ طائفةٍ تصعُبُ على كثير من النفوس، وهذا دالٌّ على صدق إيمانِهِ.

الرابعة: **فإن قيل**: فلأيِّ مَعْنًى أثنى النبي ﷺ على عبد الرحمٰن ابن عوف بأنه من الصابرين مع أن غيره قد يَشْرَكُهُ في ذلك؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أنه جمع رضي الله عنه في وصله لهن الدوام في الإنفاق مع الكثرة، وهذه خصيصةٌ تفرَّدَ بها، والآثار المنقولة عنه في ذلك كثيرة؛ منها ما أوردناه، حتى إنه أوصى لهن بعد موته بحديقة بيعت بأربعمائة ألف، **والعبادةُ إذا كَثُرتْ وَتَتابَعَتْ فلا يَصبرُ عليها إلا الصادقُ البارُّ**؛ كما قال الله تعالى عن الصلاة: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وجنس إنفاق المال قرين الصلاة في كتاب الله ﷻ.

الخامسة: فيه عَلَمٌ من أَعلامِ النبوَّةِ؛ حيث أخبر ﷺ عمن سيقوم

بشأن أزواجه أمهات المؤمنين من بعده، والثناء عليه، فكان عبدَ الرحمٰن بنَ عوف، فلو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا وصنع هذا الصنيعَ الإنسانيَّ لأوجبتِ النخوةُ والمروءةُ السكوتَ عنه، وعدم التعرُّضِ له بِسَبٍّ أو أذًى، فكيف وقد لامست يده اليدَ الشريفةَ لرسولِ الله ﷺ؟! وتكحلت عينه برؤية أشرف الخلق، وبَذَل أعزَّ ما يملِكُ ـ نَفْسَه التي بين جنبيه ـ في الدفاع عن راية التوحيد؟!

السادسة: قولها: «مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ» إشارة إلى قوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧، ١٨]، وهذا من ألطف الدعاء.

السابعة: قوله: **(يُهِمُّنِي بَعْدِي)**؛ **أي**: بعد وفاتي؛ لأنه ﷺ لم يترك ميراثًا، وفي هذا دَلالةٌ على أنه لا يُورثُ، ووكل أمر آل بيته ومنهم أزواجه إلى الله، ففي هذا دَلالةٌ على صدق عبوديتِهِنَّ، وصحة تَوَكُّلِهِنَّ، وسلامةِ دينهِنَّ، وإرادتِهِنَّ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ.

الثامنة: فيه محبةُ الله تعالى لأزواج النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنينَ؛ حيثُ شرع لرسوله ﷺ عدم توريثِهِنَّ، مع عِلمِهِ سبحانه بِهَمِّ رسولِهِ وانشغالِ بالِهِ بأزواجِهِ، وأنه سيموت عنهن على هذه الحال، وهذا يدل على أن الرب تبارك وتعالى هو الذي تولّى رعايتهن والعنايةَ بِهِنَّ.

التاسعة: فيه محبةُ النبيِّ ﷺ لأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنينَ حتى بعدَ وفاته، والوصية بهن وأنه لا يُنَفِّذُ وصيَّتَهُ في ذلك إلا صابرٌ صادقٌ بَرٌّ رحيمٌ، فما أقبحَ مَن خَذَلَ رسولَ الله ﷺ بعد وفاته واعتدَى على وصيتِهِ.

العاشرة: هذا الحديثُ يدلُّ على نكارةِ ما روي في المسند وغيره أن عائشة سمعت صوتًا في المدينة فقالت: ما هذا؟ قالوا: عيرٌ لعبد الرحمٰن بن عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشام تحمل مِن كُلِّ شيءٍ. قال:

فكانت سَبْعَمِائة بعيرٍ. فارتجَّتِ المدينةُ منَ الصوتِ. فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ حَبْوًا)** فبلغ ذلك عَبْدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ فقالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا؛ فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبيلِ اللهِ ﷻ».

قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذب منكر. اهـ.

وقد وهَّاهُ الحُفَّاظُ؛ كابنِ الجَوْزِيِّ والمنذريِّ وشيخِ الإسلامِ ابن تيميَّةَ وابنِ القيمِ والعراقيِّ والذهبيِّ وابنِ كثيرٍ والهيثميِّ وابن حجرٍ والسيوطيِّ والشوكانيِّ، وقبلهمُ الإمامُ أبو عبد الرحمٰن النسائيُّ.

وما أحسن قولَ الحافظِ ابنِ حجرٍ في «القول المسدد» قال: والذي أراه: عدمُ التوسُّعِ في الكلام عليه، فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأَوْلَى مَحَامِلِه أن نقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يُضرب عليها، فإما أن يكون الضرب تُرك سهوًا، وإما أن يكون بعضُ مَن كَتَبَه عن عبد الله كتب الحديث وأخلّ بالضرب. اهـ.

وإذا اعتَرَضَ معترِضٌ على عبد الرحمٰن بن عوف بدخوله الجنة حَبْوًا، فلعبد الرحمٰن أن يتيه عليه ويفخر بأنه قد ضُمن له الجنة وهو من أهل بدر، وَحَسْبُهُ ذلك، فهل ضَمِن المعترِضُ لنفسه أن يدخل الجنة ولو زحفًا؟!

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جواز بَثِّ الهَمِّ للصالحينَ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ تطييبِ خاطرِ الداعيةِ لما يتوقع أن يلقاه من الشدائد؛ فإن هذا أجمَعُ لنفسِهِ، وأحفَظُ لِشَأنِهِ، وأسلمُ لقلبِهِ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه فضيلةُ أعمالِ القلوبِ، وشرفُها في منازل السائرين.

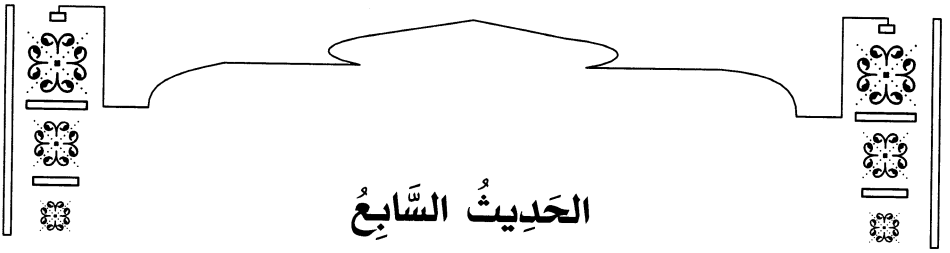

الحَدِيثُ السَّابِعُ

أخبرني الشيخ الصالح المعمَّرُ خالدُ بن حمزة الحَمُّوريُّ الشافعيُّ قراءةً وإذنًا بالغُوطَة قُرْبَ دمشق، عن بدر الدين الحَسَني عن محمود الحمزاوي، عن الوجيه الكزبري، عن صالح الفُلّاني، عن محمد بن سِنَّة الفُلّاني، عن الشريف الولاتي، عن ابن أَرْكْماش الحنفي عن الحافظ ابن حجر قال:

أنبأنا أبو علي الفاضلي، عن يونس بن إبراهيم، عن ابن مكي، عن أبي القاسم بن بَشْكُوَال، أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن عَتّاب، أخبرنا الحافظ أبو عمر بن عبد البر، أخبرنا أبو عمر الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس القبري، عن بقي بن مخلد، عن الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة العبسي قال:

حدَّثنا عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن عروة أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق:

(مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟!)، فركب الزبير فجاء بخبرهم، ثم عاد فقال ثلاث مرات: **(مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟!)** فقال الزبير: نعم. قال: وجمع للزبير أبويه فقال: **(فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)**.

وقال للزبير:

(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ[1]، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي).

---

(١) **الحواريّ**: الناصر.

• هذا إسناد جيدٌ، وقع لنا هكذا في المصنَّف لابن أبي شيبة.

وهو موصولٌ عند أئمَّةِ الحفَّاظ وإن جاء في صورة المرسَل[1]، فقد رواه الشيخان وغيرهما عن عروة، عن أخيه عبد الله بن الزبير بمعناه؛ فإنه شهد الوقعة وهو صغير.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه المنقبةُ العظيمةُ للزبير بنِ العوَّام؛ باختصاصه بأنه حواريُّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا قال الإمام أبو حفص بن شاهين: إنه تفرد بذلك ولم يَشْرَكْهُ فيها أحدٌ.

الثانية: وفيه كذلك منقبةٌ عظيمةٌ له إذ فدَّاهُ ﷺ بأبويه.

الثالثة: وفيه كذلك فضيلةٌ له؛ وذلك في قوة إيمانه وقلبه ويقينه، وصحة توكله وتفويضه.

الرابعة: وفيه سرعة استجابته لله ورسوله في أيام الكرب والجوع والخوف في أيام الخندق، وهذا ـ والله أعلم ـ هو سِرُّ الثناءِ عليه بهاتينِ المنقبتينِ.

الخامسة: فإن قيل: فما وجه تشبيه النبي ﷺ الزبير بالحواريِّ، مع أن الصحابة لهم نصيبٌ منَ النصرة مثله؟

فالجوابُ ـ كما أشار إليه جماعة ـ: أن وقعة الخندق اجتَمَعَ العربُ على المسلمين ورَمَوْهُم عن قوسٍ واحدةٍ، وحاصروا المدينة حتى زاغت الأبصار وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ، ومالأهُمُ اليهودُ والأعرابُ، فانتدبَ

---

(١) وسيأتي نظيره في البخاري كما في الحديث الثالث عشر.

النبيُّ ﷺ أصحابه ليأتوا بخبر بني قريظة، فأول من قام الزبير، فكان فيه شَبَه بما حصل في قصة الحواريِّ مع عيسى عليه السلام لما انتدب الحواريين؛ كما رواه النسائي في «الكبرى» عن ابن عباس بسند صحيح قال: «لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت اثنا عشر رجلًا ورأسه يقطر ماءً فقال: أيكم يُلقَى شَبَهِي عليه فيقتل مكاني فيكون معي في درجتي؟! فقام شاب من أحدَثِهم سِنًّا فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة، فقال الشاب: أنا، فقال عيسى عليه السلام: نعم أنت. فأُلقِيَ عليه شَبَهُ عيسَى عليه السلام، ثم رُفع عيسى من رَوْزَنَةٍ كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهودِ فأخذوا الشابَّ للشَّبَه فقتلوه ثم صلبوه...».

السادسة: سُمِّي أنصارُ عيسى عليه السلام بالحواريين؛ لبياض ثيابهم؛ كما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح.

قال ابنُ جريرٍ: ... فعُرِفوا بصحبة عيسى واختياره إياهم لنفسه أصحابًا وأنصارًا، فجرى ذلك الاسم لهم، واستعمل حتى صار كل خاصة للرجل من أصحابه وأنصاره «حَوَارِيَّهُ» ولذلك قال النبي ﷺ: **(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)**.

السابعة: قوله: **(وَابْنُ عَمَّتِي)**: فيه إشارة إلى الوصية بالزبير والافتخار به، وأنه من قرابته ﷺ؛ ولذا كانت عقوبةُ مَن خالَفَ هذه الوصيَّةَ فَقَتَلَه هي النار؛ كما شهد بذلك أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه في «المسند» وغيره، وأما مَنْ سبَّهُ، فله أوفر النصيب من قوله ﷺ في «الصحيحين»: **(لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)**.

الثامنة: فيه جواز بعث الرجل وحدَهُ، وكذا سَيْرُهُ وحدَهُ.

التاسعة: فيه أن الإمام إذا بعث بعثًا فغنم الجيش دونهم، فإنهم معهم في الغنيمة؛ لأنه ﷺ بعث الزبير وسمَّاه ناصرًا.

العاشرة: فيه حكمة الإمام وقت الشدائد؛ إذ لا ينبغي له أن يُكْرِهَ الناسَ على المخاوفِ والشدائِد؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ الناسَ ولم يُعيِّنْ؛ لأن هذا أبقى في اجتماع النفوس.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه الحثُّ على الاهتمامِ بأمرِ الخائنينَ داخلَ المجتمع المسلم؛ فإن النبيَّ ﷺ حثَّ على بعث طليعةٍ ينظر في شأن يهودِ بني قريظة ثلاثَ مرات؛ وذلك لرصد تحركاتهم وإعانتهم للأحزاب، وأبرز صفة للمنافقين والخونة هي ترك النصرة، والإعانة على أهل الإسلام، فإذا ظاهروا أعداء الله كان نفاقًا خالصًا، فإذا زادوا على ذلك بِسَبِّ مَن نَصَرَ الدينَ وقام بحمل الشريعة إلى العالمين، فقد فاقوا صنيع اليهود والمشركين.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن أنفعِ ما يصنعُهُ الإمامُ لكشف المنافقين والخائنين هو الطليعةُ المأمونُ الفَطِنُ؛ وهو ما يسميه الفقهاء العينَ أو الجاسوسَ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الإمامِ أن يَتَّخِذَ في سياسةِ الرعيَّةِ الأكفاءَ مِنَ الرجالِ والشجعانِ والثقاتِ؛ فإنهم من أعظم ما يتخذه عُدَّةً لأعداءِ الأمَّةِ.

❖ ❖ ❖

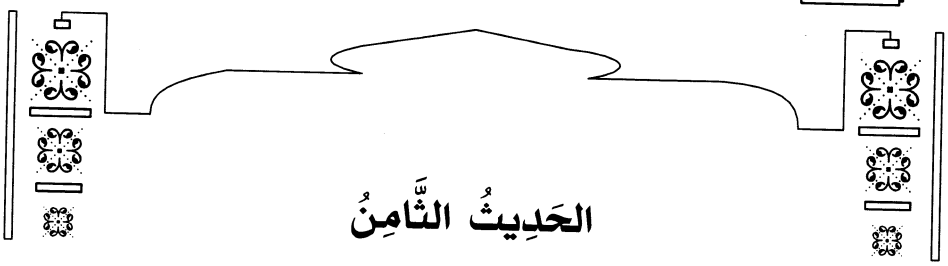

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

أخبرني الفقيهُ المعمَّرُ السيِّدُ عبدُ الله بن عبد القادر الأنباريُّ الشافعيُّ والفقيهُ الصالحُ السيِّدُ سليمانُ بن محمد الأهدلُ بقراءتي عليه ومناولة الأول بِزَبِيدَ قالا: أخبرنا محمد بن صدّيقٍ البطاحُ، أخبَرَنا محمدُ بن عبد الباقي بن الوجيه الأهدلُ، أخْبَرنا والدي، أخبرنا والدي الوجيه، أخبرنا والدي، أخبرنا أحمد بن محمد الأهدل، أخبرنا يحيى ابن عمر الأهدل، أخبرنا أبو بكر البطاحُ، أخبرني يوسفُ البطاحُ، أخبرنا الطاهرُ بن حسينٍ الأهدلُ، أخبرني ابن الدَّيْبَع، أخبرنا الشَّرَجيُّ، أخبرنا النَّفِيسُ العَلَويُّ، أخبرنا الموفَّقُ بن شدّادٍ، أَخبَرَنا أحمدُ بنُ أبي الخير الشَّمَّاخيُّ، أخبَرَنا والدي، أخبَرَنا أبو بكر الشَّرَاحِيُّ: أخبَرَنا زاهرُ ابن رُسْتُم الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو الفتح الكَرُّوخِيُّ، أخبرنا أبو بكر الغُورَجيُّ، أخبرنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ، أخبرنا أبو العباس المحبوبيُّ، أخبرنا الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى السُّلَمِيُّ الترمذيُّ قال:

حدَّثَنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال:

كان على النبي ﷺ دِرْعانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فَأَقْعَدَ طلحة تحتَه، فَصَعِد النبيُّ ﷺ عليه حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **(أَوْجَبَ طَلْحَةُ)**.

• هذا إسناد جيد، رواه الترمذي وحسنه وصححه غير واحد من الحفاظ، ومحمد بن إسحاق صرّح بالسماع في السيرة له.

وبهذا الإسناد وغيره نروي جامع الترمذي سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه المنقبة العظيمة لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رضي الله عنه؛ حيث شَهِدَ له النبيُّ ﷺ بالجنة، وهذا معنى قوله: **(أَوْجَبَ طَلْحَةُ)**؛ أي ـ كما قال العلماءُ ـ: صَنَع صنيعًا وجبتْ له به الجنةُ.

الثانية: فيه فضيلةٌ أخرى لطلحةَ؛ وهي حَمْلُه النبيَّ ﷺ على ظهرِهِ، ودفاعُهُ عنه.

الثالثة: وقع اختصارٌ من الرواة الذين نقلوا هذا الخبر في شأن طلحة وحمايته للنبيِّ ﷺ، فقد روى البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيتُ يَدَ طلحةَ التي وَقَى بها النبيَّ ﷺ قد شَلَّتْ»، وروينا في «مسند الطيالسيِّ» عن عائشةَ أنها قالت: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أُحد بكى ثم قال: ذَاكَ كُلُّهُ يَوْمُ طَلْحَةَ...» إلى أن قال: «... ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجُفار، فإذا به بِضْعٌ وسَبْعُونَ أو أقلُّ أو أكثرُ بينَ طعنةٍ ورميةٍ وضربةٍ، وإذا قد قُطِعَتْ إصبُعُهُ فأصلحنا من شأنه».

الرابعة: فيه فضيلة ظاهرة لطلحة في قوة إيمانه وثباته وشجاعته حتى نُسب إليه يومُ أُحد كلُّهُ، فما أَعظَمَهَا من منقبة في صحيفته يوم القيامة! وفي هذا دليل وبرهان على أن مَن سبّ طلحة أو أَكْفَرَهُ أو كَرِهَهُ فإنما مقصوده في الباطن بُغضُ الدينِ وأنصارِهِ؛ فإن طلحة والصحابة إنما

دافعوا عن الدين، وفتحوا به الأمصار شرقًا وغربًا، وإلا فأيُّ عاقل له فضلة من فهم ينظر في صنيعِ طلحةَ وَفَقْدِهِ بعضَ جسدِهِ في حماية النبيِّ ﷺ ودفاعِهِ عنه، ثم فَقْدِهِ نفسَهُ كلَّها في الدفاع عنِ الإسلامِ، أَيُصَدِّق أن هذا الرجل ارتدَّ أو نَافَقَ؟! نعم يُصدِّق هذا في فهم الزنادقة الباطنية المعادين للنبي ﷺ ولما جاء به من الهُدى.

الخامسة: فيه حفظُ طلحةَ لرسولِ الله ﷺ، **والجزاءُ مِن جنسِ العَمَلِ**، فقد ختم الله له بالشهادة، كما جاء عن النبي ﷺ من وجوه في السنن وغيرها: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)**؛ ليحفَظ اللهُ جسدَهُ في الأرضِ؛ كما حَفِظَ أجسادَ الأنبياءِ.

ومِن لطائفِ حفظِ الله لطلحةَ كما حَفِظَ نبيَّهُ ﷺ ما رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» أن عائشة بنت طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رأت أباها في المنام فقال لها: يا بُنَيَّةُ حَوِّلِينِي من هذا المكان؛ قد أَضَرَّ بِيَ النَّدى[1]، فأخرجتهُ بعدَ ثلاثينَ سنةً وهو طَرِيٌّ لم يتَغيَّرْ منه شيءٌ فدفن بالبصرة.

السادسة: ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم مِن إيثارِ محبوباتِ اللهِ على كلِّ شيءٍ، وما كانوا عليه من قوة الإيمان وصحة اليقين؛ فإن النبي ﷺ بَشَّرَ مَنْ بَشَّرَ منهم بالجنَّة، ومع ذلك لم يزدهم هذا إلا جهادًا في سبيل الله، ودفاعًا عن دينه، وتمسُّكًا بشعائِرِهِ.

السابعة: قوله: «كان على النبيِّ ﷺ دِرعَانِ»: هو مِن امتثالِ أمرِ الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وهذا لا ينافي التوكُّلَ؛ فإنه من امتثال أمر الله في فعل الأسباب.

---

(١) أي: المَطَر.

الثامنة: فيه أن على الإمام اتخاذَ الدفاعاتِ لحمايةِ المسلمينَ، ولا سيما المقاتلينَ، وأن يضع الدفاعاتِ المناسبةَ في كلِّ مكانٍ بما يناسبُهُ.

التاسعة: فيه أن تواضُعَ المسلمِ لأخيه من تمامِ الأُخوَّةِ، ومكارمِ الأخلاقِ، وفعلُ طلحة بالنبيِّ ﷺ هو من تحقيق قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

العاشرة: فيه أن البذلَ والعملَ الصالحَ في أوقاتِ الفتنِ والمحنِ، أعظمُ أجرًا - في الجملة - من غيرها؛ ولا سيما ما يدفع تلك الفتن، وعلى ذلك تَشْهَدُ النصوصُ من الكتاب والسُّنة.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ مكافأةِ مَن صَنَعَ معروفًا عظيمًا بأجزلِ ما يكون إنْ وُجِدَ.

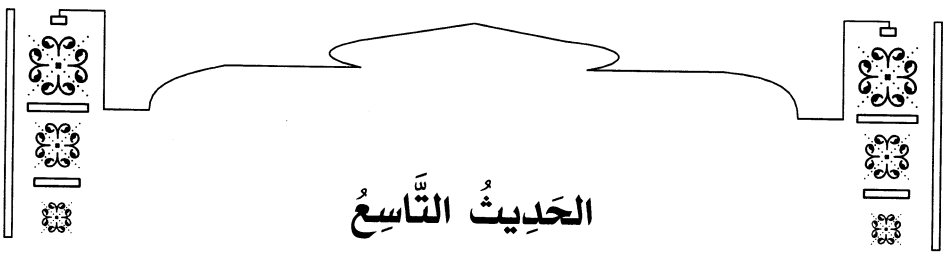

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

أخبرني العلَّامةُ المحدِّثُ الطبيبُ أبو الحسن عبيد الله ابن عبد الرحمٰن الرَّحْمانيُّ الدهلويُّ قراءةً عليه في رَايْبْرِيلِي بالهند، أخبرنا والدي، أخبرنا حسين بن محسن الأنصاري، أخبرنا الحسن ابن عبد الباري الأهدلُ، أخبرنا الوجيه الأهدلُ بإسناده[1] إلى الإمام الترمذي قال:

حدَّثنا محمودُ بن غيلانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عبد الله بن شَدَّادٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال:

ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بأبويه إلا لسَعْدٍ؛ فإني سمعته يقول يومَ أُحُدٍ: **(ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)**.

• رواه الترمذي، ورواه البخاري ومسلم عن سعد بن إبراهيم به نحوَهُ.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه المنقبة العظيمة لسعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه في تفدية النبي ﷺ له بأبويه.

---

(١) في الحديث الثامن.

الثانية: فيه الشهادةُ من سيِّدٍ من ساداتِ أهلِ البيتِ وهو عليٌّ رضي الله عنه بذلك، بل نفى أن يكون سمعَ النبيَّ ﷺ قال ذلك لغيرِهِ منَ الناسِ.

الثالثة: فيه فضيلةٌ أُخرى لسعدٍ رضي الله عنه؛ وهو دفاعُهُ عن النبي ﷺ يوم أُحد، ورميُهُ عنه، واستتارُهُ ﷺ به، وقد أشار البخاريُّ إلى ذلك إشارةً لطيفةً؛ فبوَّبَ عليه: «بابُ المِجَنّ ومن يَتَتَرَّسُ بتُرْسِ صاحِبِهِ».

وأما قول الحافظ في «الفتح»: «دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركنَيِ الترجمةِ».اهـ. فكذا قال رحمه الله وفيه نظر؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يوم أُحد يستتر بالرامي من أصحابه، وقد جاء التصريحُ بذلك في قصة أبي طلحة؛ كما في «الصحيحينِ» قال أنسٌ: «كان أبو طلحة رجلًا راميًا شديدَ القِدِّ، يكسِرُ يومئذ قوسينِ أو ثلاثةً، وكان الرجل يمر معه الجَعْبة مِنَ النَّبْلِ، فيقول: انشُرها لأبي طلحة، فأشرف النبيُّ ﷺ ينظُرُ إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تُشْرِفْ يصيبك سَهْمٌ مِن سهام القومِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ...».

الرابعة: فيه أن القيامَ بأمرِ الدفاعِ عنِ الدين من أشرفِ الخصالِ الموجِبَةِ لمحبَّةِ اللهِ ورسولِهِ.

الخامسة: فيه إشارةٌ إلى أن الرميَ أقوَى الأسلحةِ التي يُصَدُّ بها المحارِبونَ من أعداء الإسلام؛ فالمهارة فيه أحد أسباب النصر؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ ـ كما في «صحيح مسلم» ـ: **(أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ)** ثلاثًا، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ هو السِّرُّ في تَفْدِيتِهِ ﷺ سَعْدًا بأبويه.

السادسة: وقع في رواية البخاري عن سعدٍ نفسه أنه قال: نَثَلَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فقال: **(ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)**.

السابعة: فيه أن مَن سَبَّ سعدًا، فقد سَبَّ مَن فَدَاهُ النبيُّ ﷺ بأبيه وأمه، فما أَقبَحَهَا من خصلةٍ!

الثامنة: تواترتِ النصوصُ في شأنِ الرميِ والحثِّ عليه، حتى أفردها غيرُ واحد منَ الأئمة بالتصنيف؛ بل إن النبيَّ ﷺ قال ـ كما في «المسند» وغيره ـ: (**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ...**) بل فيه: (**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَهُ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ**)، وكان لسعد رضي الله عنه أوفرُ الحظِّ والنصيبِ في ذلك، حتى قال ـ كما في «الصحيحين»: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» فهذه منقبةٌ لن يغلبه فيها أحدٌ.

التاسعة: قول عليٍّ رضي الله عنه: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إلا لسَعْدٍ...» استَنْبَطَ منه بعضُ أهل العلم أنه ﷺ لم يُفَدِّ أحدًا غيرَ سعدٍ، وفيه نظر؛ فإن كلامَ عليٍّ لا يقتضِيهِ؛ لأنه قال: «ما سمعت» ولم ينف نفيًا مطلقًا، وهذا من حُسنِ فِقهِهِ رضي الله عنه، ولا يشكل على ذلك روايةُ مسلمٍ: «ما جَمَعَ رسول الله ﷺ أبويه لأحد غَيرِ سَعْدٍ...»؛ لأن الظاهر أنها رويت بالمعنى؛ فإن المشهور في لفظِهِ: «ما سمعت» و«ما رأيت» كما رواه الحُفَّاظ، ثم لو كان هذا اللفظ محفوظًا، فإنه لا يشكل كذلك؛ فقد ذكر جماعة أن توجيهَهُ أنه ما جمع ﷺ لأحد أبويه في ذلك اليوم.

كذا قيل، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ توجيهٌ أدقُّ منهُ؛ وهو حمله على رواية أبي يعلى بسند صحيح عن سعدٍ نفسِهِ، فإنه قال: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي...» فيكون ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال للزبير بن العوام يوم الخندق: (**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) محفوظًا، ويكون الأولُ محمولًا على نفي القَبْلِيَّةِ لا البَعْدِيَّةِ، ومع ذلك فهو منقبة نادرة.

العاشرة: روي عن عُمَرَ والحسنِ البصريِّ المنعُ مِنَ التفديةِ،

ولا يَصِحُّ عنهما ذلك، كما قال الإمامُ أبو جعفرِ بنُ جريرٍ في «تهذيب الآثار»، ولو صح، حُمِلَ على عدم بلوغهما الأخبار الصحيحة في ذلك.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه إخلاصُ الصحابة وصِدقُهم ﷺ في الدفاع عنِ الإسلام.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه إشارةٌ إلى أن الصحابةَ ﷺ يتفاضلون؛ كما تدل عليه التفدية بالأبوين، هذا مع أن مقامَهُم لا يلحقهم فيه أحد ولو عُمِّر ما عمّر نوحٌ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قال ابن بَطَّالٍ: «فيه دليلٌ على أن الرجلَ إذا كان له أبوانِ، وإن كانا على غير دينِهِ فلهما عليه حُرْمةٌ وحقٌّ؛ لأنه لا يُفَدَّى إلا بذي حُرمةٍ ومنزلةٍ، وإلا لم يكن يُفدِّيهِ، ولا فضيلة للمفدَّى، فمن هٰهنا قال مالك: إن مَن آذى مُسلمًا في أبويه الكافرينِ، عُوقِبَ وأُدِّبَ لِحُرمتهما عليه. اهـ.

الحَدِيثُ العاشِرُ

أخبرني العلامة الفقيهُ السيدُ محمدُ بن أحمد الشاطريُّ الشافعيُّ قراءةً عليه بِجُدَّةَ، أخبرنا عمر بن حَمْدَانَ، أخبرنا أحمد بن إسماعيل البرزنجي، أخبرنا والدي، عن صالح الفلاني بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر قال:

أخبرني أبو إسحاق التنوخي، أخبرنا الحافظ المِزّيُّ، أخبرنا الفخر بن البخاري، أخبرنا ابن طَبَرْزَذ، أخبرنا الكَرُوخي بإسناده[2] إلى الإمام الترمذي قال:

حدَّثنا صالح بن مِسْمار المَرْوزي، حدثنا ابن أبي فُديك عن موسى بن يعقوب، عن عمر بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه أن سعيد بن زيد حدَّثه في نَفَرٍ أن رسول الله ﷺ قال: **(عَشَرَةٌ في الجَنَّةِ: أبو بكرٍ فِي الْجَنَّةِ، وعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ والزُّبَيرُ وطلحةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)**، فَعَدَّ هؤلاء التسعةَ وسَكَتَ عنِ العاشِرِ، فقال القوم: نَنْشُدُكَ اللهَ يا أبا الأعور مَنِ العاشِرُ؟! قال: نشدتموني بالله! **(أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ)**.

---

(١) في الحديث السابع.

(٢) في الحديث الثامن.

• هذا إسناده جيدٌ رواه الترمذيُّ، وصححه غير واحد من الحُفَّاظ، وله شواهدُ قَوِيّةٌ.

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود بإسنادٍ صحيح: ثم قال: «والله لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عليه السلام».

وقال الترمذيُّ: أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرِو بنِ نُفَيلٍ.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه المنقبةُ العظيمةُ؛ وهي الشهادةُ لسعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه بالجنة.

الثانية: فيه المنقبةُ العظيمةُ له أيضًا؛ حيث دَخَل فِي خير عشرة من سادات العالم.

الثالثة: فيه التواضعُ الجمُّ له رضي الله عنه؛ حيث لم يذكر نفسه مع العشرة حتى حلفوا عليه، مع عِظَمِ هذه الفضيلةِ، وهذا على خلاف ما جرت به العادة؛ أن الإنسان إذا كانت فيه فضيلةٌ ولو قَلَّتْ، فإنه يُحِبُّ أن تُعرَفَ وتُذكَرَ.

الرابعة: فيه المنقبةُ العظيمةُ كذلك للعشرةِ بالشهادة لهم بالجنة.

الخامسة: فإن قيل: فلم خَصَّ النبيُّ ﷺ هؤلاءِ العشرةَ بالجنةِ في هذا الحديث وغيرِهِ مع أنه شهد بالجنة لجماعة غيرهم؟

فالجواب: أن هؤلاء العشرةَ مِنَ السابقينَ إلى الإسلامِ، الذين حصل بهم من إقامة صَرْحِ الدينِ في أول أيامِهِ، وتثبيتِهِ ونصرِهِ والدعوةِ

إليه أكثر مما حصل بغيرهم، وقد كانوا جمعوا إلى ذلك من صلاح السيرة والسريرة، والبذل في ذات الله تعالى والحماية لرسوله ﷺ ما قلَّ اجتماعُهُ في أصحابِ الأنبياءِ، وجُلُّ الصحابة إنما دخلوا في الإسلام بدعوتهم، وفتح الأمصار إنما كان بقيادتهم.

فإذا أبغَضَهم إنسانٌ دلَّ على خُبثه ونفاقِهِ، وإذا أبغض العدد «عشرة» لأجلهم دلَّ مع ذلك على حمقه وقلّة عقله.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في «المنهاج»: «ومعلوم أنه لو فُرض في العالم عشرة من أكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم...». اهـ.

السادسة: من فضائل سعيد وسائر العشرة أن محبَّتَهُمْ والشهادةَ لهم بالجنة عقيدةٌ يلقى المسلم بها ربَّه تعالى في الآخرة، وهذا من فوائد التنصيص عليهم في هذا الخبر؛ ولذا أجمع العلماء على ذلك، ونصّوا عليه في كتب العقائد والمناقب والسنن وغيرها.

السابعة: هؤلاء العشرةُ كلهم من قريش، ففيه فضيلة قريش على غيرها من قبائل العرب، وفي هذا فضيلةٌ لأصحاب النبي ﷺ على غيرهم، وفضيلة العرب على غيرها من الأمم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الثامنة: فيه عَلَمٌ من أعلامِ النبوَّةِ؛ حيث أخبر ﷺ أنهم في الجنة، ومع ذلك فقد ثبتوا على أَحسن الهَدْي الصالحِ وأكملِهِ حتى قبضهمُ اللهُ إليه، ولا يستطيع أحدٌ أن ينقُلَ عنهم بإسنادٍ صحيحٍ أو ضعيفٍ أنهم فعلوا ما يوجب الخروج من الجنة.

التاسعة: وقع اختصار في هذا اللفظ الذي سقناه، وقد جاءتِ الرواياتُ في هذا الخبر مفصَّلة بذكرِ لفظِ الجنةِ مع كل اسمٍ من أسماء

هؤلاء العشرةِ ﷺ، وفي هذا ـ كما أشار إليه جماعة من أهل العلم ـ تنبيهٌ وردٌّ على غير ما فِرقةٍ منَ الفِرق الضالَّةِ الطاعنةِ في بعضهم أو جميعهم.

العاشرة: فيه فضيلةٌ لأهل السُّنةِ والجماعةِ؛ من جهة أنهم آمنوا بهذا الحديث عن النبي ﷺ وسلَّمُوا به؛ امتثالًا لأمر الله تعالى في كتابه؛ إذ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠]، بخلاف الطوائفِ الضالَّةِ؛ فإنهم إمّا غَلَوْا في بعضهم أو كفَّروا بعضهم أو كفّروا غالبهم بل جميعهم سوى نَفَر قليل، أمّا أهل السُّنة فأحبوا جميعهم، واعتذروا لمن أخطأ منهم بأنهم بَشَر يجري عليهم ما جرى على الأولين والآخِرينَ منَ الخطأِ والتقصيرِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه إبرارُ المُقْسِمِ، وهو من حق المسلم على المسلم.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: الذي استقرَّ عليه اعتقادُ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ مِنَ السلفِ والخَلَفِ أن أفضلَ الصحابةِ همُ الخلفاءُ الأربعةُ، ثم هؤلاءِ العشرةُ الذين نصَّ عليهمُ النبيُّ ﷺ هنا، ثم أهلُ بدرٍ ثم أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ؛ وهم أصحابُ الشجرةِ؛ كما سيأتي خبرهم، وقد نَظَمَهُم جماعةٌ منهم العلامة السَّفَّارِينيُّ في عقيدتِهِ؛ **فقال:**

وَبَعْدُ فَالأَفْضَلُ بَاقِي العَشَرَهْ فَأَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ الشَّجَرَهْ

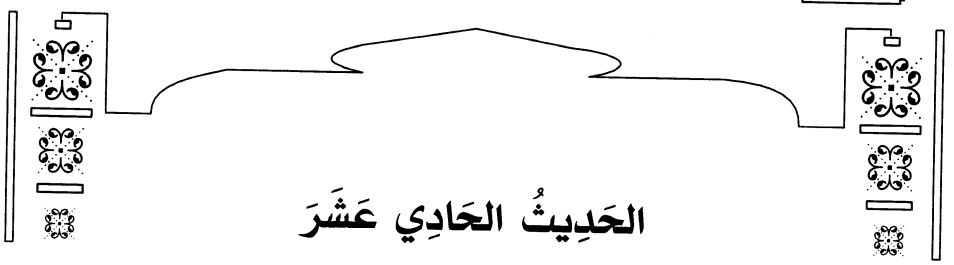

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

أخبرني مفتي القُطَيْع الفقيهُ السيدُ محمدُ بنُ يحيى الهَجَّامُ الشافعيُّ قراءةً عليه بالقُطَيْع في تِهامَةَ، أخبَرَنا عليُّ بنُ محمدٍ المأمونُ، أخبَرَنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى الهجّامُ، أخبرنا والدي، أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر الهجّامُ، أخبرنا عمر بن عمر بن أحمد ابن سليمان الهجّام، أخبرنا جدي، أخبرنا سليمان بن أبي بكر الهجّام، أخبرنا يحيى بن عمر الأهدل بإسناده[1] إلى الإمام البخاري قال:

حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل ـ واللهِ ـ الحسنُ بن عليّ معاويةَ بكتائبَ أمثال الجبال، فقال عمرُو بن العاص: إني لأَرَى كتائب لا تُوَلِّي حتى تقتل أقرانها! فقال له معاوية ـ وكان واللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ أيْ عمرُو، إنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟! مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟! مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟!

فبعث إليه رَجُلَيْنِ من قريش من بني عبد شمس ـ عبد الرحمٰن ابن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كُرَيْز ـ فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه.

---

(١) في الحديث الأول.

فَأَتَيَاه فَدَخلا عليه فتكلَّما، وقالا له، فَطَلَبا إليه.

فقال لهما الحسن بن علي: إنَّا بنو عبد المطلب قد أَصَبْنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثَتْ في دمائها. قالا: فإنه يَعْرِض عليك كذا وكذا، ويَطْلُبُ إلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئًا إلَّا قالا: نحن لك به؛ فصالَحَه.

فقال الحسنُ: ولقد سمعتُ أبا بكرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسنَ بنَ عليٍّ إلى جَنْبِهِ، وهو يُقْبِل عَلَى الناسِ مرةً وعليه أخرى ويقول: **(إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

• انفرد بإخراجه البخاري. واستدركه الحاكم فتعقَّبه الذهبي.

وقول الحسن البصري: «وكان والله...» يريد أن معاوية خير من عمرو بن العاص.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه المنقبةُ العظيمة للحَسَنِ رضي الله عنه؛ حيث أثنى عليه النبيُّ ﷺ بالإصلاح بين المختصمَينِ على الخلافةِ، وهذا أصلٌ عظيمٌ في الاجتماع والحثِّ عليه، بخلافِ شقِّ عصا المسلمين، أو تفريقِ كلمتهم، أوِ الخروجِ على الأئمةِ؛ فإن ذلك كُلَّهُ لم يُنقل في الكتابِ والسُّنَّة الثناءُ على أهلِهِ.

الثانية: قال الإمامُ أبو حفصٍ بنُ شاهينَ: «تَفَرَّد الحَسَنُ بهذه الفضيلةِ لم يُشارِكْهُ فيها أحدٌ، ولم يُطْلِقِ النبيُّ ﷺ السُّؤْدَدَ في الصحابةِ إلَّا للحَسَنِ عليه السلام». اهـ.

وأمَّا ذِكْر السؤدد مُقَيَّدًا؛ ففي عدة أخبار؛ كقوله في «الصحيحين» لسعد بن معاذ: **(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)**.

الثالثة: قال الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ في «الاعتقادِ»: قال سفيان: «قوله: **(فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**: يُعْجِبُنا جِدًّا».

قال الشيخ: «وإنما أعجبهم؛ لأن النبيَّ ﷺ سمَّاهُم جميعًا مسلمينَ. وهذا خَبَرٌ من رسول الله ﷺ بما كان مِنَ الحَسَنِ بنِ عليٍّ بعد وفاةِ عليٍّ في تسليمه الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان». اهـ.

الرابعة: فيه أنه كلَّما كان العفو عن الحق أكبر، كان الجزاء أعظم؛ فإن الحَسَنَ رضي الله عنه لمَّا عفا عن حقِّه في الدنيا سَوَّدَه الله فيها، وصار في الآخرة سَيِّدًا لشبابِ أهلِ الجنةِ، **والجزاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ**.

الخامسة: فيه ذِكْر مآثر آل البيتِ ومناقبهم في الخطبة.

السادسة: فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر ﷺ عن هذه المنقبة وأنها سَتَقَعُ، فوقعت كما أخبر بعد ثلاثين سنة.

السابعة: قوله: «عاثَتْ في دمائها»؛ أي: قَتَل بعضها بعضًا، فينبغي أن تُطَيَّبَ خواطرُهم بالعطايا، وهذا دالٌّ على السؤدَدِ والحِكمةِ مِنَ الحَسَنِ رضي الله عنه؛ لأن مِن أنفعِ ما تُسَكَّن به الفتن هو بَذلَ المالِ.

الثامنة: فيه الصورةُ العظيمةُ من صُورِ جمالِ تاريخِ الإسلامِ؛ وهي الاجتماعُ على قلبِ رجلٍ واحدٍ؛ ولذا سُمِّيَ عامَ الجماعةِ؛ فقدِ انطلَقَ المسلمون بعده لفتح البلاد ونشر الإسلام، بعد أن مكثوا عدَّة سنين يفني بعضهم بعضًا.

التاسعة: فيه جواز ولايةِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ.

العاشرة: قال الحافظ في «الفتح»: «فيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقَدِ انعقَدَ الإجماعُ على أن امرأةَ الجَدِّ والدِ الأمِّ محرَّمَةٌ على ابنِ بنتِهِ، وأنَّ امرأةَ ابنِ البنتِ محرَّمةٌ على جَدِّهِ، وإنِ اختلفوا في التوارُث». اهـ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: زاد أبو داود في روايةٍ: أن المهديَّ الذي يخرج في آخِرِ الزمانِ من ذُرِّيَّة الحَسَن، لكن في هذه الرواية ضَعفٌ، ولو صحَّتْ ففيها نكتةٌ لطيفةٌ كما قال العلماء؛ وهي أن الحَسَن ﷺ تَرَكَ الخلافةَ للهِ ﷻ، فعوَّضَهُ الله في ذُريتهِ، فجعل مِنْ وَلَده من يقوم بخلافة الأرضِ كلها؛ ليملأها قسطًا وعدلًا كما ملئتْ ظلمًا وجورًا.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن هَدْي آلِ البيتِ البَدْءَ بالصُّلحِ عِنْدَ الخصوماتِ، وأنهم أهلُ إصلاحٍ لا أهلُ إفسادٍ.

فعلى أتباعهم الصادقينَ الاقتداءُ بهَدِيهم في ذلك، وإلا كانتِ المحبةُ المزعومةُ دَعوَى.

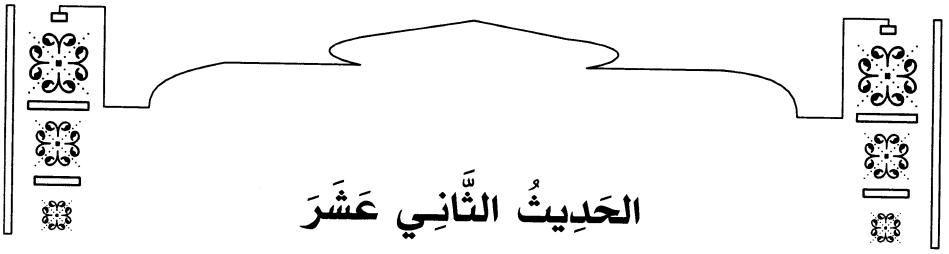

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

أخبرني المحدِّثُ المعمَّرُ عبدُ الرحمٰن بنُ عبد المجيد البُرْمَاوِيُّ سماعًا وإذنًا بِمَكَّةَ، أخبرنا عبيد الله بن الإسلام السندي، عن نذير حسين، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا عبد العزيز بن الولي الدهلويُّ، أخبرنا والدي، عن أبي طاهر الكوراني، عن البصري بإسناده[1] إلى الإمام أحمد قال:

حدَّثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عنِ المنهالِ بن عمرو، عن زِرِّ بنِ حُبيش، عن حذيفة قال: سألتني أمِّي: منذ متى عَهْدُكَ بالنبيِّ ﷺ؟ فقلت لها: منذ كذا وكذا. قال: فنالتْ منِّي وسَبَّتْني، قال: فقلت لها: دعيني فإني آتي النبيَّ ﷺ فأصلي معه المغربَ، ثم لا أَدَعُهُ حتى يستغفِرَ لي ولَكِ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ معه المغربَ، فصلَّى النبيُّ ﷺ إلى العشاءِ ثم انْفَتَل فَتَبِعْتُه، فَعَرَض له عارضٌ فناجاه، ثم ذَهَبَ، فاتَّبَعْتُه فسمع صوتي، فقال: **(مَنْ هَذَا؟)** فقلتُ: حذيفةُ، قال: **(مَا لَكَ؟)**، فَحَدَّثْته بالأمر، فقال: **(غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ)**، ثم قال: **(أَمَا رَأَيْتَ العَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي قُبَيْلُ؟)** قال: قلتُ: بلى. قال: **(فَهُوَ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**.

---

(١) في الحديث الثالث.

• هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ مِن غيرِ وجهٍ عن حذيفة وغيره.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه التصريحُ بأنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ سيِّدا شبابِ أهل الجنة، وهذا من أعظم فضائل آل البيت.

الثانية: فيه دليلٌ لمن قال: إن خيرَ نساءِ العالمينَ فاطمةُ؛ لهذا الخبرِ وأشباهِهِ، ولكونها البَضْعَةُ النبويةُ.

الثالثة: قولُه: **(سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**: رَدٌّ على مَن قال بِنُبُوَّةِ النساء؛ لأن مَرتبة النبيِّ فوقَ مرتبةِ الوليِّ بإجماعٍ.

الرابعة: فيه استحبابُ المبادرةِ إلى بِشارةِ آل البيتِ.

الخامسة: فيه فضيلةُ مَنْ أَدخَلَ السرورَ على آلِ البيتِ.

السادسة: فيه أنَّ مِن إكرامِ آل البيت ابتداءَهم بالسلامِ على كلِّ حالٍ.

لكن يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه يستثنى من ذلك ما إذا تهاجر الواحد من الآل مع غيره، فإن الأَوْلَى أن يبتدئ آلُ البيت غَيْرَهم بالسلام؛ لما في ذلك مِنَ السُّمُوِّ والفَضْلِ؛ كما في «الصحيحين» عنِ النبيِّ ﷺ مِن قوله: (... **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**)، ولِمَا تقدَّم في الحديث الحادي عَشَرَ في فضل الحَسَن بنِ عليٍّ: **(إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ...)**.

السابعة: فيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النبوَّةِ؛ إذ كان الحسن والحسين عند وفاته ﷺ صِبْيَةً، فأخبر أنهما سَيَشِبَّانِ، ويكونانِ سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنةِ.

الثامنة: فيه شِدَّةُ محبةِ الملائكةِ لآل البيتِ، وتنافُسُهم في ذلك.

التاسعة: فيه حُسْنُ تربيةِ الصحابةِ رضي الله عنهم أبناءَهم على محبة النبيِّ ﷺ، فكأنه ـ والله أعلم ـ لمَّا علم ذلك منهم، أشار إليهم إشارة لطيفة بأن مِنْ حُبِّه ﷺ حُبَّ آل بيتِهِ، وهو سِرُّ ذِكْرِه لحذيفةَ بشارةَ المَلَكِ عليه السلام، فهذا من ألطف الإشارات والبشارات.

العاشرة: فيه أنه ﷺ بَشَرٌ قد يخفى عليه ما يخفى على الناس؛ لقوله: **(مَنْ هَذَا؟)** فأئمة آل البيت أَوْلى.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه المنقبةُ العظيمةُ لأميرِ المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه التي لم يَشْرَكْهُ فيها أحدٌ، فَزَوْجُهُ فاطمةُ سيدةُ نساءِ أهلِ الجنةِ، وابناهُ الحَسَن والحُسينُ سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنةِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: رُوِّينَا هذا الخَبَرَ مختصرًا في «سنن النسائيِّ الكبرى» وغيرِها من حديث أبي سعيد مرفوعًا: **(الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا ابنَيِ الخَالَةِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا)**، وفيه الحَكَمُ بن عبد الرحمٰن وهو سَيِّئ الحفظِ، فهذا وإن كان ضعيفًا إلَّا أنه قَدِ انعقَدَ الإجماعُ على أن الأنبياءَ فوقَ درجةِ الأولياءِ.

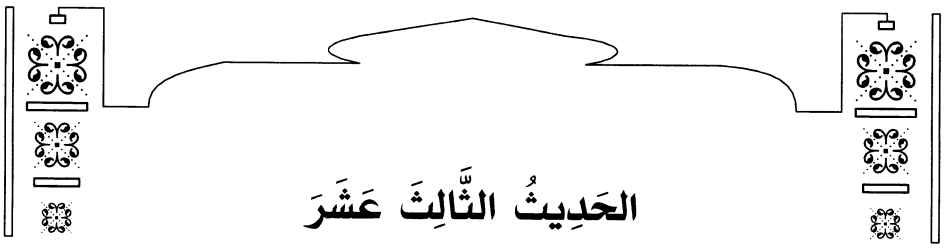

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أخبرني العلامةُ الفقيهُ السيدُ حَمُودُ بنُ عباسٍ المؤيَّدُ قراءةً عليه بجامع النهرين في صنعاء، أخبرنا السيدُ عليُّ بن إبراهيم، أخبرنا الحسينُ بن عليٍّ العَمري، أخبرنا القاسم بن حسين المنصور، أخبرنا علي بن أحمد الظفري، أخبرنا عبد الله، أخبرنا والدي الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير، أخبرنا يحيى بن عمر الأهدلُ بإسناده[1] إلى الإمام البخاريِّ قال:

حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بَعَث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيتُه فقلت: أيُّ الناسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: **(عَائِشَةُ)**، قُلتُ: مِنَ الرجالِ؟ قال: **(أَبُوهَا)**، قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: **(عُمَرُ)**، فَعَدَّ رجالًا، فَسَكَتُّ مخافَةَ أن يجعلَني في آخِرِهِمْ.

• رواه البخاري. وهو موصولٌ وإن جاء في صورة المرسَلِ؛ ويدل عليه قولُ عمرٍو هنا: «فأتيته فقلتُ».

وقد رواه مسلم عن خالد، عن خالد، عن أبي عثمان قال: أخبرني عمرو بن العاص به نحوه.

---

(١) في الحديث الأول.

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه المنقبةُ العظيمةُ لأبي بَكرٍ رضي الله عنه؛ حيث كان أَحبَّ الناس إلى رسول الله ﷺ مِنَ الرجال.

الثانية: فيه المنقبةُ العظيمةُ لأمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها؛ حيث كانت أَحَبَّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ النِّسَاءِ.

الثالثة: فيه المنقبةُ العظيمةُ لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه.

فأيُّ قُبْحٍ يحمله إنسانٌ أقبَحُ من بغضه لأحب الخلق إلى رسول الله ﷺ؟!

الرابعة: فيه المنقبةُ العظيمةُ لعَمْرِو بن العاصِ رضي الله عنه؛ حيث ولّاه رسولُ الله ﷺ على جيشٍ فيه ساداتُ الصحابة؛ كأبي بكر وعُمَرَ وعُثمانَ وعليٍّ وسائرِ العشرةِ وأهل بدر وغيرهم.

الخامسة: فإن قيل: فلم سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ هذا السؤال؟!

فالجواب: أنه لما بعثه أميرًا على هذا الجيش وغيره وفيه ساداتُ الصحابةِ، ظنَّ أنه أَحَبُّ الناس إليه، فسأله ليستيقن الأمر ـ كما في رواية البيهقي في «الدلائل» ـ فأجابه بما قال؛ ليُبينَ له حكمَ الله أولًا، وليبين له ثانيًا أن مُطلَقَ التفضِيلِ لا يلزم منه التفضيلُ المطلَقُ على غيرِهِ من جِلَّةِ السابقينَ الأولينَ.

ولا يُشكِلُ على ذلك روايةُ ابنِ أبي شَيْبَةَ والطحاويِّ والطبرانيِّ: «قلت: يا رسول الله! أي الناس أحبُّ إليكَ؟ قال: (**وَلِمَ؟**) قلت: لِأُحِبَّ مَنْ تُحِبُّ» فإن هذا سبب آخر كذلك.

السادسة: فيه تفضيلٌ لعمرٍو كذلك؛ في أنه كان موضعَ ثقةِ النبيِّ ﷺ، ولا سيما في أمرٍ هو ذِروةُ سَنَامِ الإسلامِ وهو الجهاد وتبليغ الرسالة، وأيضًا فيه فضيلةٌ له من جهة أنه مع قرب إسلامه إلا أنه كان مجتهدًا في الخير حتى سبق إلى هذه الثقة، ومثل هذا لا يقع إلا للصادقين المخلصين.

السابعة: فيه ما كان عليه الصحابة مِنِ امتثالِ الشرعِ، والسمعِ والطاعةِ للنبيِّ ﷺ، ولا سيما أكابرُ الصحابة، فإن عَمْرًا وَلَّاهُ ﷺ عليهم وهو حديثُ عهدٍ بإسلامٍ، ومع ذلك لم يأنفوا وِلايتَهُ، بل جاءتِ الرواياتُ بأنهم سمعوا له وأطاعوا في عدةِ حوادثَ في هذه الغزوة مع مخالفتِهِ لهم في الرأي؛ كما هو مبسوط في كتب السنن والسِّير.

الثامنة: ذَكَرَ الزركشيُّ في «الإجابة» من خصائص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال:

وجوب محبتها على كل أحدٍ؛ ففي «الصحيح» لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها: **(أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟!)** قالت: بلى؛ قال: **(فَأَحِبِّي هذِهِ)**؛ يعني: عَائِشَةَ، وهذا الأمرُ ظاهر الوجوب، وتأمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة: **(إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)**، وقوله لما حاضت صفيَّةُ: **(عَقْرَى حَلْقَى! أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!)** وفرق عظيم بين المقامين.

ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلّغته عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء.

التاسعة: وذكر الزركشي كذلك من خصائصها قال: «من قذفها فقد كفر؛ لتصريح القرآن ببراءتها، قال الخوارزمي في «الكافي» ـ من أصحابنا ـ

في كتاب «الردة»: لو قذف عائشة بالزنى صار كافرًا، بخلاف غيرها مِنَ الزوجاتِ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها، وعند مالك أنّ مَن سَبَّها قُتِلَ، قال أبو الخطاب بنُ دِحيَةَ في «أجوبة المسائل»: ويشهد لما قال مالك كتابُ الله؛ فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سَبَّحَ نفسه، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦] فَسَبَّحَ نفسَهُ في تنزيهِ عائشةَ كما سبَّحَ نفسَهُ لنفسِهِ في تنزيهِهِ، حكاه القاضي أبو بكر بن الطيب». اهـ مختصرًا.

العاشرة: فيه جوازُ تأمير المفضولِ على الفاضلِ، سيَّما إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه صِحَّةُ فِراسةِ النبيِّ ﷺ في تأمير عمرو بن العاص على هذا الجيش، فإن هذه الغزوةَ قدِ انتصَرَ فيها عمرٌو والمسلمون؛ ولذا وَلَّاهُ ﷺ عُمَان، ثم ولّاه عمرُ رضي الله عنه مصرَ، فأحسن الولاية.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحباب إظهار ترابط الزوج مع زوجته، والإعلام بمحبتها؛ ليقتدي بذلك الناس، متى دعت الحاجة لذلك.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الإمامِ احتواءَ رجالاتِ الأمَّةِ والقادةِ، وجعلهم ذخيرةً لأهلِ الإسلامِ، ولا سيمَا أوقاتُ الحاجة؛ فإن هذا من حُسنِ السياسةِ، وحكمةِ القيادةِ.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: هذا الخبر الصحيح يدل على نكارة ما رواه الحاكم: «كَانَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ» وقد رواه الترمذي بنحوه كذلك وفيه جميع بن عمير وهو صاحب مناكير.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن حكمةِ الحاكمِ أن يُوَلِّيَ الولايةَ زمنَ الفتنِ أوِ الحروبِ مَن يقوى على ضبط الأمورِ بدهائِهِ وحُنكتِهِ وقوّته، وإن كان غيرُهُ أكثرَ منه دِينًا؛ لأن تغليبَ القوةِ في هذه الحالِ أنفعُ للناسِ في المآلِ، وإلا فلو كان تغليبُ الدين أنسبَ لَوَلَّى أبا بكرٍ أو عُمَرَ أو غيرَهما ممن هو مُقدَّمٌ على عمرٍو رضي الله عنهم أجمعين.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

أخبرنا العلامة المحدِّثُ محمدُ إسرائيل بن إبراهيم السلفيُّ قراءة عليه بالكويت، أخبرنا عبد الجبار الشَّكْراوي، أخبرنا أحمد الله القرشي.

ح، وعاليًا أخبرني العلامة المحدث عبد العزيز بن فتح الزُّبَيْدي قراءة عليه بِلَاهُور، أخبرنا أحمد الله القرشي، أخبرنا نذير حسين بإسناده[1] إلى الإمام البخاري قال:

حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عمرِو بن أبي سفيان الثقفيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

بعث النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وأمَّر عليهم عَاصِمَ بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطَّاب، فانطلقوا حتَّى إذا كان بين عُسفانَ ومكَّةَ ذكروا لِحَيٍّ من هُذيل يقال لهم: بنو لَحْيَانَ، فَتبِعُوهم بقريبٍ من مائةِ رامٍ فاقتصُّوا آثارهم، حتى أَتَوْا منزلًا نزلوه فوجدوا فيه نَوَى تمر تزوده من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتَّى لحقوهم، فلمَّا انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَدٍ[2]، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكمُ العهدُ والميثاقُ إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلًا، فقال عاصمٌ: أما أنا، فلا أنزل في ذِمَّةِ كافرٍ! اللَّهُمَّ أَخبِرْ عنَّا نَبِيَّكَ، فقاتلوهم

---

(١) في الحديث الثاني.

(٢) الفَدْفَد: الموضع المرتفع.

حتَّى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيدٌ ورجل آخر فأعطَوْهمُ العهدَ والميثاقَ، فلمَّا أعطَوْهُمُ العهدَ والميثاقَ نزلوا إليهم، فلمَّا استمكنوا منهم، حلوا أوتار قِسِيِّهِمْ فربطوهم بها، فقال الرَّجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتَّى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبًا بنو الحارث بنِ عامرِ بن نَوفلٍ وكان خبيبٌ هو قتل الحارثَ يومَ بدرٍ، فمكث عندَهم أسيرًا حتَّى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث لِيَسْتَحِدَّ بها، فأعارته قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي، فدرج إليه حتَّى أتاه فوضعه على فخذه، فلمَّا رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى فقال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله.

وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قطُّ خيرًا من خبيب؛ لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكَّة يومئذٍ ثمرةٌ، وإنه لَمُوثَقٌ في الحديدِ وما كان إلا رزقٌ رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أُصَلِّي ركعتينِ، ثمَّ انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أنَّ ما بي جزعٌ من الموت لزدتُّ فكان أوَّلَ من سَنَّ الرَّكْعتين عند القتل هو، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ أحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قال:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إليه عقبةُ بن الحارثِ فقتله وبعثت قريشٌ إلى عاصم ليُؤْتَوْا بشيءٍ من جسده يعرفونه وكان عاصمٌ قَتَلَ عَظيمًا من عُظمائهم يوم بدرٍ، فبعث الله عليه مثل الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ[1]، فحمته من رُسُلِهِم؛ فلم يقدروا منه على شيءٍ.

---

(١) **الدَّبْر**: جماعة النحل والزنابير.

• رواه البخاري.

وبهذين الإسنادين نروي الصحيح سماعًا مرتين من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه المنقبةُ العظيمةُ لخُبيبِ بن عَدِيٍّ الأنصاريِّ من وجوه:

ـ الأول: أن الله تعالى ختم له جهاده في الإسلام بالشهادة في سبيله.

ـ الثاني: شهوده بدرًا؛ وقد قال النبي ﷺ: **(لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم)**.

ـ الثالث: ما حصل له مِنَ الكرامةِ العجيبةِ؛ وهي إمدادُ الله تعالى له بأطيبِ الطعامِ وهو أسير مكبّل.

ـ الرابع: ما ترتب على صلاته ركعتين عند القتل أنْ أكرَمَهُ الله تعالى بجعل ذلك شريعة إلى يوم القيامة.

ـ الخامس: ما اشتمل عليه خبيب من الرحمة في عدم قتله الصبيَّ مع تمكُّنِهِ من ذلك، هذا مع أنهم عذّبوه، فقد جاء في رواية بريدة بن سفيان ـ كما حكى الحافظُ في «الفتح» ـ قال: «فأساؤوا إليه في إساره» وهذا دليل على صفاء قلوب أصحاب النبي ﷺ وسلامة قلوبهم مِنَ الغدرِ والخيانةِ وأعمالِ القلوبِ الخبيثةِ، ولاحِظْ ـ أيها الموفَّقُ ـ حالَهم هذا وحالَ من سبَّ هؤلاءِ الصحابةَ الكرامَ، وما اشتملتْ عليه نفوسُهم مِنَ الخُبثِ والمَكرِ والغدرِ والغلِّ والحَسَدِ، هذا مع هؤلاء الأموات، فكيف بغيرهم من الأحياء؟!

الثانية: فيه المنقبة العظيمة كذلك لأمير السريّة عاصمِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ **من وجوهٍ:**

ـ الأول: أن الله أكرَمَهُ بالشهادةِ في سبيلِهِ بعدَ جهادٍ عظيمٍ في المغازِي.

ـ الثاني: شهوده بدرًا؛ لقوله: «وكان عاصمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ»، وتقدم مغفرة الله لأهل بدر.

ـ الثالث: عِزَّتُهُ وقوةُ ثباتِهِ؛ حيث صَبَرَ على القتل، ولم يسلم نفسه لكافر.

ـ الرابع: ما أكرمه الله به من الكرامةِ العجيبةِ، حيث حفظ جسده الطاهر من أن يأخذه المشركون، ويُهينوه بالتمثيلِ والتقطيعِ، **والجزاءُ من جِنس العملِ**، فحيث لم يُسَلِّمْ للمشركين جسدَه الطاهرَ حالَ حياته؛ لم يسلم الله لهم جسده حال وفاته، وقد فَعَل لله أعظم ما يفعله المجاهد منِ امتلاءِ قلبِهِ بالله، فلم يكنِ اللهُ ﷻ وهو أكرم الأكرمين ليفعلَ به بعد مماته إلا أحسنَ الفعلِ؛ منِ اتخاذه شهيدًا حيًّا يرزق عنده تحت عرشه أحسنَ الرزقِ وأكرمَ العيشِ، وهذه سُنَّتُهُ سبحانه بأوليائِهِ وأحبابِهِ، جَعَلَنَا الله منهم.

ـ الخامس: استجابة الله دعاءه؛ فقد جاء في روايةٍ عندَ البخاريِّ «فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا»

الثالثة: فيه المنقبةُ العظيمةُ أيضًا لزيدِ بنِ الدَّثِنَةِ وبقيةِ أصحابِهِ في استشهادهم ﷺ.

الرابعة: فيه ما كان عليه الصحابة من شدة التمسك بالدين، والدفاع عنه، والموت في سبيل الله.

الخامسة: جاء من غير وجه في السِّيَرِ أنهم قالوا لخُبيب بن عديٍّ وزيدِ بن الدثنة: «يَسُرُّك أن محمدًا تُضرَبُ عنقُهُ وأنكَ في أهلِكَ؟ فقال: والله ما يسرُّني أني في أهلي وأن محمدًا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه»؛ ولذا قال أبو سفيان: «مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا».

فللَّه هؤلاء الرجالُ ما أعظَمَ محبَّتَهُم! وما أَجَلَّ تضحيَتَهُم، وما أثخن صدقَهم، وما أبرّ فعلَهم!

السادسة: قَدِ اختصر بعضُ الرواةِ هذا الحديثَ جدًّا، وإلا فقد وردتِ الرواياتُ بعجائبَ مِن صنيع هؤلاء المجاهدين الأولين بهذا الدين، ومن ذلك ما روّينا في «السيرة» لابن إسحاقَ أنه قال عن خُبيب ابن عدي: «فلما أَوْثَقوه قال: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ بَلَّغْنَا رِسَالَةَ رَسُولِكَ، فَبَلِّغْهُ الغَدَاةَ مَا يُصْنَعُ بِنَا، ثم قال: اللَّهُمَّ أَحصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثم قتلوه رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان معاوية بن أبي سفيان يقول: حضرته يومئذ فيمن حضره مع أبي سفيان، فلقد رأيته يلقيني إلى الأرض، فَرَقًا مِن دعوةِ خُبيبٍ، وكانوا يقولون: إن الرجلَ إذا دُعِيَ عليه فاضطَجَعَ لجَنبِهِ زَالَتْ عنهُ. وحدثني بعض أصحابنا قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه استعمل سعيدَ بن عامرٍ الجُمَحِيَّ على بعض الشام فكانت تصيبُهُ غشيةٌ وهو بين ظَهْرَيِ القومِ، فَذُكر ذلك لعُمَر بن الخطابِ وقيل: إن الرجل مُصابٌ. فسأله عمر في قَدْمَةٍ قَدِمَهَا عليه، فقال: يا سعيدُ ما هذا الذي يصيبُكَ؟ فقال: والله يا أميرَ المؤمنينَ ما بي مِن بأسٍ، ولكني كنت فيمن حضر خُبيبَ بن عديٍّ حينَ قُتِلَ، وسمعت دعوتَهُ فواللهِ ما خَطَرَتْ على

قلبي وأنا في مجلس قَطُّ إلا غُشِيَ عَلَيَّ، فزادته عند عمر خيرًا...».

وهكذا الرواياتُ بنحوِ ذلك عن صاحبيه عاصمٍ وزيدٍ، رضي الله عنهم أجمعين.

السابعة: فيه إثباتُ كراماتِ الأولياءِ؛ كما هو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ.

الثامنة: فيه أن العينَ - وهو الجاسوسُ في الحربِ - منَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ ﷻ.

التاسعة: فيه أن الأسيرَ مخيَّرٌ بينَ أن يمتنع من قَبولِ أمانِ الكافرِ، أَنَفَةً مِن أن يجري عليه حكمُه، وهذا مِنَ الأخذِ بالحزمِ، وبين قَبُولِ أمانِهِ، وهذا منَ الأخذِ بالرخصةِ، وكلاهما قد فعله هؤلاء السادةُ ﷺ، فكان في الأمر مندوحةٌ لمن شاءَ الأخذَ بأيهما.

العاشرة: فيه جملةٌ من أحكامِ الأسيرِ في الإسلامِ؛ منها أن خُبيبًا غدروا به فأسلموه لمن يقتله، وهو ﷺ لما دبّ إليه الصبيُّ في الأَسرِ لم يغدرْ بهم فيقتله، ومقتضى الحرب أنهم سيتلفونه فليتلفه، جزاءً وفاقًا، وقد جاء في رواية عروة - كما في «الفتح» -: فأخذ خبيب بيد الغلام فقال: «هل أَمْكَنَ الله منكم؟». وفي رواية البخاري هذه قال: «أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله». فهذه من أعظم صور أحكام الأسرى وأجملها في الإسلام، وانظر إلى مقابلها في الشرع في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩].

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: قوله عن خُبيب: «فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ» ثم حَبْسُهم له قبل ذلك مدةً إنما كان لأجل أن تخرج الأشهر

الحُرُم، فهذا فيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيمِ الحَرَمِ والأشهُرِ الحُرُم.

فانظر إلى حال هؤلاء المشركين في تعظيم الحَرَم، وحال مَن يَدَّعي نصرة الإسلام بتفجيرِ المتفجراتِ في الحَرَم في الأشهُرِ الحُرُمِ والحُجَّاجُ يَملؤون سَهْلَه وَجَبَلَه!

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الله سبحانه يَبتَلِي أَحَبَّ عبادِهِ إليه وأخلَصَهم فيه بما شاء مِنَ القتلِ والتعذيبِ والتشريدِ، مما سبق في علمه تعالى؛ ليرفع منازلهم على كثير من الصالحين.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن إظهار الداعيةِ إلى اللهِ القوَّةَ والتجَلُّدَ في النوازلِ والمصائبِ منَ الدعوةِ إلى الله، ولا سيما أمامَ المشركينَ.

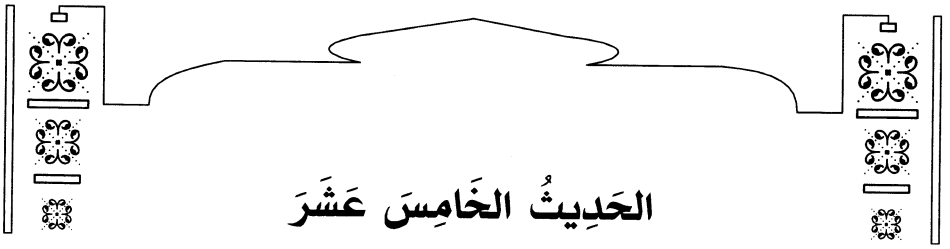

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

أخبرني الشيخُ الصالحُ الشريفُ عبدُ الرحمٰن بن عبد الحي الكَتَّانِيُّ قراءةً عليه بِفَاسٍ، أخبرنا والدي، عن أحمد بن إسماعيل البرزنجي بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر، وبإسناد الحافظ[2] إلى الإمام البخاري قال:

حدثنا عليُّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«جيء بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضع بين يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقد سُجِّيَ ثوبًا، فذهبتُ أُريد أن أكشِفَ عنه فنَهَانِي قومِي، ثم ذهبتُ أكشِفُ عنه فنهاني قَومي، فأمر رسولُ الله ﷺ فَرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: **(مَنْ هَذِهِ؟)** فقالوا: ابنةُ عمرٍو أو أختُ عمرٍو؛ قال: **(فَلِمَ تَبْكِي؟)** أو **(لا تَبْكِي؛ فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ)**».

● رواه البخاري، وفي رواية له: «فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطمةُ تَبكِي» ورواه مسلم عن سفيان وهو ابن عيينة به نحوه.

وفي رواية طلحة بن خِرَاش عن جابر ـ عند الترمذي ـ أن النبي ﷺ قال له: **(أَفَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟!)** قلتُ: بلى يا رسول الله،

---

(١) في الحديث العاشر.

(٢) في الحديث الأول.

قال: (مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ)، قال: وأُنْزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ ... الآية [آل عمران: ١٦٩].

* * *

فيه مسائلُ:

الأولى: فضيلةُ عبد اللهِ بنِ عمرِو بنِ حَرَامٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه من وجوه:

ـ الأول: استشهاده يوم أُحُد، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث جابر عند البخاري: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**).

ـ الثاني: تظليل الملائكة له؛ تعظيمًا وإجلالًا بأمر الله تعالى.

ـ الثالث: ما جرى عليه من الأذى بعد استشهاده بالتمثيل والتقطيع.

ـ الرابع: إيثاره محبَّةَ رسولِ الله ﷺ والدفاعَ عنه في هذه الغزوةِ على أنه كان عنده عِدَّةُ بُنَيَّاتٍ يَعُولُهنَّ، فقد قال جابر ـ كما في البخاري ـ: «لما حَضَر أُحُدٌ دعاني أبي مِنَ اللَّيلِ فقال: ما أُراني إلا مقتولًا في أولِ من يقتل من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ عَلَيَّ دَينًا فاقْضِ، وَاستَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فأصبحنا فكان أوَّل قتيلٍ، ودُفِن معه آخَرُ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نفسِي أن أتركه مع الآخَرِ، فاستخرجتُهُ بعد ستَّةِ أشهُرٍ فإذا هو كيومِ وضعتُه هُنَيَّةً غير أُذُنه».

ـ الخامس: قوله: (... **فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا**): قال البدر العيني: فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لم تُسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا. اهـ.

الثانية: قوله: **(فَلِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي)**: شَكٌّ مِنَ الراوي؛ هل استفهَمَ أو نَهَى؛ كما أشارت إليه الرواية هنا، وفي رواية أخرى عند البخاري وغيره: **(تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَت...)** وهذه تفيد التسويةَ بينَ البكاءِ وعدمِهِ.

قال الإمامُ النوويُّ: **معناه**: سواءٌ بَكَتْ عليه أم لا، فما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه؛ أي: فقد حَصَلَ له مِنَ الكرامةِ هذا وغيره، فلا ينبغي البكاءُ على مِثل هذا. وفي هذا تسليةٌ لها. اهـ.

الثالثة: قوله: **(حَتَّى رُفِعَ)**: في رواية الطيالِسِيِّ بإسنادِ «الصحيحينِ»: **(فَوَاللهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى دَفَنْتُمُوهُ)**: والدفن والرفع قريبان في المعنى.

الرابعة: فيه جوازُ كَشْفِ وجهِ الميِّتِ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ جابرًا عن ذلك؛ كما جاء التصريحُ به في رواية في «الصحيحينِ»، وكذا يجوز تقبيلُهُ كما جاء مِن وجوهٍ في «السنن» وغيرها أن النبيَّ ﷺ قَبَّل عثمانَ بنَ مَظْعونٍ، وفي البخاري: «أن أبا بكر كشف عن رسول الله ﷺ فقبّله...».

الخامسة: فيه أن الشهداءَ لا يُدفَنُون إلا في موضعِ قتلِهم، ولو نُقلوا فإنَّ على الإمام أن يردَّهم إلى مضاجِعِهم؛ ولذا قال هنا: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ»؛ أي: رُدّ إلى المضجع والقبر.

السادسة: فيه جوازُ البكاءِ على الميتِ ولو كان مسموعًا؛ لقوله: «فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ»، ما لم يَصر إلى الحَلْق والسَّلْق والخَرْق ودعوى الجاهلية.

السابعة: فيه أن مَن عادَى أصحابَ النبيِّ ﷺ لا يُنتظر منه الرحمةُ لهم، فالفَتْكُ والتمثيلُ بالأمواتِ والتقطيعُ لهم هو خُلُقٌ وسجيَّةٌ تدلُّ على ماهيّة قلوبهم.

الثامنة: استحبابُ المبادرةِ ببشارة المسلم إذا علمت البشارة.

التاسعة: فيه جوازُ ذِكرِ مناقبِ الميتِ إذا كانت صحيحةً ما لم تُفْضِ إلى نَعْيِ الجاهليةِ.

العاشرة: فيه أن مِن أحسنِ ما تكون به تعزيةُ أهلِ الميتِ هو ذِكْرَ فَضلِهِ وما مات عليه مِنَ الخيرِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه بيانُ منزلةِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ سِيَّمَا الشهداءُ ـ عندَ اللهِ تعالى وعندَ رسولِهِ ﷺ.

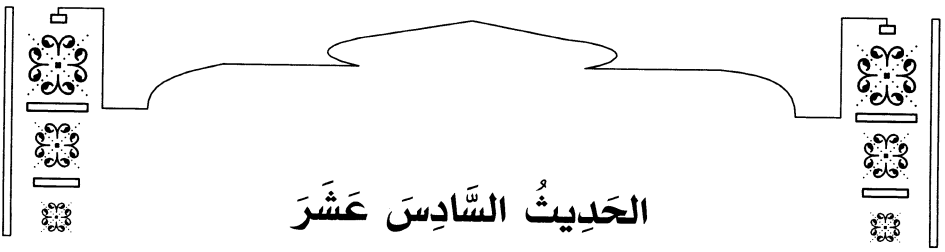

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

أَخْبَرَنِي الشيخُ الصالحُ المعمَّرُ عبدُ العزيز بنُ صالحِ بنِ مَرْشد النجديُّ الحنبليُّ قراءةً عليه بالرياض، أخبرنا سعد بن عتيق، أخبرنا نذير حسين بإسناده[1] إلى الإمام البخاري قال:

حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بعث النبيُّ ﷺ خيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفةَ يقال له: ثُمَامةُ بن أُثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سَوَارِي المسجدِ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **(مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟)** فقال: عندي خيرٌ يا محمد: إن تقتلني تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ منه ما شئتَ، حتى كان الغَدُ، ثم قال له: **(ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟)** قال: ما قلتُ لكَ: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد. فقال: **(مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟)** فقال: عندي ما قلتُ لكَ. فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد، واللهِ ما كان على الأرضِ وَجْهٌ أبغَضَ إليَّ من وجهكَ، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ إليَّ، واللهِ ما كان مِنْ دينٍ أَبْغَضَ إليَّ من دِينِكَ، فأصبح

---

(١) في الحديث الثاني.

دينك أحبَّ الدين إليَّ، واللهِ ما كان مِنْ بَلَدٍ، أَبْغَضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بَلَدُك أحبَّ البلاد إليَّ، وإنّ خَيْلَك أخذتني وأنا أريدُ العمرة فماذا ترى؟ فَبَشَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلمّا قَدِمَ مكةَ قال له قائلٌ: صَبَوْتَ؟! قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا واللهِ لا يأتيكم مِنَ اليمامةِ حَبَّةُ حِنْطةٍ حتى يأذن فيها النبيُّ ﷺ.

● رواه البخاريُّ، ورواه مسلم عن الليث به نحوه، وفي لفظٍ لهما: «يقال له ثُمامة بن أُثال سيّد أهل اليمامة».

* * *

❁ فيه مسائلُ:

الأُولى: فضيلةُ ثمامةَ بنِ أُثال الحَنَفيِّ سيِّدِ أهلِ اليمامةِ رضي الله عنه من وجوه:

- الأول: إسلامه على يديْ رسولِ اللهِ ﷺ وفي مسجده.

- الثاني: بشارة النبيِّ ﷺ له بخيرَيِ الدنيا والآخرة.

- الثالث: ما كان عليه من مكارم الأخلاق التي لأجلها رجا النبيُّ ﷺ إسلامَه فأطلقه.

- الرابع: ما حصل على يديه من إسلام قومه في حياة النبي ﷺ وتهديد المشركينَ بقطعِ المِيرَةِ عنهم، وقوّته في ذات الله بين أظهُرِ المشركينَ، حتى إنه هو وقومَهُ ممن حاربوا مُسيلمةَ في الردَّةِ؛ كما هو معلوم في السِّيَرِ.

الثانية: فيه فضيلةُ بني حنيفةَ وخيريَّتُهَا؛ فإن النبي ﷺ بعث إليهم بعثًا - وبعوثه ﷺ هي لهداية الخلق أولًا - ولو لم يَرْجُهم ما بعث إليهم بعثًا، وقد كان؛ فقد جاؤوا بسيدهم فأسلم، ثم أسلموا.

الثالثة: فيه فضيلةُ أهلِ نجدٍ كذلك.

الرابعة: فيه رحمةُ النبيِّ ﷺ بالخلق، وحلمه عمن قاتله، وَصَدَقَ اللهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقد أثّر هذا في نفس ثمامة أثرًا عظيمًا فقال كلماته الثلاث في وجهه الشريف ﷺ ودينه وبلده، فللولاة والدعاة به أسوة.

الخامسة: فيه أن للإمام المَنَّ على الأسيرِ الكافِرِ بلا فديةٍ كما ذهب إليه جمهور السلف، بل للإمام على التحقيق الخِيَرَةُ في المَنِّ والفداءِ والقتلِ والاسترقاقِ، بحَسَبِ ما يراه مِنَ المصلحةِ.

السادسة: فيه أن على الداعية تقديمَ الرفقِ على العُنفِ؛ لأن ذلك من محبوباتِ اللهِ تعالى، ويَحصُلُ به مِنَ المصالحِ ما لا يُحصَى في دعوةِ الخلقِ.

السابعة: فيه جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ، سيَّمَا إذا قَضَتْ مصلحةٌ بذلكَ.

قال ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»: «وإباحةُ دخولِ المسجدِ للمسلم الجُنُبِ الذي أخبر النبيُّ ﷺ أنه ليس بنجس أَوْلى بذلك». اهـ. ويقوي هذا قوله ﷺ ـ كما في مسلم ـ لعائشة: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)؛ ففيهما إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أنه من باب الإرشاد لا الحتم، كما ذهب إليه جماعةٌ. والله أعلم.

الثامنة: فيه استحبابُ اغتسالِ المشركِ بعد الدخولِ في الإسلامِ.

التاسعة: فيه أن مِن أعظَمِ ما يؤثر في القلوبِ هو الصلاةَ، وذلك في تلاوتها وهيئَتها وصفاتها وآثارها وأحكامها وحِكَمها، وما ينعكس على ذلك من أعمال القلوب، وهذا الحديث أصلٌ في جعل الصلاة التي هي عمود الدين وبيانها بابًا من أبواب الدعوة.

العاشرة: فيه إشارة إلى جواز حبس أهل المعاصي في المسجد، وذلك أن النبي ﷺ حبس مشركًا فأثّر فيه، فأهل المعاصي أولى. وقد بوّب عليه البخاري فقال: «باب الربط والحبس في الحرم».

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه إيماءٌ إلى جوازِ العقوبةِ بفعل الطاعاتِ، فإنه ﷺ حَبَسَ في المسجدِ ولم يَحْبِسْ في غيرِهِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قال ابنُ حِبَّانَ: «في هذا الخبرِ دليلٌ على إباحةِ التجارةِ إلى دور الحرب لأهل الورع». اهـ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن كسبَ الرجالِ أعظمُ من كسبِ الأموالِ؛ فقد كان الصحابة يحبون فداء الأسرى بالمال ليستعينوا به على الخير، وكانوا يقولون: ما نصنع بقتل هذا؛ كما في رواية عبد الرزاق، وقد كان رأيُ النبيِّ ﷺ خيرًا من رأيهم، فقد نشر ثمامةُ الإسلامَ في قومه، وثبت أيامَ الردةِ، بل حارب المرتدين.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الإحسانَ يزيلُ البُغضَ، ويثبت الوُدَّ، وأعظمُ ما يكون الإحسانُ إذا عَظُمَ الجُرْمُ.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ ملاطفةِ الأسيرِ إذا كان ممن يُرجَى إسلامُهُ، وهي صورةٌ جميلةٌ من صور معاملة الأسير في الإسلام، وانظر إلى أعداء الإسلام اليومَ كيف يعاملون مَنْ ليس بأسيرٍ ثم كيفَ يعاملون الأسيرَ المسلمَ، لترى عَظَمَةَ هذا الدينِ وما يَصنعُهُ بالنفسِ الإنسانيةِ.

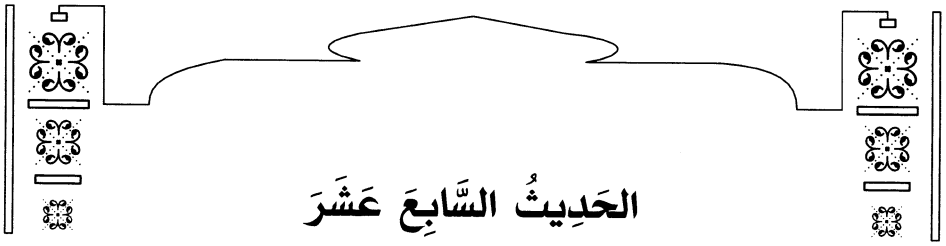

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

أخبرني الشيخُ الصالحُ المعمَّرُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ شيخ الحِبْشي قراءةً عليه بالحَوْطة من حضرموت، عن أبي النصر الخطيب، عن عمر بن عبد الغنيِّ الغَزّي، عنِ المرتضى الزَّبيديِّ، أخبرني عبد الخالق بن أبي بكر المِزْجاجي، أخبرني يحيى بن عمر الأهدلُ بإسنادِهِ[1] إلى الإمام البخاريِّ، قال:

حدَّثنا أحمدُ بنُ واقِدٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَعَى زيدًا وجعفرًا وابنَ رَواحَةَ للناسِ قبلَ أن يأتِيَهُم خَبَرُهم؛ فقال: **(أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** ـ وعيناه تذرفان ـ **حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ)**.

• رواه البخاريُّ، وفي لفظٍ له: **(أَخَذَها خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ)**، وقال: **(مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنا)**، قال أيوبُ: أو قال: **(مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا)**.

وذلك في غزوة مؤتة.

* * *

(١) في الحديث الأول.

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ ذي الجَنَاحَيْنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ﷺ؛ حيثُ استُشْهِدَ في هذه الغزاةِ وبكى عليه النبيُّ ﷺ.

الثانيةُ: فيه فضيلةُ حِبّ رسول الله ﷺ زيدِ بنِ حارثةَ ﷺ كذلك.

الثالثة: فيه فضيلةُ عبدِ اللهِ بنِ رواحَةَ الأنصاريِّ ﷺ كذلك.

الرابعة: فيه فضيلةُ خالدِ بنِ الوليدِ ﷺ **من وجوه:**

- الأول: تسميتُهُ سَيْفًا مِن سيوفِ اللهِ تعالى.

- الثاني: إضافتُهُ إلى الربِّ جلَّ وعَلَا إضافَةَ تشريفٍ.

- الثالث: إخبارُ النبيِّ ﷺ عنه بقوله: **(فَفُتِحَ لَهُ)**، وقد اختَلَفَ النَّقَلَةُ في نوع هذا الفتحِ: هل كان ثَمَّ قتالٌ فيه هزيمةٌ للمشركينَ، أو هو انحيازُهُ بالمسلمينَ حتى رجعوا سالمين؟

وقد جاءتِ الرواياتُ بهذا وبهذا، قال الحافظُ في «الفتح»: «يمكن الجمعُ بأن يكونوا هَزَمُوا جانبًا مِنَ المشركينَ، وخَشِيَ خالدٌ أَنْ يتكاثَرَ الكفارُ عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثرَ من مِائةِ ألفٍ، فانحازَ بهم حتى رجع بهم إلى المدينة». اهـ.

وقال الحافظ ابنُ كثير: «ويمكن الجمعُ بأن خالدًا لما أخذ الراية، حاش بالمسلمينَ حتى خَلَّصَهُم مِن أيدي الكافرينَ مِنَ الروم والمستعربةِ، وحَوَّلَ الجيشَ مَيْمَنَةً ومَيْسَرَةً ومُقدِّمَةً وسَاقَةً، تَوَهَّمَ الرومُ أن ذلك عن مَدَدٍ جاء إلى المسلمينَ، فلمَّا حَمَلَ عليهم خالدٌ هزموهم بإذن الله». اهـ مختصرًا.

الخامسة: قولُهُ: (**سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ**): فيه دَلالةٌ على أن هذا الوصفَ ليس محصورًا في خالدٍ ﷺ؛ وعليه فلا يَرِدُ قولُ ابن المُطَهَّرِ الحِلِّيِّ: «إن عَلِيًّا أحقُّ من خَالدٍ بهذا الاسمِ» ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ في «المنهاجِ»: «يقال:

ـ أولًا: مَنِ الذي نازع في ذلك؟! ومن قال: إن عَلِيًّا لم يكن سيفًا من سيوف الله؟! والحديثُ يَدُلُّ على أن لله سيوفًا متعدِّدَةً، ولا ريبَ أن عَلِيًّا من أعظمها، وما في المسلمينَ مَن يُفَضِّلُ خالدًا على عليّ حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصًّا بخالد.

ـ ثانيًا: عليٌّ أجلُّ قدرًا مِن خالدٍ، وأَجَلُّ مِن أن تُجعل فضيلتُهُ أنه سيفٌ من سيوفِ الله؛ فإن عليًّا له مِنَ العلم والبيانِ والدينِ والإيمانِ والسابقةِ ما هو به أعظمُ من أن تُجعَلَ فضيلتُهُ أنه سيفٌ من سيوفِ اللهِ؛ فإنَّ السيفَ خاصَّتُهُ القتالُ، وعليٌّ كان القتال أحدَ فضائِلِهِ، بخلافِ خالدٍ؛ فإنه كان هو فضيلَتَهُ التي تَمَيَّزَ بها عن غيرِهِ، لم يتقدم بسابقةٍ ولا كثرةِ علمٍ». اهـ مختصرًا.

السادسة: فيه ما كان عليه أصحابُ النبيِّ ﷺ مِن بَذْلِ نفوسِهم لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، وهي أغلى ما يملكونه مِن دنياهم، ومِن عِظَمِ محبتهم لله ورسولِهِ أنهم قاتلوا حتى آخِرِ رَمَقٍ، وقد جاء هذا مفصَّلًا في هذه الغزوةِ، ومِن ذلك ما في البخاريِّ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ؛ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ».

السابعة: فيه عَلَمٌ مِن أَعلامِ النبوَّةِ؛ حيثُ أخبر ﷺ بما وقع بمؤتة قبل مجيء خَبَرِهم.

الثامنة: فيه جوازُ تعيينِ الإمامِ الولاةَ على الترتيبِ.

التاسعة: فيه أن الإمامَ لو عَهِدَ بالإمامةِ إلى فلانٍ وَبعدَهُ إلى فلانٍ صَحَّ، وكانت الخلافةُ بعده على ما رتّبه؛ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ هنا في أمراء غزوةِ مؤتةَ؛ كما قاله العلامة بدر الدين بن جَمَاعَةَ في «تحريرِ الأحكامِ».

العاشرة: فيه جوازُ البكاءِ على الميِّتِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ الإعلامِ بموتِ الميِّتِ على المِنبَرِ، ولا يكون مِنَ النعيِ المنهيِّ عنه.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الأُمَّةِ أن تسعى إلى تخصيص طوائفَ لكلِّ فنٍّ مِنَ الفنونِ الدينيةِ والدنيويةِ مما فيه خدمةٌ للإسلامِ؛ ومِن ذلك فنونُ السياسةِ والحربِ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الإمام أن يجنِّبَ أهلَ الإسلامِ الحربَ أو الاِستئصالَ العامَّ، ولا سِيَّمَا إذا رمى العدوُّ الأُمَّةَ عن قوسٍ واحدةٍ، مهما قَدَرَ على ذلك واستطاعَ إليه سبيلًا، فإن هذا دَالٌّ على حكمتِهِ وحُنْكَتِهِ.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا)**: وذلك لِمَا لَقُوهُ مِنَ الخيرِ العظيم عندَ اللهِ تعالى والقُربِ منه سبحانه.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مَنصِبَ الخلافةِ إذا خَلَا من إمامٍ فتقدَّمَ مَنْ يصلُحُ له، كان على أهل الحَلِّ والعَقْدِ بيعَتُهُ، وإن كان في الأمَّةِ مَنْ هو خَيرٌ منه؛ حفظًا للأمة مِنَ الفِتَنِ؛ فما دونَ هذا المنصِبِ العظيمِ أَوْلى.

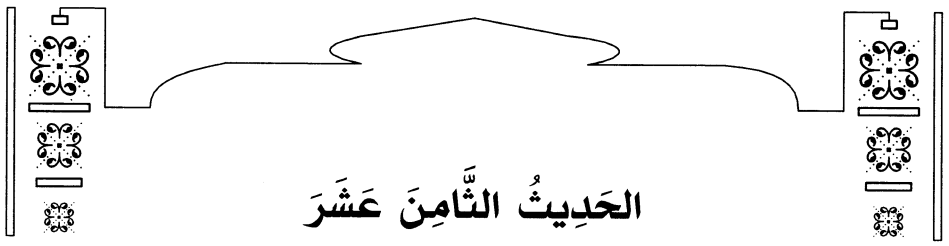

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

أخبرني العلامة المحدِّثُ الصالحُ عبدُ العزيز بن عبد الله الزَّهْراني الدَّوْسي قراءةً عليه بالمَنْدَق من بلاد زهران قُرْب الباحة، أخبرنا عبد الحق الهاشمي، أخبرنا أبو سعيد البَتَالْوِي، أخبرنا نذير حسين، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا الشاهْ عبد العزيز بن الولي الدهلوي، عن أبيه، عن أبي طاهر الكوراني، أخبرنا العجيمي، أخبرنا البابلي، عن السَّنْهُوري، أخبرنا النجم الغيطي، أخبرنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أخبرنا أبو النَّعِيم العُقْبي، أخبرنا أبو الطاهر بن الكُوَيْك، أخبرنا ابن عبد الهادي، أخبرنا أحمد بن عبد الدائم، أخبرنا ابنُ صَدَقَةَ الحَرَّانيُّ، أخبرنا أبو عبد الله الفُراويُّ، أخبرنا عبد الغافر الفارسيُّ، أخبرنا محمد بن عيسى الجُلُوديُّ، أخبرنا ابن سفيان الزاهدُ، أخبرنا الإمام مسلمُ بن الحَجَّاجِ، قال:

حدَّثَنا عمرٌو الناقدُ، حدثَنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، حدثنا عكرمةُ ابن عمَّارٍ، عن أبي كثير يزيدَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، حدثني أبو هريرةَ قال:

كنتُ أَدعُو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركةٌ، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسولِ اللهِ ﷺ ما أكرَهُ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ أدعو أمي إلى الإسلامِ فتأبَى عَلَيَّ، فدعوتُها اليومَ فأسمعتني فِيكَ ما أكرَهُ؛ فَادْعُ اللهَ أن يَهدِيَ أمَّ أبي هريرةَ، فقال رسول الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ)**، فخرجتُ مُستبشِرًا بدعوةِ

نبيِّ اللهِ ﷺ، فلما جئتُ فَصِرْتُ إلى الباب فإذا هو مُجَافٌ[١]، فسمعَتْ أمّي خَشْفَ[٢] قَدَمَيَّ، فقالت: مكانَكَ يا أبا هريرةَ، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الماءِ[٣]، قال: فاغتسلَتْ ولبسَتْ دِرْعَهَا، وعَجِلَتْ عن خِمارِهَا، فَفَتَحَتِ البابَ، ثم قالتْ: يا أبا هريرةَ أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسولُهُ. قال: فرجعتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأتيتُه وأنا أبكي مِنَ الفرحِ. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَبْشِر قد استجاب الله دعوتك وهَدَى أمَّ أبي هريرةَ. فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وقال خيرًا. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ ادعُ اللهَ أن يُحَبِّبَنِي أنَا وأمِّي إلى عبادِهِ المؤمنينَ ويُحَبِّبَهُمْ إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: **(اللَّهمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** ـ يعني: أبا هريرة ـ **وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ، وحَبِّبْ إِلَيْهِمُ المُؤْمِنِينَ)**، «فما خُلِق مؤمنٌ يَسْمع بي ولا يراني إلا أحبَّني».

● رواه مسلم. وفيه من لطائف الإسناد أنّ أوله دَوْسِيٌّ وآخرَهُ دَوْسِيٌّ.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه من وجوهٍ:

ـ الأول: دعاءُ النبيِّ ﷺ له.

ـ الثاني: التصريحُ بأنه لا يَسمعُ به مؤمنٌ إلا أحبَّهُ، ففيه إشارةٌ إلى

---

(١) **أي**: مغلق.
(٢) **الخشف**: الصوت ليس بالشديد.
(٣) **أي**: صوت تحريكه.

أن مَنْ أَبغَضَهُ فليسَ بمؤمنٍ؛ ولذا بوَّب عليه الإمام أبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ فقال: «ذِكرُ الخَبَرِ الدالِّ على أنَّ محبةَ أبي هُريرةَ مِنَ الإيمانِ».

وقال الحافظُ ابن كثير في «البداية»: «هذا الحديثُ من دلائِل النبوَّةِ؛ فإن أبا هريرة محبَّبٌ إلى جميعِ الناسِ، وقد شَهَّر الله ذِكْره بما قدّره أن يكون مِن روايته مِن إيراد هذا الخبرِ عنه على رؤوس الناسِ في الجوامعِ المتعددةِ في سائر الأقاليم في «الإنصاتِ يومَ الجمعةِ بين يدي الخُطبةِ والإمامُ على المنبرِ» وهذا من تقدير الله العزيز العليم ومحبة الناس له ﷺ». اهـ.

ـ الثالث: غَيرتُهُ وحُزنُهُ على سَبِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وعِظَمُ محبتِهِ له.

ـ الرابع: رِفْقُهُ بأُمِّهِ، ثم إسلامُها على يديهِ ببركةِ دعوةِ النبيِّ ﷺ؛ فكانت هذه الأمُّ المبارَكَةُ في صحيفةِ ابنِها البارِّ.

الثانية: فيه عَلَمٌ من أعلامِ النبوَّةِ في سُرعةِ استجابةِ اللهِ تعالى لرسولِهِ ﷺ.

الثالثة: استحبابُ المبادرةِ بتبشيرِ المسلمِ وقتَ حصولِ البشارةِ.

الرابعة: استحبابُ الإكثارِ من حَمدِ اللهِ والثناءِ عليه عندَ حُصولِ نِعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ.

الخامسة: قوله: «عَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا»؛ أي: تَرَكَتْه. **والمعنى:** أنها بادرتْ إلى فتحِ البابِ بعد لُبسها الثيابَ قبلَ أن تَلْبَسَ الخِمَارَ، ففيهِ ما كان عليه نِساءُ الصدرِ الأولِ مِنَ الصيانةِ والورعِ.

السادسة: فيه أنَّ الكافِرَ السابَّ لله ورسولِهِ لا يَمْنَع سَبُّه الدعاءَ لهُ بالهدايةِ، فالفاسقُ من باب أَولَى؛ لأن هذا الدين رحمةٌ للعالمينَ.

السابعة: فيه أن مِن أَعظَمِ ما يُهدَى إلى الوالدينِ الدعاءَ، ولا سيما إذا كانا كافرينِ.

الثامنة: فيه أنَّ الدعاءَ لمَنْ ظَلَمَ أَولى مِنَ الدعاءِ عليه، ولو لم يأتِ في ذلك إلا ما رواه الشيخانِ واللفظُ للبخاريِّ عن أبي هريرةَ قال: قَدِمَ الطفيلُ بنُ عمرو - **يعني**: الدَّوْسِيَّ - على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إن دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَت فادعُ اللهَ عليها، فظنَّ الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: **(اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ)**، لكن ينبغي أن يُقيَّدَ هذا - والله أعلم - بمن لم يَعظُمْ ضَرَرُهُ على المسلمين؛ وعلى ذلك يمكن أن تُحمَلَ النصوصُ التي دعا فيها النبيُّ ﷺ على بعضِ المشركينَ.

التاسعة: فيه صورةٌ عظيمةٌ من صور الصحابةِ في بِرِّ الوالدينِ والصبر عليهما، وقد روى البخاريُّ في «الأدبِ» أن أبا هُريرةَ كان إذا دخل أرضَهُ بالعقيقِ صاحَ بأعلى صوته: «عليكِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ يا أُمَّتَاهُ. تقول: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. يقول: رَحِمَكِ الله كما رَبَّيتِنِي صغيرًا. فتقول: يا بنيّ وأنت فجزاكَ الله خيرًا ورضي عنك كما بررتني كبيرًا». ورُوي كذلك عن محمد بن سيرين قال: كنّا عند أبي هريرة ليلةً فقال: اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما. قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة. اهـ. وأنا أقول: اللهم اغفر لأبي هريرة وأمِّهِ حتى ندخل في دعوة أبي هريرة. ومن بِرِّهِ بها - كما روى ابن سعد - أنه لم يَحُجَّ حتى ماتَتْ لقيامِهِ بخدمتها.

العاشرة: فإن قيل: رَوَى الترمذيُّ وصحَّحَهُ عن أبي العاليةِ عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **(مِمَّنْ أَنْتَ؟)** قلت: من دَوْسٍ، قال: **(مَا كُنْتُ أُرَى فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ)** فهذا فيه ذمٌّ لدوس؟

فالجواب: أن الحديثَ مرسلٌ، كذا رواه الحُفَّاظُ عن أبي خَلْدة

عن أبي العاليةِ أن أبا هُريرةَ؛ كما قال أبو حاتم، وعلى فرض اتصاله **فمعناه**: ما كنت أظن في دوسٍ أحدًا يحرص على العلم كحِرْصِكَ، وعلى هذا ففيه منقبةٌ عظيمةٌ لدَوْسٍ، ولو لم يكن فيهم خير ما دعا لأبي هريرة وأمه ولا لدَوْسٍ كُلِّها في قوله: (**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**)؛ فقد تضمن هذا دعوتينِ مباركتينِ؛ الدعاءُ لهم بالإسلام وبأن يأتوه في المدينة ليظفروا بشرف الدنيا والآخرة؛ وهي الصحبة، وقد وقع كما أخبر ﷺ. وحَسْبُهم شَرَفًا أن يكون راويةُ الإسلامِ وسيِّدٌ من ساداتِ الصحابةِ ـ وهو أبو هُريرةَ ـ منهم.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ استشارةِ أكابرِ أهلِ العلمِ في المشكلاتِ والمعضلاتِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الدعاةَ إلى الله الصادقينَ لا بُدَّ أن يجري عليهم مِنَ الحُزنِ والكَرْبِ في دعوتهم، وأحسنُ العُدَد لذلك الصبرُ؛ فإنه لا بد أن يُعْقِب الحزنَ فرحٌ والكربَ فَرَجٌ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه ما كان عليه الصحابةُ مِنَ الصِّدقِ والوضوحِ مع النبيِّ ﷺ.

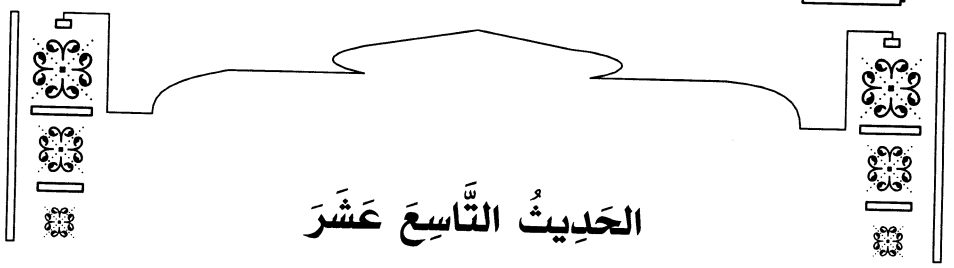

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

أخبرنا الشيخُ المعمَّرُ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الحَجُوجي المالكيُّ بقراءتي عليه بالجَدِيدَة في المغرب، عن والده، عن ابن الخيَّاطِ، عن أبي العباس البَنّاني عن الوليد العراقي، عن حمدون بن الحاج السُّلَمي.

ح، وعاليًا أخبرني العلامة المعمَّرُ أحمدُ بن نصر النعماني قراءةً عليه بالمدينة عن إبراهيم بن عبد الله يارْشاهْ الكتبي، عن والده كلاهما عن المرتضى الزَّبيدي بإسناده[1] إلى الإمام أحمد قال:

حدَّثَنا وكيع، حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رباح ذاكَ اللَّخْمي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **(يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ وَأْتِنِي)**، ففعلتُ فجئته وهو يتوضأ، فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ وصَوَّبَهُ وقال: **(يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا فَيُسَلِّمُكَ اللهُ وَيُغَنِّمُكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً)**[2].

قال: قلتُ: يا رسول الله إني لم أسلم رغبةً في المالِ، إنما أسلمتُ رغبةً في الجهاد والكينونة معك، قال: **(يا عَمْرُو نَعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ)**.

---

(١) في الحديث الثالث.

(٢) أي: دفعة صالحة من المال.

• هذا إسناد صحيح، رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه أبو عَوانةَ وابن حِبَّانَ والحاكمُ والذهبيُّ والعراقيُّ وغيرهم، ومن عزاه إلى الصحيح لمسلم فقد وهم.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولـى: فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لعمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه **من وجوه:**

ـ الأول: ثناءُ النبيِّ ﷺ عليه بأنه رجل صالح.

ـ الثاني: إخلاصُهُ وصِدقُه في نُصرةِ الدينِ وصُحبةِ النبيِّ ﷺ، وتصديقه ﷺ له.

ـ الثالث: تَوْلِيتُهُ ﷺ له، وبَعثُهُ في جيشٍ أميرًا على ساداتِ الصحابةِ؛ كأبي بَكرٍ وعُمَرَ.

ـ الرابع: ثقة النبيِّ ﷺ بدينه وأمانته، مع قرب إسلامه وهجرته؛ التي كانت سنة سبع، وقد بعثه بعدها بأشهر في السنة نفسها.

ـ الخامس: في استعراضه ﷺ له قبل الحرب ثم توليته إشارةٌ إلى أنه يريد إعدادَهُ لإرهابِ أعداءِ اللهِ ورسولِهِ.

ـ السادس: إجلاله ﷺ له وتعظيمُه في عَقدِهِ الرايةَ له في مَجمعِ أكابر الصحابة وفي مَسجدِه؛ فقد روى الإمامُ أحمد بسند حَسَن عن الحارثِ بنِ حسَّانٍ قال: «مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبَذَة مُنْقَطَعٍ بِهَا مِنْ بَنِي تَمِيم، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ اليَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَن يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا...».

الثانية: إذا كان هذا حالَ عَمْرٍو ﷺ في الزهد في الدنيا ومحبة الله ورسوله ونُصرةِ الإسلام، فكيف بسادات الصحابة؛ كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة وأهل بدر؟!

الثالثة: قوله: **(ويُغَنِّمُكَ)**: فيه دليلٌ على نكارة ما رواه بعض أهل السِّيَرِ؛ من أن عَمْرًا ﷺ في غزاته هذه - وهي غزوة ذاتِ السلاسلِ - لم يغنم من عدوِّه شيئًا.

الرابعة: فيه الردُّ على بعض الزهادِ في حثهم على تَرْكِ المالِ مطلقًا، وفيه الحثُّ للصالحين على الاستغناء بالمال وأن لا يكونوا عالة على الخلق، وقد بوّب عليه ابن أبي شَيبةَ في «المصنَّف»؛ فقال: «باب في التجارة والرغبة فيها».

الخامسة: فيه عَلَمٌ من أعلامِ النبوَّةِ؛ حيثُ أخبر ﷺ عن إرساله عَمْرًا فيسلمه الله ويغنمه، فوقع كما أخبر.

السادسة: فيه جواز الإخبار بالنية الصالحة والمقصد الحسن، إذا وُجد المقتضي لذلك.

السابعة: فيه جوازُ قصدِ الغنيمةِ في الجهادِ، لكن ينبغي أن يكون هذا تبعًا لا استقلالًا؛ لأن النبيَّ ﷺ - كما في «الصحيحين» - قيل له: «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، مَنْ في سبيل الله؟ قال: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)**».

الثامنة: فيه أنه ينبغي على الإمام إذا أراد غزوًا أن يستعرض كبار قادته.

التاسعة: فيه أن الحرب يجب أن يُختار لها الأَكْفَاءُ الأَشِدَّاءُ، وإن كانوا مفضولين.

العاشرة: فيه أن الاستعداد باللباس العسكري المُرْهِب للعدو من حسن الإعداد للحرب والتهيئة لها.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن المفضولَ قد يُدرك بحُسن نيّتِهِ وصدقِ سريرتِهِ ما لا يدركه أكثرُ الخلق مِنَ الخيرِ؛ ففيه التنبيه على عِظَمِ شأنِ أعمالِ القلوبِ وتفاوُتِ منازلِ الصالحينَ فيها.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ تخصيصِ الإمامِ بعضَ أمرائِهِ بالمالِ إذا وُجد المقتضِي لذلك، وإن كان غيُره أولى منه وأحوجَ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن قُوَّادَ الجيشِ الإسلاميِّ والولاةَ يحتاجون إلى المالِ أكثرَ من غيرِهم؛ وذلك لما لإعداداتِ الجهادِ وأمورِ الولاية من التراتيبِ الماليةِ الكثيرةِ، وهذا ـ والله أعلم ـ سِرُّ قولِهِ ﷺ لعمرٍو: **(وَأَزْعَبَ لَكَ مِنَ المَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً)**.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: وقع في بعض المصادر المطبوعة: «وأرغب... رغبة» بالراء والغين المعجمة وهو تصحيف. قال الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث» بعد رواية الخبر: هو بالزاي، قال الأصمعي: «وَأَزْعَبَ لَكَ زَعْبَةً»؛ **أي**: أُعطيك دَفْعَةً من المال. اهـ مختصرًا.

وكذا نقل جمعٌ منَ الحُفاظ؛ كالبغويِّ وابن الجوزيِّ وعبد الحق الإشبيليِّ في «الأحكام» وابن دقيق العيد في «الإمام»، ومن قال إنه انفرد بها سعيدٌ الجُمَحِيُّ فقد وَهَلَ؛ فهي من رواية وكيعٍ وابن المباركِ والليثِ والعقدي وغيرهم.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(نَعِمّا)** كذا ضبطت في الرواية هنا، وضبطها بعضهم بكسر النون والعين، وضبطها أبو عبيد بكسر فسكون، وهي لغاتٌ صحيحةٌ قرأنا بها في القراءات العشر. وأصلها «نِعْمَ ما».

وقوله: **(بِالمَالِ)**: الباءُ للتأكيدِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] ويُسمِّيها أكثرُ النحاةِ: الزائدة. **والمعنى**: نِعْمَ الشَّيْءُ المالُ إلخ...

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

أخبرني العلامة الفقيه المُعمَّر عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بكر المُلّا الحنفي قراءةً عليه بالأحساء، عن بهاء الدين بن عبد الله الأفغاني، عن أبيه، عن المرتضى الزَّبيدِيِّ بإسناده[1] إلى الإمام أحمد قال:

حدَّثنا علي بن بحر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عميرة الأزدي، عنِ النبيِّ ﷺ أنه ذكر معاوية وقال:

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ).

• هذا إسنادٌ جيِّدٌ، رواه الإمام أحمد، ورواه الترمذي وحسَّنه عن أبي مسهر، عن سعيد به، ورواه البخاريُّ في «التاريخِ» وغيرُه بلفظ: **(اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ والْحِسَابَ وَقِهِ العَـذَابَ)**، والأول أصح[2].

وفي الباب عن عُمرَ بنِ الخطابِ وابنِ عباسٍ وأبي هُريرةَ وعُميرِ ابن سعد.

وقوى الخَبَرَ جماعةٌ منَ الحُفاظِ؛ كالآجُرِّيِّ والبَغَوِيِّ والجَوْرقانيِّ وابن عَساكرَ والذهبيِّ وابنِ كثيرٍ.

---

(١) في الحديث الثالث.

(٢) ولا يعني هذا أن اللفظ غير صحيح، بل هو ثابت، لكن من حديث العرباض بن سارية ومَسلمة بنِ مُخَلَّد وجماعة من التابعين مرسلًا بأسانيدَ حسانٍ، وصحَّحه جمعٌ منَ الحفاظ؛ كابن خزيمة، وابن حِبانَ، وابن عساكِرَ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلةُ أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ﷺ **من وجوه:**

ـ الأول: دعاءُ النبيِّ ﷺ له.

ـ الثاني: فيه عَلَمٌ من أَعلامِ النبوَّةِ؛ وهو أن الله تعالى هدى به أممًا فدخلوا في الإسلام.

ـ الثالث: أنه ﷺ اختار له من الدعاء أحسنه؛ وهو أن يكون مَهْدِيًّا في نفسه هاديًا للخلق، وهذا من أنفع الدعاء.

ـ الرابع: أنه ﷺ أَكَّدَ الهدايةَ به مرتينِ؛ في قوله: **(هَادِيًا)** و**(اهْدِ بِهِ)**.

الثانية: فإن قيل: فما سِرُّ تكرارِهِ ﷺ الدعاءَ بالهدايةِ بمعاويةَ مرتينِ في قوله: **(هَادِيًا)** و**(اهْدِ بِهِ)**؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أن ذلك لما سيحصل به ﷺ من أمر الولايةِ ثم الخلافةِ؛ فإنه قد ولَّاه عمرُ وعثمانُ ﷺ الشامَ وساداتُ الصحابةِ متوافرونَ، ثم ولي الخلافةَ بعد أن تنازل له الحَسَنُ ابنُ عليٍّ ﷺ، وحَصَلَ فيها من الفتوحاتِ ما هو مبسوط في السِّيَرِ، وكان الجهاد في زمنه قائمًا، وكلمة الله هي العليا، والغنائم ترد إليه من أطراف الدنيا.

الثالثة: هذا الخير العظيم يدل على نكارة ما روي في ذم معاوية ﷺ؛ كحديث: **(إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ)**.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية»: «هذا الحديث كذب بلا شك، ولو كان صحيحًا لبادَرَ الصحابةُ إلى فعل ذلك؛ لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومةُ لائم». اهـ.

قلت: ولَمَا تنازل له الحَسَنُ ﷺ، بل كان يقتله تنفيذًا لوصية جده ﷺ، وإلا كان قد خالف وصيته، فإما أن يكون الحَسَنُ جاهلًا بالوصية، وهذا ينفي ما ادُّعِيَ فيه مِنَ العصمةِ، أو يكونَ الحَسَنُ جبانًا لم تحمِلْهُ الشجاعةُ على قتلِهِ، وهذا ينفي ما ادُّعِيَ في الأئمةِ المعصومينَ؛ من القدرة الخارقة، أو أنهم أشجع الناس، وحاشاه ﷺ من جميع ذلك.

فإن قيل: بل تنازل جَمْعًا للكلمة. **قلنا**: فَلْيَسَعْكُمْ ما وَسِعَهُ.

الرابعة: ومِن بركة الدعوة النبويةِ له بهدايةِ الخلقِ أنه بقي في الخلافة عشرين سنةً لا ينازِعُهُ أحدٌ الأمرَ في الأرض، بَلِ استقامَ له الخلقُ، بخلافِ غيرِهِ ممن بعده مِنَ الخلفاء؛ فإنه كان لهم مخالف، وخرج عن سلطانهم بعضُ الممالِك.

الخامسة: ومن بركة الدعوة النبوية له بالهداية أيضًا أنه كان من أَسْخَى الناسِ وأعظَمِهم حِلْمًا، حتى قد أفرد أخبارَهُ في ذلك جماعةٌ، وهاتانِ الخصلتانِ مِن أعظمِ ما يُثبّت الوُدَّ في القلوبِ، ومن أَجَلِّ صفاتِ المُلْكِ التي يخضع لها الخلقُ.

السادسة: ومن بركة الدعوة النبوية كذلك أنه لم يكن أحد من ملوك الإسلام أهدى منه، قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ في «المنهاج»: «لم يكن من ملوك المسلمين مَلِكٌ خيرًا من معاويةَ، ولا كان الناس في زمن مَلِكٍ مِنَ الملوكِ خيرًا منهم في زمن معاويةَ، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده» ثم سرد سيرته ثم قال: «وفضائلُ معاويةَ في حُسن السيرةِ والعدلِ والإحسانِ كثيرةٌ»، وفي «الصحيح» أن رجلًا قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين إنه أوتر بركعة؟! قال: أصاب إنه فقيه، وروى البغويُّ وابن بطة من وجهين عن أبي الدرداءِ قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا»؛ يعني: معاويةَ، فهذه شَهَادَةُ الصحابةِ

بفقهه ودينه، والشاهد بفقهه ابنُ عباسٍ، وبحُسنِ الصلاةِ أبو الدرداءِ، وَهُمَا هُمَا، والآثارُ الموافقةُ لهذا كثيرةٌ». اهـ مختصرًا.

السابعة: ومن بركة الدعوة النبوية له أيضًا أنه ﷺ قد شهد له بالجنة؛ كما في البخاري عن أمِّ حرام بنت مِلْحَانَ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **(أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا)**؛ أي: فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة؛ كما قال العلماء، وأول مَن غزا البحرَ معاويةُ.

قال أنس بن مالك ـ كما في البخاري حاكيًا قصة خالته أم حرام بنت ملحان ـ: «أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ».

الثامنة: فيه أن ملازمةَ العلماءِ وخدمَتَهُمْ قد يُدْرَك بها ما لا يحصى من الخير.

التاسعة: فيه استحبابُ التعرُّضِ لدعاءِ الصالحينَ.

العاشرة: فإن قيل: فمقتضى هداية معاوية أن لا يحارِبَ عليًّا رضي الله عنهما؟

فالجواب: ليس هذا بلازم في المطلَق، ولو كان لازمًا لكانت هذه الهداية هي العصمة ولم يقل ذلك أحدٌ، ثم إن معاوية قد كان متأولًا في قتاله، والمتأول معذور، كما دل على ذلك الكتابُ والسُّنةُ كما تقدم في الحديث الرابع، وتقدم كذلك حديث الحَسَنِ: **(إِنَّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**؛ فسمَّى الجميعَ مسلمينَ، وليس من شرط الهدايةِ ولا دخولِ الجنةِ أن لا يخطئ صاحبُها.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فإن قيل: هذا الدعاء له يناقضه الدعاء عليه؛ كما في «صحيح مسلم»: **(لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ)**؟

فالجواب: أنْ لا مناقضةَ؛ فإن دعاءه ﷺ على كل مسلم رحمة، وقد نُبِّهَ على ذلك غيرَ مرّة، ومن هذا ما رواه مسلمٌ عن أنسٍ في قصَّةِ

يتيمة أمِّ سُلَيْمٍ حين دعا عليها فأفزع ذلك أمَّ سُليم وقالت: يا نبيَّ اللهِ أَدعوتَ على يتيمتي؟! قال: **(وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟)** قالت: زَعَمَتْ أَنَّكَ دعوتَ أن لا يَكْبُرَ سِنُّها ولا يَكْبُرَ قَرْنُها. قال: فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ثم قال: **(يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لها بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**؛ ولذا روى مسلم حديث الدعاء على معاوية بعد هذا الحديث.

الثانيةَ عَشْرَةَ: فيه أنه يُستحَبُّ للعلماءِ والصالحينَ الدعاءُ لمن يُرجَى خَيْرُهُ من أهلِ الولاياتِ.

الحَدِيثُ الوَاحِدُ والعِشْرُونَ

أخبرني العلامةُ المشاركُ المعمَّرُ محمدُ بنُ إسماعيلَ العَمْرانيُّ والعلامة المتفنن محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الجرافيُّ قراءةً عليهما مُفْتَرِقَيْن بصنعاء قالا: أخبرنا عبد الله بن عبد الكريم الجرافيُّ، أخبرنا الحسين بن علي العمريُّ.

ح، وعاليًا أخبرني جماعة منهم العلامةُ الوزيرُ عبد القادرِ بنُ عبدِ الله شرفُ الدينِ قراءةً عليه بِبِئْر العَزَب بصنعاء عن الحسين بن علي العمري بإسناده[1] إلى الإمام البخاريِّ قال:

حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحةَ أنه سمع أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه يقول:

كان أبو طلحة أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا مِن نخلٍ، وكان أَحَبَّ أموالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ، وكانتْ مُستَقْبِلَةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلما أنزلت هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاءُ، وإنها صدقة لله؛ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فَضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال: فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الحديث الثالث عشر.

(بَخٍ، ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)؛ فقال أبو طلحةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عَمِّهِ.

• رواه البخاريُّ، وفي لفظٍ له: (قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به نحوه.

* * *

فيه مسائلُ:

الأُولى: فضيلةُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه من وجوه:

ـ الأول: أن أوَّلَ مَنِ امتثلَ هذه الآيةَ وعَمِلَ بِها هو أبو طلحةَ لقوله: «فلما نزلت... قام أبو طلحة...» وعليه فإنه قد بلغ منزلة الأبرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ـ الثاني: أن هذه الصدقة قد تقبلها الله ورسوله منه.

ـ الثالث: ثناؤه ﷺ على صدقتِهِ؛ بقوله: (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)؛ أي: نَفِيسٌ عظيمٌ.

ـ الرابع: عِظَمُ محبَّةِ أبي طلحةَ لله تعالى؛ وذلك في المسارعة إلى امتثالِ أمرِهِ، ولرسوله ﷺ وذلك في كثرة دخولِه حائِطَهُ واستظلالِه وشربِه من الماء.

ـ الخامس: تسليمه صدقته على نفاستها لله ورسوله؛ إذ قال: «فَضَعْهَا يا رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ» وهذا من أجلِّ خصالِ الإيمانِ.

الثانية: فإن قيل: فما سِرُّ تكرارِهِ ﷺ: **(بَخٍ بَخٍ)**؛ كما في رواية المسند، وكذا تكراره هنا **(ذلكَ مالٌ رَابِحٌ)**؟

فالجواب: أن هذا كُلَّهُ تعظيمٌ لهذه الصدقة، وقد كنتُ أتأمل وجه هذا التكرارِ وذلك التعظيمِ حينًا منَ الدهرِ، مع أن في الصحابة من تصدق مثلَهُ بل أكثرَ؛ كما هو معلوم في السنن والآثار، ثم ظهر لي وجه ذلك وهو ـ والله أعلم ـ أن هذه الصدقةَ سيكون لها شأنٌ، وهو كذلك؛ فإن هذه الحديقةَ دخلتْ في المسجدِ النبويِّ في عهد الملك المؤسِّسِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ١٣٧٣هـ ثم في أكبر توسعة في الإسلام في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ١٤٠٥هـ عند باب المجيدي، والمصلون في مكانها والعاكفون منذ ذلك الحين إلى اليوم لعلّهم يبلغون أضعاف ما مرّ عليها في تاريخ الإسلام كما لا يخفى على المشاهد اليوم، فجميع من صلى في المسجد النبوي ـ والصلاة فيه بألف صلاة ـ في مكان تلك الحديقة فلأبي طلحة مثلُ أجرِهِ.

ولا يَرِدُ على ذلك أن هذه الصدقةَ بِيعَتْ واشتُرِيَتْ فتنقَّلَتْ إلى أَيْدٍ كثيرةٍ؛ لأن أبا طلحة هو من تصدق بالأصلِ وغيره له تَبَعٌ؛ ويدل لذلك قوله ﷺ عند البخاري: **(قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ورَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ)**، وهذا من توفيقه سبحانه لأصحاب نبيه ﷺ؛ لأنها صدقة تَرتَّبَ عليها خيرٌ عظيمٌ لم يخطر ببال المتصدق، فرضي الله عنه وأرضاه.

الثالثة: فيه ما كان عليه الصحابةُ مِنَ الصِّدْقِ في إرادةِ وجهِ اللهِ تعالى بأعمالهم، والإخلاصِ التامِّ الصافي مِنَ الكدرِ؛ فقد قال أبو طلحة: «أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ»، فصدَّقَهُ اللهُ ورسولُهُ على ما في قلبه، بل إنه ﷺ أَكَّدَ ذلك بقولِهِ: **(بَخٍ)**، وهو اسم فِعْلٍ للمدحِ، فإذا كُرِّر عندَ العربِ، دَلَّ على المبالغةِ، ثم زاده تأكيدًا؛ بقوله: **(ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)**.

الرابعة: قوله: (**رَابِحٌ**)؛ أي: ذو ربح؛ كقولهم: تامِرٌ ولابِنٌ؛ أي: ذو تَمْر وذو لَبَن؛ وأراد: رابحٌ صاحبُهُ. وفي روايةٍ: (**رَايِحٌ**) بالياء المنقوطة من تحت؛ **ومعناه:** أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم. والأول أشهر في الرواية وأجود.

الخامسة: فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من سرعة الامتثال والاستجابة لله ورسوله، وهي خصلة لم يكن مِثلُها لأحد قبلَهم، ولا يلحقهم فيها أحد بعدهم.

السادسة: فيه أن المبادرةَ إلى الإنفاقِ زمنَ الحاجةِ له مقامٌ عظيمٌ في الإسلام، وقد يبلغ به الرجل المنازل العُليا التي لم تَخطِرْ على باله.

السابعة: فيه استحباب اتخاذِ المالِ الصالحِ للرجُلِ الصالحِ خلافًا لبعض المنتسبين إلى الزهدِ.

الثامنة: فيه أن وقف العَقَارِ من أعظم الأوقاف.

التاسعة: فيه إباحة الشرب من ماء الصَّدِيقِ ولو بغير إذنِهِ.

العاشرة: قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيدِ»: «فيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البِرِّ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل». اهـ كلامه رحمه الله.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فيه أن إعطاءَ ذوي القُربَى أَولى من إعطاء اليتامى والمساكينِ؛ لأن اللهَ بدأ بهم فقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلا أن يكون هناك ضرورةٌ في اليتامى ترجح إعطاءهم». اهـ مختصرًا.

قلت: ويقوي هذا أنه قال هنا لأبي طلحة: **(أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)**، بعد أن قال له أبو طلحة: «فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ».

الثَانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ أن يتولَّى المُتصدِّقُ قَسْمَ صَدَقَتِهِ بنفسه؛ لقوله: **(قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ)**.

الثَالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ التوكيلِ في الصدقةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي قَبَضَ صدقة أبي طلحةَ؛ ليضعَها حيث أراه الله، فصار على هذا وكيلًا في تفريقها.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: جوازُ إعلانِ الصدقةِ وأعمالِ البِرِّ إذا كان ذلك لِمَعْنًى صحيحٍ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الرياءِ.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: فيه أنّ مَنْ رَجَا محبوبَ اللهِ تعالى أَدْرَكَهُ.

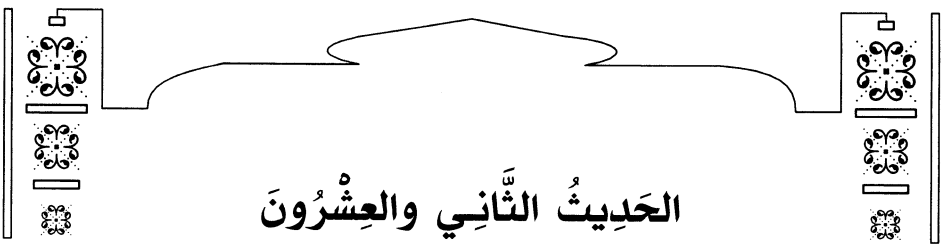

الحَدِيثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

أخبرني العلامةُ الفقيهُ المعمَّرُ أسدُ بن حمزةَ القُضَاعيُّ الحنفيُّ قراءةً وإذنًا بِزَبيد، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الأهدلُ، أخبرنا محمد ابنُ أحمد بن عبد الباري الأهدلُ، أخبرنا الحسن بن عبد الباري الأهدلُ، أخبرنا الوجيهُ الأهدلُ، أخبرنا والدي، أخبرنا أحمد بن محمد الأهدلُ، أخبرنا يحيى بن عمرَ الأهدلُ بإسناده[١] إلى الإمام البخاريِّ قال:

حدَّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدثني مالكٌ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن أبيهِ قال: خرجتُ مع عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه إلى السُّوق، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امرأةٌ شابَّةٌ فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ هَلَكَ زَوجي وتَرَك صِبْيَةً صِغارًا، واللهِ ما يُنْضِجُون كُراعًا[٢]، ولا لَهُم زرع ولا ضَرْع، وخشيتُ أن تأكلهم الضَّبُع، وأنا بنتُ خُفَافِ بنِ إيماءَ الغِفَاريِّ، وقد شهد أبي الحُدَيْبِيَة مع النبيِّ ﷺ، فَوَقَف معها عُمَرُ، ولم يَمْض، ثم قال: مرحبًا بِنَسَب قريب، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظهيرٍ[٣] كان مربوطًا في الدار، فحمل عليه غِرَارَتينِ[٤] مَلَأَهُمَا طَعامًا، وحمل بينهما نفقةً وثيابًا، ثم ناولها بِخِطامِهِ، ثم قال: اقْتادِيهِ فلن يَفْنَى حتى يأتِيَكُمُ اللهُ بخيرٍ. فقال رجل:

---

(١) في الحديث الأول.

(٢) **الكراع**: يد الشاة؛ والمعنى: لا يَكْفُون أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غَيْرُه؟

(٣) أي: قوي.

(٤) **الغِرَارَة**: وعاء من خَيْشٍ ونحوه يوضع فيه الحَبُّ وغيره.

يا أميرَ المؤمنينَ أكثرتَ لها! قال عمرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، واللهِ إني لَأَرى أَبَا هذه وأخاها قد حاصرا حِصْنًا زمانًا فافْتَتَحَاهُ ثم أصبحنا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُما فيه.

• انفرد بإخراجه البخاري.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلةُ خُفَافِ بن إيماءَ الغِفَاريِّ ﷺ **من وجوه:**

ـ الأول: أنه من خيرِ أهلِ الأرضِ، وممن شهد له النبي ﷺ بالجنة كما سيأتي في الحديث الخامس والعشرين.

ـ الثاني: شهادة أمير المؤمنين عمرَ له بالخيرِ، ودفاعُهُ عنه بعد وفاته.

ـ الثالث: حفظُ اللهِ له في ذريتِهِ.

الثانية: ما كان عليه الصحابةُ ﷺ مِنَ الجهادِ والصبرِ والاحتسابِ؛ فإن حالَ خُفَافٍ قد خَفِيَ على بعضِ مَن كان في عصر الصحابة فمن بعدهم أَولى، لا مَن حضر الجهاد يومًا فصار يحدث به ويتباهى طول عمره.

الثالثة: فيه تعظيمُ عمرَ ﷺ لذَرَارِيِّ المجاهدينَ الذين نافحوا عنِ النبيِّ ﷺ وقام بهمُ الإسلامُ، وقد تعددتْ أشكالُ عنايته بهم، وله في ذلك أخبارٌ عجيبةٌ، منها ما رُوِّيناهُ في «فضائلِ الصحابةِ» للإمام أحمدَ و«الأموالِ» للزنجانيِّ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان بين يدي عمر مالٌ يَقْسِمُهُ فرأى رجلًا في وجهه ضَربةٌ فقال: ما هذه الضربةُ؟ فقال: ضُرِبْتُهَا في غزوةِ كذا وكذا. قال: عُدُّوا له أَلْفًا، ثم حَرَّكَ المالَ ثم قال: عُدُّوا له أَلْفًا، ثم حَرَّكَ المالَ ثم قال: عُدُّوا له أَلْفًا، حتى عَدُّوا

له أربعةَ آلافٍ، فاسْتَحْيَا الرجلُ مما يُعْطِيهِ، فذهب فحَرَّكَ المالَ فقال: أين الرجلُ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، استحيا مما تُعطِيهِ فذَهَبَ، فقال: لو مَكَثَ لأُعطِيَنَّهُ ما بَقِيَ بين يدي دِرْهَمٌ؛ رجلٌ ضُرِبَ في سبيلِ اللهِ ضَرْبَةً حَفَرَتْ وَجْهَهُ.

الرابعة: فيه أن مِن حِكمةِ الإمامِ أن يرعى ذُرِّيَّة مَنْ كان في جُندِ الإسلامِ سيما بعدَ وفاتِهِ؛ فإنَّ الجُندِيَّ إذا عرف أنه سَيُعتنى بأهله من بعده كان أكثرَ عونًا له في الالتحاقِ بجيشِ الإسلامِ وإلا انصرَفَ الناسُ عنِ الدفاعِ عن أهل الإسلام باشتغالهم بأرزاق أهاليهم.

الخامسة: قوله: «بنسبٍ قريبٍ»: إما أنه أراد الناحية الحسية؛ لأن غِفَارَ تجتمع بقريش في كِنانةَ. أو أراد الناحيةَ المعنويةَ؛ وذلك أنها انتسبت إلى صحابي مجاهد معروف بالخير.

السادسة: قوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»: هذا جارٍ على طريقةِ العربِ واستعمالِها في الإنكارِ، ولا يريدون حقيقتَهُ مِنَ الدعاءِ بالموت وَفَقْدِ الولدِ؛ كقولهم: «قَاتَلَكَ اللهُ»، فهذا وأشباهُهُ مما هو مستعمَلٌ إلى اليوم مما يراد به الإنكارُ وتهويلُ الأمرِ لا يُمنَعُ من استعمالِهِ على التحقيقِ، وإن كان في الدعاء بالخير مندوحةٌ عنه.

السابعة: فيه ما وَصَفَ الله تعالى به أصحابَ رسولِهِ ﷺ: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

الثامنة: فيه الدفاعُ عنِ المجاهدينَ والدعاةِ؛ بذكر فضائلهم والذبِّ عنهم.

التاسعة: فيه سؤالُ المسلمِ الإمامَ الحاجةَ مِن أُمورِ الدنيا، ولا يُعدُّ هذا من السؤال الممنوعِ.

العاشرة: فيه استحبابُ المبالغةِ في إكرامِ أهلِ بيتِ مَن كان لهم قَدَمُ صِدقٍ في الإسلامِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن مهامِّ الإمامِ في ولايته النظرَ في معاملاتِ الخلقِ، وتَفَقد حاجاتِهم.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن توصيفَ الحالِ في الشكوى من صاحب الحاجة إلى الإمامِ جائزٌ، ولا يدخل في المنهيِّ عنه مِنَ الشكوى إلى الخلقِ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

أخبرني العلامة المعمَّرُ السيدُ عبدُ القادِر بنُ عبد الله شرف الدين بقراءتي عليه بصنعاء، أخبرني والدي، أخبرني محمد بن محمد بن علي العمرانيُّ، أخبرنا محمد بن أحمد المُشَرِّع عن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدلِ، عن والده عن العُجيميِّ، عن زين العابدين الطبريِّ، عن الخطيب الحَصَّاريِّ، عنِ الشمس الغَمْريِّ عن الحافظ ابن حجرٍ قال:

أنبأنا أبو عبد الله الحريريُّ، أخبرنا قَوَّام الدين الأَتْقَانيُّ، أخبرنا حسام الدين السِّغْناقيُّ، أخبرنا حافظ الدين البخاريُّ، أخبرنا أبو عبد الله الكَرْدَريُّ، أخبرنا أبو المكارمِ المُطَرِّزِيُّ، أخبرنا المُوَفَّق المَكِّيُّ، أخبرنا أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريُّ، أخبرنا الحسين بن محمد ابن خسْرُو البلخيُّ، عن ابن خَيرونَ، أخبرنا أبو الطاهر المؤدِّبُ، أخبرنا أبو علي الصوّافُ، أخبرنا أبو علي الأسديُّ، أخبرنا أحمد بن محمد ابن مِهْرَان النسائيُّ، أخبرنا الإمام محمد بن الحسن الشيبانيُّ قال:

أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَمَّر عليهم أُسامَةَ ابنَ زَيْدٍ، فَطَعَن الناسُ في إمرتِهِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقال: **(إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَه)**.

• هذا إسناد صحيح، رُوِّينَاهُ في الموطأِ بروايةِ محمدِ ابن الحسنِ.

ورواه البخاري عن مالك وغيره به نحوه، وزاد: «فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ».

ورواه مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله به مثلَه، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وزاد: **(فَأُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ)**.

وبهذا الإسناد وغيرِه نروي «الموطَّأَ» بروايةِ محمدِ بن الحَسَنِ سماعًا لقطعةٍ منه نحوِ الثلثَينِ منه والباقي مناولةً.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه **من وجوه:**

- الأول: أنه مِن أَحَبِّ الناسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ.
- الثاني: أنه وصيةُ رسولِ اللهِ ﷺ.
- الثالث: الثناءُ عليه بأنه من صالحي الصحابةِ.
- الرابع: جزمُ النبيِّ ﷺ بأنه يَصلحُ للإمارةِ.
- الخامس: دفاعُ النبيِّ ﷺ عنه، والذبُّ عنه وعن أبيه.

الثانية: فيه فضيلةُ زيدِ بنِ حارثةَ رضي الله عنه؛ وذلك بأنه من أَحَبِّ الناسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ودفاعه عنه وأنه يصلح للإمارة.

وقد كان أفاضلُ الصحابةِ يُدركونَ ذلك ويلحظونه، حتى قالت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها فيما رواه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ

عن البَهِيِّ عنها أنها قالت: «مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بقِيَ بَعْدَهُ لَاسْتَخْلَفَهُ».

الثالثة: فيه الدفاعُ عنِ الصحابةِ، ولا سِيَّمَا إذا وُجِدَ المقتضِي له من التقصيرِ في حَقِّهِم أو ذَمّهم من بعض الضُّلّال.

الرابعة: استحبابُ الدفاعِ عنِ الصحابةِ في وسائل الإعلام، وذلك أنه جاء في رواية عند مسلم أنه ﷺ قاله وهو على المنبرِ. وقد ألمحَتْ إليه الروايةُ هنا «فقام... وقال».

الخامسة: فيه أن تخصيصَ الإمام لبعض رعيتِهِ بالولايةِ مع صِغَرِ سِنِّهِ لمعنًى صحيحٍ في نفسِ الإمامِ جائزٌ إذا كان المُوَلَّى أهلًا.

السادسة: قوله: **(إِنْ كانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ)** ـ وفي لفظِ «الصحيحينِ»: **(لِلإِمَارَةِ)** ـ: فيه أن الإمامَ إذا وَلَّى مَنْ ليسَ أهلًا أنه غير جائز.

السابعة: قوله: **(وَايْمُ اللهِ)**: فيه دَلالةٌ على جوازِ الحَلِفِ على المسألة منَ الأحكامِ الشرعيةِ إذا وُجِدَ المقتضِي لذلكَ؛ وهو هنا طعنُ بعضِ الناس في توليته ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ.

الثامنة: فيه جوازُ إمارةِ المَوَالِي، لكن فيما دونَ الإمامةِ، وقد حكى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك.

التاسعة: فيه جوازُ توليةِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ.

العاشرة: فإن قيل: فلم أَمَّرَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ على هذا الجيشِ لغزوِ الرومِ وفي الجيشِ أكابرُ الصحابةِ؛ كأبي بَكرٍ وعُمَرَ؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: ما أشار إليه في «المرقاة» أنه ﷺ كأنه رأى في ذلك ـ سِوَى ما تَوَسَّمَ فيه مِنَ النجابَةِ ـ أن يُمهِّدَ الأمرَ ويوطئه لِمَنْ

يلي الأمرَ بعدَهُ؛ لِئَلَّا ينزِعَ أحدٌ يدًا مِن طاعةٍ، ولتعلَم العربُ أن ما اعتادتْهُ فِي الجاهليةِ مِنَ الأنفةِ وكراهةِ تأمير الموالي عليها هو ليس من الإسلامِ في شيءٍ، وأن أمرَ الإسلام ليس كأمرِ الجاهليةِ؛ إذ هو منوط بالتقوى، فمن حازها فقد فاز وغنم، ومن تركها فالخيرَ كُلَّه حُرِم.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن طعنَ بعضِ الأفاضلِ وعَيبهم لِشيءٍ، لا يلزم منه صحة رأيهم، بل قد يكون ما عابوا محبوبًا لله ورسوله، فالشأن معلَّقٌ بالنقل لا بالعقلِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن اللهَ تعالى إذا اصطَفَى مِن عبادِهِ مَن أحبَّهُ وأحَبَّهُ رسولُهُ، فلا يليقُ بالمؤمنِ أن يجد في نفسِهِ شيئًا، وإلا كان ما في نفسه موضعَ ذمٍّ في الشرعِ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن على الإمامِ أن يدافعَ عن سياستِهِ في الأُمَّةِ إذا كانت صوابًا، وذلك إذا طَعَنَ فيها بعضُ الناسِ، ولا ينبغِي له أن يترُكَ ذلكَ، ولا سِيَّمَا في الحربِ؛ لأنه قد يُفضِي إلى فِتنةٍ أو عدمِ سمعٍ أو طاعةٍ.

❖ ❖ ❖

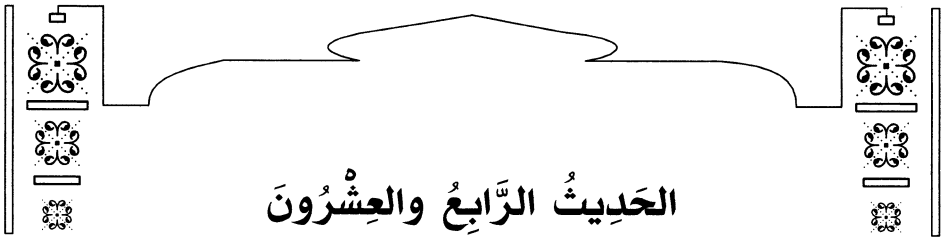

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

أخبرني العلامةُ القُدْوةُ المعمَّرُ حَمِيدُ بنُ قاسم بنِ عَقِيلٍ المُلَيْكيُّ قراءةً عليه في جِبْلَةَ باليمن، أخبرنا محمد بن علي بن تُرْكي النَّجْدِيُّ الحنبليُّ بالمدينةِ عن أحمدَ بن إبراهيمَ بنِ عيسى، عن الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن عن جَدِّهِ الإمامِ محمدِ بنِ عبد الوهَّابِ، عن محمد حياة السِّنديِّ، عن العجيميِّ[1] بإسنادِهِ إلى الإمامِ البخاريِّ قال:

حدَّثنا عمرُو بن زُرَارة، حدثنا زياد، قال: حدثني حُمَيْد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال:

غاب عَمِّي أنسُ بن النَّضْر عن قتالِ بدرٍ فقال: يا رسولَ اللهِ غِبْتُ عن أَوَّلِ قتالٍ قاتَلْتَ المشركينَ؛ لَئِن اللهُ أَشْهَدَنِي قتالَ المشركينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنعُ، فلما كان يومُ أُحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إليكَ ممَّا صَنَع هؤلاءِ ـ يعني: أصحابَهُ ـ وأَبْرَأُ إليكَ مما صَنَعَ هؤلاءِ ـ يعني: المشركينَ ـ ثم تقدَّمَ فاستَقْبَلَهُ سعدُ بن معاذٍ فقال: يا سعدُ ابنَ معاذٍ الجنَّةَ ورَبِّ النَّضْرِ، إني أَجِدُ رِيحَهَا من دونِ أُحُد. قال سعد: فما استطعتُ يا رسولَ اللهِ ما صَنَع.

قال أنسٌ: فوجدنا به بِضْعًا وثمانينَ ضربةً بالسيفِ، أو طعنةً بِرُمْحٍ، أو رَمْيَةً بِسَهْمٍ، ووجدناهُ قد قُتِل وقد مَثَّلَ به المشركونَ، فما عَرَفَه أَحَدٌ

---

(١) في الحديث الثاني.

إلا أُخْتُه بِبَنَانِهِ(١).

قال أنسٌ: كُنَّا نُرَى أو نَظُنُّ أن هذه الآيةَ نزلتْ فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال: إنَّ أُختَهُ وهي تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرتْ ثَنِيَّةَ امرأةٍ فأمر رسولُ الله ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أنسٌ: يا رسولَ اللهِ والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بالأَرْشِ وتركوا القِصَاصَ، فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)**.

● رواه البخاري.

* * *

❁ فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلةُ أنسِ بنِ النضْرِ الأنصاريِّ رضي الله عنه **من وجوه:**

ـ الأول: نزول آياتٍ فيه تتلى إلى قيام الساعة.

ـ الثاني: تصديقُ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ له في قوله: **(لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي...)**.

ـ الثالث: أنه صَنَعَ شيئًا مِنَ البذل لله والدفاعِ عن رسولِهِ لم يَقْوَ عليه سيدٌ من ساداتِ الصحابةِ وهو سعدُ بن معاذٍ، وقد صدق سعد حين قال: «فما استطعت...»؛ إذ لمَّا بَحَثُوا عن جسدِهِ الطاهرِ لم يعرفوه؛ لكثرةِ الجِراحِ والتمثيل به حتى جاؤوا بأُختِهِ فلم تعرفْهُ، وإنما عرفته بشكلِ

---

(١) **البَنَان**: الإصبع.

أصابعه؛ لأنها كانت جميلة حسنة؛ كما في رواية الطيالِسِيِّ والنسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «وكان حَسَنَ البَنَانِ».

ـ الرابع: استشهاده في يوم مِن أعظمِ أيام اللهِ، وهو يوم أُحُدٍ، وقد كان ﷺ يحب شهداءَ أُحُدٍ، ويَزورهم ويدعو لهم، حتى صلى عليهم في آخِرِ حياتِهِ صلاته على الميِّتِ وقال: **(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيامَةِ)**؛ كما في «الصحيح».

ـ الخامس: أنه كان ممن يُقْسِمُ على اللهِ فَيَبَرُّ قَسَمَهُ.

ـ السادس: كرامةُ الله تعالى له بأنه وَجَدَ ريحَ الجنةِ قَبْلَ استشهادِهِ، وهذا على الحقيقة؛ خلافًا لما ذكره ابنُ بَطَّالٍ وغيرُهُ أنه يحتمل المجاز؛ إذ لا دليل عليه، ومذهب السلفِ إثباتُ كراماتِ الأولياءِ إذا صَحَّتْ. وهذه كرامةٌ نقلها اثنانِ من شُهداءِ الصحابَةِ رضي الله عنهم.

الثانية: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من هَوانِ نفوسِهم في جَنبِ الله تعالى، وإلا فَرَجُلٌ به فوقَ ثمانينَ طعنةً ما كان يصنع بعد أن وقع عليه عَشْرٌ مِنها ثم عِشرون ثم ثَلَاثُونَ ثم أربعونَ إلى الثمانينَ، اللهم إلا ملاحظة المحبة، واستشعارَ المعيَّة، والأُنسَ بالله جل وعلا.

الثالثة: فيه أن الصحابةَ يتفاوَتُونَ في بعض الصفاتِ، ويميز بعضهم على بعض في ذلك، وإن اشتركوا في أصلها.

الرابعة: فيه أن صورة هذا الفداء بالنفس ـ وهو أعظم الفداء ـ هو بعض أخبار متواترة مدوّنة في السنن والسير لما صنعه الصحابة في الدفاع عن رسولهم ﷺ والذود عن دينهم. وفيه دليل على كذب ما ادّعتْهُ الزنادقةُ والباطنيةُ بأنَّ الصحابةَ كانوا يبغضون النبيَّ ﷺ أو أنهم منافقونَ.

الخامسة: صحةُ إيمانِ الصحابةِ، ونزولُ القرآن بالشهادةِ لهم بذلك؛

كما في هذه الآية: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فسماهم مؤمنين، وشهد لهم بالصدق، والوفاءِ بالعهدِ، والشهادةِ في سبيلِهِ، وأنهم لم يُبَدلوا تبديلًا، فقبَّحَ الله مَن كذَّبَ الله في كلامه! مع أنه سبحانه نوّع الخطاب، وفصّل الكتاب.

السادسة: قال شيخ شيوخنا العلامة الطاهرُ بنُ عاشورٍ في «تفسيره»: «وأما قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] فهو في معنى ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وإنما ذُكر هنا للتعريض بالمنافقين الذين عاهدوا اللهَ لا يولّون الأدبار، ثم ولَّوْا يومَ الخندقِ، فرجعوا إلى بيوتهم في المدينة. وانتصب ﴿تَبْدِيلًا﴾ على أنه مفعول مطلق مؤكِّد لـ﴿بَدَّلُوا۟﴾ المنفيِّ. ولعل هذا التوكيد مسوق مساقَ التعريضِ بالمنافقينَ الذين بَدَّلُوا عهدَ الإيمانِ لمَّا ظَنُّوا أن الغلبةَ تكون للمشركين». اهـ.

قلت: ففي هذا ردّ على الباطنية الذين زعموا أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، ويزيد هذا بيانًا قولُهُ تعالى بعد هذا: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٢٤]؛ فكأنه أَكَّدَ صِدقَهم وجَعَلَ الطاعنينَ فيهم هم أهلَ النفاقِ.

السابعة: فيه فضلُ الوفاءِ بالعهدِ لله تعالى، وإنْ تَرتَّبَ عليه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ حتى يصِلَ إلى هَلاكِ النفْسِ.

الثامنة: فيه أن طَلَبَ الشهادةِ في سبيلِ اللهِ لا يدخلُ في النهي عن إلقاءِ النفسِ إلى التهلُكَةِ.

التاسعة: قال الزَّينُ بنُ المُنَيِّرِ: «مِنْ أبلغِ الكلامِ وأفصحِهِ قولُ أنسِ بنِ النضرِ في حق المسلمين: «أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ»، وفي حقِّ المشركينَ:

«أَبْرَأُ إِلَيْكَ»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تغايرهما في المعنى». اهـ.

العاشرة: فيه أن مجاهدةَ المرءِ نفسَهُ في خروجِهِ عن محبوباته إلى محبوباتِ الله تعالى من أعظمِ منازلِ السائرينَ، وقد بَوَّبَ الإمامُ النوويُّ على هذا الحديث في «رياضِ الصالحينَ» فقال: «باب المجاهدة».

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه دليلٌ على أن قتالَ المجاهدِ الكفارَ وحدَهُ لا يدخل في النهيِ عن الإلقاءِ باليد إلى التهْلُكَة؛ فإنَّ ظَاهِرَ الخبر أن أنس بن النضر قاتل المشركين وحدَه لقوله: «انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ» وقد جاء التصريح بذلك في رواية مسلم: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، بل صَارَ جماعةٌ كالقرطبي إلى النَدْبِ.

قلت: ويقوي ذلك ما رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ حِبَّانَ وغيرهم بإسناد جيد وقوَّاهُ جماعةٌ؛ كابن حِبَّانَ والحاكم والمنذريِّ والذهبيِّ والسيوطيِّ عن ابن مسعود مرفوعًا: (**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ الناسُ، وعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءَ فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ**)، غير أن وَقْفَهُ أشبَهُ، لكنْ له شاهد بمعناه عن أبي الدرداءِ مرفوعًا وحسَّنهُ المنذريُّ.

واعلم أن الخبرَ وارد في مسألة انكشافِ الناسِ وانهزامِهم في القتال فهو صريح في هذه الصورة، وغيرُها مِنَ الصور ـ كابتداء الواحد القتالَ وغزوِهِ وَحْدَهُ ـ لها بحث آخر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

أخبرني العلامةُ المحدِّثُ عبدُ الخالق بن عبد الجبار الرَّحْمانيُّ قراءةً وشِفاهًا منه بكراتشي، أخبرنا أحمد الله القرشي بإسناده[1] إلى الإمام البخاري قال:

حدَّثنا عليٌّ، حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَة: **(أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ)** وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليومَ لَأَرَيْتُكُم مكانَ الشجرةِ.

- رواه البخاري. ورواه مسلم عن سفيان به نحوه.

وفي السنن بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: **(لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)**.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأولى: فيه فضيلةُ الصحابةِ ﷺ الذين شَهِدُوا الحُدَيْبِيَةَ وأنهم خيرُ أهلِ الأرضِ.

الثانية: الشهادةُ للصحابةِ الذين شهدوا الحديبية بالجنَّةِ.

---

(١) في الحديث الرابعَ عَشَرَ.

الثالثة: فيه الردُّ على الباطنيةِ؛ الذين زعموا أن الصحابةَ ارتدوا بعد وفاة النبيِّ ﷺ؛ فإن الشهادةَ بالجنةِ أو النجاةِ منَ النارِ لا تكون للمرتدينَ بإجماعِ المسلمينَ، بل لا يُعرفُ في تاريخ العالم أن الله أثنى على رجل أو جماعة في كتابٍ من كُتبهِ فشهد لهم بالجنة أو أخبر أنه رضي عنهم، أو أخبر رُسُلُهُ بذلك ثم يكون هذا الرجل أو أولئك القوم من أهل النار أو من أعداء الإسلام. ولكنَّ هؤلاءِ الباطنيةَ خالفوا العقلَ والنقلَ والفطرةَ والخُلقَ الكريمَ، ولا عَجَبَ فهم أولُ مَنِ ارتكَبَ هذه الحماقةَ في تاريخِ الخليقةِ، ليجعلَهُمُ اللهُ عبرةً وَنَكالًا للعالمينَ، وليرفعَ قدر مَن رَمَوْهُم بالإفكِ، وهم أصحاب النبيِّ ﷺ فوق العالمين غير النبيين، فسبحانه ما أعظم شأنه!

الرابعة: فيه التنصيصُ على فضيلةِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما في ذلك.

الخامسة: قوله: **(أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)**: فيه معنى الحصر، فلا أحد خير من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقد تواترتِ النصوصُ في ذلك؛ ومنها ما في «الصحيحينِ» من قولِهِ ﷺ: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي)**، وفي هذا تقديم للصحابة على غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ فيما نقله الحافظُ ابنُ عبد الهادِي في «الصارم» بعد حديث جابرٍ هذا ـ : «ولهذا لم يطمعِ الشيطانُ أن ينال منهم من الإضلالِ والإغواءِ ما نال ممن بَعدَهم، فلم يكن فيهم أحدٌ من أهل البدع المشهورةِ؛ كالخوارجِ والروافضِ والقدريةِ والمرجئةِ والجهميةِ، بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم، ولم يكن فيهم من طَمِعَ الشيطانُ أن يتراءى له في صورة بشر ويقول: أنا الخَضِرُ أو أنا إبراهيمُ أو موسى أو عيسى أو المسيحُ أو أن يكلّمَهُ عند قَبرِهِ حتى يظنَّ أن صاحبه كلَّمَهُ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان

أن يُضلَّهُم كما أَضَلَّ غيرَهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، وجهلوا السُّنة، أو رأوا أو سمعوا أمورًا من الخوارق فظنّوها من جنس آياتِ الأنبياءِ والصالحينَ، وإنما ظهرتِ الضلالاتُ ممن قلَّ علمُهُ بالتوحيدِ والسُّنَّةِ فأضَلَّهُ الشيطانُ، والمرادُ أن يُعلَمَ أن الصحابةَ خير القرون وأفضلُ الخلقِ بعد الأنبياءِ، فما ظهر فيهم بعدهم مما يُظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة، سواءٌ كانتْ من جنسِ العلومِ، أو جنسِ العباداتِ، أو جنسِ الخوارقِ والآياتِ، أو من جنسِ السياسةِ والمُلكِ، بل خَيرُ الناسِ بعدَهم أتباعٌ لهم». اهـ مختصرًا.

قلت: وَحسْبُهم شَرَفًا وفخرًا قولُ اللهِ تعالى عنهم ـ وتخليده ذكرهم في كتابه ـ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

السادسة: فيه خصيصةٌ لأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها في أنه دُفِنَ في بيتها خيرُ أهلِ الأرضِ وهمُ النبيُّ ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما. وقد رأتْ في المنامِ أنه سقط في بيتها ثلاثةُ أقمارٍ، كما صح بذلك الخبر عنها.

السابعة: هذه البَيعةُ تسمى بَيعةَ الرِّضوانِ، وبَيعةَ الشجرةِ، والشجرةُ التي أشار إليها جابرٌ رضي الله عنه لا وجود لها اليوم، بل ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث: «أن السيول ذهبت بها، فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبي وكان من أصحاب الشجرة يقول: «قد طَلَبْنَاهَا غيرَ مَرَّةٍ فلم نَجِدْها» فأما ما يذكر عوامُّ الحجيجِ أنها شجرةٌ بين منى ومكَّةَ فإنه خَطَأٌ فاحش». اهـ.

الثامنة: قول جابر: «ولو كنتُ أُبصِرُ اليومَ، لأريتكم مكانَ

الشجرةِ» استدل به بعض المعاصرين على أن الصحابة يجوّزون التبرك بها، ولا يخفى ما في هذا؛ لأن مقصوده ﷺ التأكيدُ على وقوعِ هذه البَيعةِ، وإلا لم يذكر هذا اللفظَ، بل كان يقول: عليكم بها، أو تبركوا بها وأشباه ذلك، ومن تتبع آثار الصحابة علم أنهم أبعدُ الخلقِ عن ذلك:

ففي ابن أبي شيبة عن نافع بإسناد صحيح قال: «بلغ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ أن ناسًا يأتون الشجرةَ التي بويع تحتَها قال: فأَمَر بها فقطعت. ورواه الفاكهي عن ابن عون نحوه. وروى البخاري عن طارق ابن عبد الرحمٰن قال: انطلقتُ حاجًّا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسولُ الله ﷺ بَيعةَ الرضوانِ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!!».

قال الحافظ في «الفتح»: «وسيأتي في المغازي موافقةُ المسيب ابن حزن والد سعيد لابن عمر على خفاء الشجرة وبيانُ الحِكمةِ في ذلك؛ وهو أن لا يحصُلَ بها افتتانٌ لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت، لما أُمِنَ تعظيمُ بعض الجُهَّالِ لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوةَ نفعٍ أو ضرٍّ كما نراه الآن مشاهَدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»؛ أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله...». اهـ بإيجاز.

التاسعة: فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لعثمانَ بن عفَّانَ ﷺ؛ فإنه كان هو سبب هذه الحادثةِ في الحديبيةِ، وذلك أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ عثمانَ ليفاوض قريشًا في دخول مكة للعمرة سنة ستّ، وقد أشيع أن عثمان قُتل؛ كما

في «المسند» بإسناد صحيح، فأراد ﷺ أن يَغزُوَ قريشًا، فطلب البَيعةَ من الصحابة، فبايعوه على الموت بأن لا يفرّوا كما هو مفصَّلٌ في «الصحيح» وغيره.

العاشرة: تمسَّكَ بعضُ الشيعةِ بهذا الحديثِ في تفضيلِ عليٍّ على عثمانَ؛ لأن عليًّا كان من جملةِ مَن خوطِبَ مع أصحابِ الشجرةِ، وعثمانَ كان غائبًا في مكة يفاوِضُ المشركينَ!

والجواب: أن النبيَّ ﷺ بايع عن عثمانَ فقال ـ كما في «الصحيح» ـ: **(هذه يَدُ عثمانَ)** فصار هذا أظهَرَ في تفضيلِ عثمانَ؛ لأنه كان غائبًا في طاعةِ اللهِ ورسولِهِ، ولا يشك مسلمٌ أن يَدَ النبيِّ ﷺ عن عثمانَ خيرٌ من يدِ عثمانَ لنفسِهِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فإن قيل: فَيَرِدُ على هذا الحديثِ تفضيلُ أهلِ الحديبيةِ على أهلِ بدرٍ.

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أن النبيَّ ﷺ دَرَأَ هذا التوهُّمَ فَجَعَلَهُمَا معًا؛ كما في «المسنَدِ» وغيره عن جابر مرفوعًا: **(لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَةَ)** وأصله في مسلم. ومازَ أهلَ بدرٍ على أهل الحديبيةِ بالنصوصِ المستفيضةِ في تقديمِهم وتفضِيلهم.

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

أخبرني الفقيهُ الصالحُ القاضي محمدُ بن عليّ نَسْر الآنسي قراءةً عليه بقرية حَدَّة قرب صنعاء عن والده، عن أحمد بن أحمد الجرافي، عن عبد الله بن محمد العيزري، عن القاضي محمد بن علي الشوكاني، عن عبد القادر بن أحمد الكوكبانيِّ عن الأميرِ، عن يحيى بن عمَر الأهدلِ بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر قال:

أخبرنا أبو الفرج الغَزيُّ، أخبَرَنا الشهابُ الجوهريُّ، أخبَرَنا الفخرُ بن البخاريِّ، أخبرنا الإمام الموفَّقُ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسيُّ، أخبرنا ابن البَطّيِّ، أخبَرَنا أبو الفضل الحدَّادُ، أخبرنا الحافظُ أبو نُعيم الأصبَهانيُّ، أخبرنا ابن فارس، أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا الإمام أبو داود سليمان بن داود الطيالسيُّ الفارسيُّ قال:

حدَّثَنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال:

دخل علينا رسولُ اللهِ ﷺ وما نحن إلا أنا وأمّي وخالتي أمُّ حرامٍ، فقال: **(قُومُوا أُصَلِّي بِكُمْ)**، فصلى بنا في غيرِ وقتِ صلاةٍ، قال رجل لثابت: فأين جُعِل أنس؟ قال: جعله عن يمينه، فلما قضى صلاته دعا لنا ـ أهلَ البيت ـ بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، فقالتْ أمِّي: يا رسولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ له، قال: فدعا لي بكل خير، فكان في آخر ما دعا لي:

---

(١) في الحديث الثالث والعشرين.

(اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ):

• كذا وقع لنا عاليًا في مسنَدِ الطيالسيِّ، ورواه مُسلمٌ عن سليمانَ به نحوَهُ.

ورواه البخاريُّ عن حُميدٍ، عن أنسٍ بمعناه وزاد: «فإني لَمِنْ أكثرِ الأنصارِ مالًا، وحَدَّثَتْني ابنَتِي أُمَيْنةُ أنه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعشرُونَ ومِائةٌ».

وبهذا الإسناد وغيره نروي المسند للطيالسيِّ سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه **من وجوهٍ:**

ـ الأوَّلُ: دعاءُ النبيِّ ﷺ له بكثرةِ المالِ والولدِ والبركةِ.

ـ الثاني: تعميمُ الدعاءِ له بكلِّ خيرٍ.

ـ الثالث: قيامُهُ بخدمةِ النبيِّ ﷺ، وهي خصيصةٌ لم يكن مثلها لأحد من الصحابة.

الثانية: فيه فضيلةُ أمِّ أنسٍ وأختِها أمِّ حرامٍ رضي الله عنهما.

الثالثة: فيه عَلَمٌ من أعلام النبوةِ؛ فقد حصل لأنسٍ ما دعا به ﷺ له.

الرابعة: قال الإمام النوويُّ: فيه هذا الأدبُ البديعُ، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلُّقٌ بالدنيا، ينبغي أن يضم إلى دعائه طلبَ البركةِ فيه والصيانةِ ونحوِهما، وكان أنسٌ وولدُه رحمة وخيرًا ونفعًا بلا ضرر؛ بسبب دعاء رسول الله ﷺ. اهـ.

الخامسة: فيه أن مِن أَعظَمِ بركةِ صُحبةِ العلماءِ العاملينَ بعد العلمِ هو الظَّفَرَ بدعائِهِمُ الصالحِ.

السادسة: فيه الردُّ على من فضَّلَ الفقرَ بذاته على الغِنَى، والتحقيقُ أن ذلك يختلف باختلاف أحوالِ النفوسِ، والكفافُ خيرٌ لمن قَوِيَ عليه، وإلا فالغِنَى وكثرةُ المالِ خيرٌ، وإلا لَمَا دعا به ﷺ لخادمه وخاصته، ولو لم يكن في الغِنَى مِنَ الفضلِ إلا أن بعض المنتسبين إلى الزهدِ، فَرُّوا منه فوقعوا في كبيرةِ سؤالِ الناسِ واستجدائِهم، فكيف وفيه من أشرف الأعمال الصالحة وهو الإنفاق في سبيل الله؟!

السابعة: جاء في غير ما رواية في هذا الخبر أن النبيَّ ﷺ دعا له: (... **وَأَطِلْ عُمُرَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ**).

ففيه دليلٌ لمن قال: إن الزيادةَ في العُمُرِ حقيقيةٌ، وليست مجازيةً بالبركة فقط؛ ولهذا قال أنسٌ بعده: «وطالَ عمرِي حتى قدِ استحييت من أهلي واشتقْتُ لقاءَ ربي».

وعليه فقول ابن بَطَّالٍ في تَعَقُّبِهِ على البخاريِّ في تبويبِهِ «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله» قال: ليس في الحديث: وطوّل عمره. اهـ. كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه نظر كما ترى؛ فإن الخبر مروي من غير وجه عن أنس؛ كما عند البخاري في «الأدب» وأبي يعلى وابن سعد وغيرهم.

الثامنة: فيه أن كثرةَ المالِ للرجلِ الصالِح مستَحَبَّةٌ إذا لم تَشغَلْهُ عنِ الخيرِ، خلافًا لمن كره ذلك.

التاسعة: استحبابُ الدعاءِ بكثرةِ المالِ والولدِ والبركةِ مع صلاحِ النفسِ.

العاشرة: استحبابُ تفقُّدِ الإمامِ رعيتَّهُ وتواضُعُه لهم.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ أن يدعو المرءُ لغيرِهِ، ولا يُشرِكَ نفسَهُ مع المدعوِّ له، أو يدعُوَ لغيرِهِ ولا يبدأ بنفسِهِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قوله: «بضع وعشرون ومائة»: فيه ردٌّ على الجوهريِّ في «الصحاح» حيث قال: «تقول: بِضْع سِنِينَ وبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فإذا جاوزتَ لفظَ العَشْرِ، ذَهَبَ البِضْعُ، لا تقول: بِضْعٌ وعشرونَ». اهـ.

قال العَينيُّ في «العمدة»: «الذي جاء في الحديث يَرُدُّ عليه، وهو سهوٌ منه، وكيف لا وأنسٌ مِن فُصحاءِ العربِ». اهـ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قوله: «مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البصرةَ»: هو الحَجَّاجُ ابنُ يوسفَ الثقفيُّ، وقد قَدِمَ البصرةَ سنة: ٧٥هـ وعُمْر أَنَس نيِّفٌ وثمانونَ سنةً، وقد بَقِيَ بعده إلى أن تُوفِّيَ رضي الله عنه، وقد قَارَبَ المائةَ.

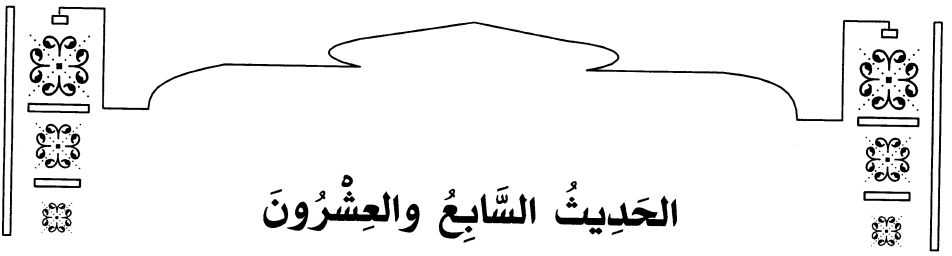

الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

أخبرني الفقيهُ المُقرِئُ المعمَّرُ عبدُ الحميد بنُ أحمد بنِ الحسين الشهير بـ «أبو شحاته» العدويُّ المالكيُّ قراءةً عليه وإجازةً خاصَّةً، ببني عَدِيٍّ قُربَ أَسيُوطَ، أخبرني محمد حسنين مخلوف العدويُّ المالكيُّ، أخبرنا أحمد بن محجوب الرفاعي المالكي، أخبرنا أحمد مِنّة الله الأزهريُّ المالكيُّ، أخبرنا الأمير الكبير بإسناده[1] إلى الإمام البخاريِّ قال:

حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت حُصَيْنَ بنَ عَبْدِ الرحمٰنِ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيّ، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ وأبا مَرْثَدٍ والزُّبَيرَ وكُلُّنا فارسٌ قال: **(انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ)**، فأدركناها تسير على بعيرٍ لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتابَ، فقالتْ: ما معنا كتابٌ فأنخناها فالتمسنا، فلم نر كتابًا فقلنا: ما كَذَبَ رسولُ اللهِ ﷺ لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُجَرِّدنَّكِ، فلمَّا رأت الجِدَّ أَهوَتْ إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساءٍ - فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، قد خان اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ فدعني

---

(١) في الحديث الخامس.

فَلْأَضرِبْ عنقَهُ، قال النبيُّ ﷺ: **(مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟!)** قال حَاطِبٌ: واللهِ مَا بي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسولِهِ ﷺ أردتُّ أن يكونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يدفع الله بها عن أهلِي ومالي وليس أحدٌ من أصحابِكَ إلَّا له هناك من عشيرتِهِ مَن يدفعُ اللهُ به عن أهلِهِ ومالِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **(صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إلَّا خَيْرًا)**، فقال عمرُ: إنَّهُ قد خَانَ الله ورسولَهُ والمؤمنين فدعني فَلْأَضْربْ عنقَهُ، فقال: **(أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)**، فدمعت عينا عُمَرَ وقال: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ.

• رواه البخاري. ورواه مسلم عن إسحاق وغيره به نحوه.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ حاطبِ بنِ أبي بَلتَعَةَ رضي الله عنه **من وجوه:**

- الأول: أنه بَدْرِيٌّ قد غفر الله له.
- الثاني: شهادته ﷺ له بالجنة.
- الثالث: تصديق النبي ﷺ له.
- الرابع: أن الله أثبت له الإيمانَ، فقد نزل فيه كما في «الصحيحينِ» قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

الثانية: فيه فضيلةُ هؤلاءِ الفرسانِ منَ الصحابةِ، أميرِ المؤمنينَ عليٍّ ومَن معه رضي الله عنهم؛ حيث استجابوا لله ورسوله.

الثالثة: مَن أراد أن يتأملَ حمايته ﷺ لأصحابه ومحبَّتَهُ لمن ناصَرَهُ وبادر إلى الاستجابةِ له، فَلْينظُرْ في هذا الحديثِ؛ فإن حاطبًا فَعَلَ

فعلًا خَطِيرًا هو فِعلُ المنافقينَ، ومع ذلك فإنه ﷺ لم يَقتلْهُ، ولا استباحَ دَمَهُ ولا عِرْضَهُ، بل أحضَرَهُ واستبانَ الأمرَ منه، فلما تبيَّنَ له أنه كان متأوِّلًا، عَفَا عنه، بل خطّأ عمر في إرادة قَتلِه، وشَهِدَ له بالجنةِ؛ لأنه من أهل بدر.

وإذا رأيتَ هذا ووازنتَهُ بمن يَسُبُّ الصحابةَ بأفعالٍ هم فيها مجتهدونَ إما مُصيبونَ أو مُخطئونَ، تبينَ لك عِظَمُ الهَوَى والضلالِ فيهم، فكيف وما يَروُونه عنهم عامته كذبٌ مفترًى، والصحيحُ منه بُدّل وحُرّف ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

الرابعة: فيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النبوَّةِ؛ حيثُ أخبر ﷺ عن خَبَرِ الكتاب بإطلاع الله له، ومَن تأمَّلَ سببَ هذه الحادثةِ، عَرَفَ أن الله تعالى يُدبّر لأوليائِهِ ما لا يَخطِرُ لهم ببالٍ، لما بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيله بذلًا لم يقع مثلُه لأحدٍ قبلَهم، ولا يكون لأحد بعدهم.

الخامسة: فيه فضيلةُ عمرَ رضي الله عنه في غَيرتِهِ، وفي وقوفِه عندَ حدِّ الشرعِ، ثم رِقَّته وسلامةُ قلبِهِ لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

السادسة: استَدَلَّ بالخَبَرِ مَن قال بأن الجاسوسَ يُقتلُ، وهو قول لمالك والمذهب عند أصحابه. وتوقف فيه أحمد كما في «الإنصاف».

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. ووجه قتله: أنه ﷺ علّل عصمة دمه بشهودِهِ بدرًا دون الإسلام العامِّ؛ فدلّ على أن مقتضَى قتلِهِ وُجِد وهو التجسُّسُ، لكن عارَضَهُ مانعٌ مَنَعَ مِن تأثيرِهِ؛ وهو شهودُه بدرًا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها. وقال مالك أيضًا: «يجتهد في ذلك الإمامُ»، فإذا جمعتَ

قولَيْ مالك دلّ على أنه يرى أن مرجع ذلك إلى الإمام فيعزره وربما بلغ به القتل كما أشار إليه القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن القيم في «الهَدْي»: «والصحيحُ أن قتله راجع إلى الإمام فإن رأى في قتله مصلحةً للمسلمينَ، قَتَلَهُ، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه». اهـ.

قلت: وهذا أظهَرُ، فإنه وإن وافَقَ النبيُّ ﷺ عُمرَ على قتلِهِ، إلا أنه لم يذكر بلفظه حكمًا يكون حدًّا كسائر الحدود المنصوص عليها، وهكذا علةُ المَنعِ مِن قتلِهِ فإنها ليست قيدًا مخصوصًا؛ لأن ذلك لا بد له من لفظٍ مخصوصٍ يُعرَف أن الشرع قَصَدَهُ، وإنما أراد ﷺ أن ذلك مانعٌ، ولا يمتنعُ أن يكون موانعُ أخرى، فمثل هذا الخبر ليس كسائر الخطابات الشرعية التي سيقت لبيان الحد المطلق في الحدود الشرعية، بل سياقه يدل على أنه من باب السياسة كما ألمَحَ إليه مالك، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد؛ فإن التجسُّسَ يختلفُ بحَسَبِ الأحوالِ والرجالِ والمآلِ، ولو كان حكمه واحدًا وهو القتل بذاته، لم يَعْذِرْهُ؛ كسائر الحدود، بل يقتله، ولبيَّن أن حد الجاسوسِ القتلُ، فلما لم يكن نصٌّ في هذا، ولم يدلَّ هذا النصُّ على التشريعِ العامِّ، دَلَّ فِعلُه ﷺ على تعلق ذلك باجتهاد الإمام. والله أعلم.

السابعة: فيه أن التجسُّسَ للكفارِ خيانةٌ لله ورسولِهِ؛ ولذا ففي بعضِ رواياتِ الصحيحينِ بعد هذه القِصَّة: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾،،، إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

الثامنة: فيه أن الدِّقَّة في الاستثباتِ من حِكمةِ السلطانِ.

التاسعة: فيه أنه إذا وقعت فتنةٌ فإن الإمامَ الحكيمَ يلاحِظُها من جميعِ وجوهِها، ويدفَعُهَا بما يناسِبُها مِنَ الحِلمِ تارةً، ومن القوةِ أخرى، ومنهما ومن غيرهما بالعدلِ، وجلبِ المصلحةِ ودفعِ المفسدةِ، وتجنيبِ الأمةِ ويلاتِ الحروبِ والدمارِ.

العاشرة: فيه أن في سياسةِ الأُمةِ ما لا يَصلحُ معه إلا السرِّيَّةُ، ولو كُشِفَ لَأَضَرَّ بالعامَّةِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: بَوَّبَ البخاريُّ عليه فقال: «باب: إذا اضطُرَّ الرجلُ إلى النظرِ في شعورِ أهلِ الذمَّةِ والمؤمناتِ إذا عَصَيْنَ اللهَ وتجريدِهِنَّ».

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: هذا الخبرُ الصحيحُ أصلٌ في أن المتأوِّلَ في شيءٍ لا يعاقَبُ، ولا يَلحقُهُ شيءٌ في الجملةِ، ولذا بَوَّبَ عليه البخاريُّ فقال: «بابُ ما جاء في المتأولينَ».

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن حكمةِ الإمامِ إقالةَ ذوِي الهيئاتِ عثراتِهم.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مَن أتى مَحظورًا وادَّعَى في ذلك ما يَحتمِلُ التأويلَ، كان القولُ قولَهُ في ذلك، وإن كان غالبُ الظنِّ خلافَهُ. قاله البدرُ العَينيُّ في «العُمدةِ».

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

أخبرني الشيخ المعمَّرُ محمدُ بن عليٍّ الفقيهُ الشافعيُّ والفقيهُ الصالحُ المعمَّرُ سالمُ بنُ عليٍّ السُّرْدُحيُّ قراءةً عليهما بالمَرَاوِعَةِ في تهامة كلاهما قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الأهدلُ إجازةً عن جده الحسن بن عبد الباري، عن الوجيه الأهدل عن المرتَضَى الزَّبيديِّ بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر قال:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله المقدسي، عن ابن الزَّرَّاد، أخبرنا محمد بن إسماعيل المَرْداوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخَيْر الأندلسيِّ ونحن نسمع بمصر، أخبرنا الحافظ زاهر بن طاهر الشَّحَّاميُّ بنيسابورَ، أخبرنا أبو سعد الكَنْجَرُوذِيُّ، أخبرنا ابن حَمْدانَ، أخبرنا الإمام أحمد بن علي بن المثنَّى المَوصليُّ بالمَوصِلِ قال:

حدَّثنا وهب، أخبرنا خالد، عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **(يَا بِلَالُ، مَا أَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي الإِسْلَامِ؟)** قال بلال: ما عَمِلْتُ فِي الإسلامِ عَمَلًا أَرْجَى عِندِي منفعةً أنّي لم أتطهَّرْ بِطُهُورٍ من لَيْلٍ أو نهار إلا صَلَّيْتُ بذلك الطُّهورِ

(١) في الحديث الثالث.

لربي ما كَتَب لي أن أُصلّي؛ قال: **(فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ)**.

• هذا إسناد صحيح، رُوِّيناه في مسند أبي يَعلَى، ورواه الشيخان عن أبي حيّان به نحوه.

وبهذا الإسناد وغيره نروي المسند للحافظ أبي يَعلَى الموصلي سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ بلالِ بنِ رَبَاحٍ الحَبَشِيِّ رضي الله عنه **من وجوه**:

ـ الأولُ: الشهادةُ له بالجنة، فإن رؤيا الأنبياء وحيٌ.

ـ الثاني: شهادتُهُ ﷺ له بقَبولِ أعمالِهِ وحُسْنِها.

ـ الثالث: محبةُ اللهِ تعالى لأعمالِهِ الصالِحَةِ.

ـ الرابع: أنه كان سَبَبًا في تشريعِ حُكمٍ مِن محبوباتِ اللهِ تعالى وهو رَكْعَتَا الوضوءِ لهذه الأُمَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ ـ كما في «المسنَد» بإسنادٍ صحيحٍ في رواية بُريدةَ بن الحصيب ـ: **(بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟)** قال: ما أحدَثْتُ إلا توضَّأْتُ وصلَّيْتُ ركعتينِ. فقال رسول الله ﷺ: **(بِهَذَا)**.

الثانية: فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أسبَقَ الناسِ إلى معرفةِ ما يحبه الله ويرضاه.

الثالثة: فيه دَلالةٌ على كَذِبِ مَنِ ادّعَى أن بلالًا ارتدَّ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ، فإن هذه الرؤيَا منه ﷺ كانت إخبارًا بمغيَّبٍ؛ وهو أنه رضي الله عنه

يبقى على حاله في الخير حياتَه، ويستمر عليها ليكون بعد موته في هذه المنزلة العلية.

الرابعة: عِظَمُ شأنِ الصلاةِ، وأنها مِن أعظم محبوباتِ اللهِ تعالى.

الخامسة: استحبابُ التطهُّرِ عندَ كلِّ حَدَثٍ، وأنَّه ممَّا يُحبه الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)**، رواه مسلم.

السادسة: فيه حَثُّ العالِمِ أصحابَهُ على متابعةِ الخيراتِ.

السابعة: فيه أن إدمانَ النوافِلِ أسْرَعُ الطُّرُقِ إلى حُبِّ اللهِ تعالى للعبد؛ ويَشهَدُ لذلكَ حديثُ البخاريِّ القُدُسِيُّ: **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...)** الحديث.

الثامنة: قوله: **(اللَّيْلَةَ)**: فيه استحبابُ تعبيرِ الرؤيا، ولا سيما المبشِّراتُ بعدَ رؤيتها؛ ويؤيدُهُ ما جاء في عدة رواياتٍ: «أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر...» وكأن سَبَبَ فِعلِهِ ﷺ ذلك ـ وكذا ما في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الصبحَ، أقبَلَ علينا بوجهه فقال: **(هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟)** ـ: هو أن العهد قريب بها فلا ينسى الرائي شيئًا منها عند التعبير، فيتغير التعبير أو يقصر.

التاسعة: فيه كذلك استحبابُ المبادرةِ بالبِشَارةِ بالرؤيا الصالحةِ، ولا سيما لمن تُؤمَنُ عليه الفِتنةُ، وسببُ ذلك ـ والله أعلم ـ كالذي قبله.

العاشرة: فيه استحبابُ ركعتينِ بعدَ كلِّ طُهُورٍ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه التأكيدُ على أن عَمَلَ السِّرِّ في النوافلِ خيرٌ من عملِ الجهرِ فيها.

الثانيةَ عشْرَةَ: فيه دليلٌ على أن ركعتَي الوُضوءِ هما صَلَاةٌ ذاتُ سببٍ، فَتُخَصُّ مِنَ المنعِ مِنَ الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ.

وقد تُعُقِّبَ هذا بأنه لا يَلزمُ منه الفوريةُ في الصلاةِ بعدَ الوضوءِ ولا الوضوءُ بعدَ الحَدَثِ أيضًا.

وأجاب الحافظُ في «الفتح» بأنه قد وقع في رواية أحمد من حديث بريدة بلفظ: «ما أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ» فدَلَّ على أنه كان يُعقب الحدَثَ بالوضوءِ والوضوءَ بالصلاةِ في أيِّ وقتٍ كان. اهـ.

الثالثةَ عشْرَةَ: ذكر التوربشتي أن هذا الحديث وقع مكاشفةً للنبي ﷺ من عالم الغيب في نومه أو يقظته.

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ وكأنه لم يتأمل قوله هنا: **(فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ)**، وقد وقع التصريحُ بتفسيرِ ذلكَ وأنه منامٌ في روايةِ جابرٍ عند البخاريِّ قال: **(رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أنا بالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ...)**.

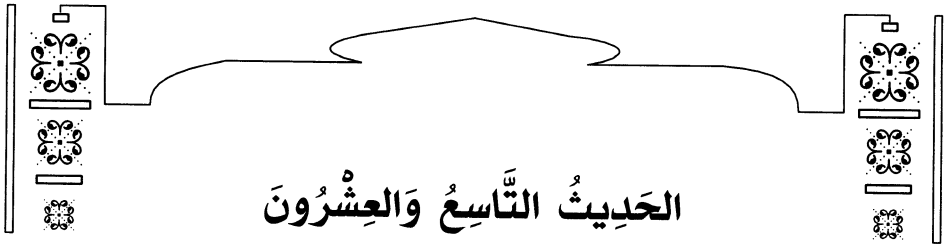

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

أخبرني العلامة الفقيهُ محمد عاشق البَرْني الحنفيُّ قراءةً عليه بالمدينة، أخبرنا منظورُ أحمد السَّهَارَنْفُورِيُّ، أخبرنا خليل أحمد السهارنفوريُّ، أخبرنا عبد الغنيِّ بنُ أبي سعيد الدهلويُّ، أخبرنا والدي عن الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي عن والده، عن أبي طاهر الكوراني عن والده، عن الصفي القُشاشي، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن البرهان التنوخي، عن أبي العباس الحجّار، أخبرنا محمد بن أحمد القَطِيعِيُّ في كتابه، أخبرنا ابن البَطّي، أخبرنا ابن خيرون، أخبرنا أبو الطاهر المؤدّب، أخبرنا أبو علي الصواف، أخبرنا أبو علي الأسديُّ، أخبرنا ابن مِهْرَان، أخبرنا الإمام محمد بن الحسن الشيبانيُّ قال:

أخبرنا مالك قال:

أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قال أنس: نزل في الذين قُتلوا ببئرِ معونةَ قرآنٌ قرأناه حتى نُسِخ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

كذا وقع لنا عاليًا في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانيِّ.

• ورواه الشيخان عن مالك به نحوه.

ولهما ـ واللفظُ لمسلم ـ عن عاصم، عن أنسٍ: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ على سريَّةٍ ما وَجَدَ على السبعينَ الذين أُصيبُوا يوم بئر مَعُونَةَ» وللبخاريِّ عن قتادَةَ قال: «مَا نَعْلَمُ حيًّا مِن أحياءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شهيدًا أعزَّ يوم القيامة منَ الأنصارِ»، قال قتادةُ: «وحدثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يومَ أُحُدٍ سَبعُونَ، ويوم بئر مَعُونَةَ سبعونَ، ويوم اليمامةِ سبعونَ» وله عن أنسٍ قال: «لمّا طُعِن حَرَامُ بنُ مِلْحَانَ ـ وكان خالَهُ ـ يومَ بئرِ مَعُونَةَ قال بالدَّمِ هكذا، فَنَضَحَهُ على وجهِهِ ورأسِهِ ثم قال: فُزْتُ وَرَبِّ الكعبةِ».

وفي القصة عجائب.

وبهذا الإسناد وغيره نروي الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانيِّ عاليًا سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ السبعينَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ الذينَ استُشْهدوا ببئرِ مَعُونَةَ رضي الله عنهم **من وجوه**:

ـ الأول: عِظَمُ محبته ﷺ لهم.

ـ الثاني: شدَّةُ وَجدِهِ على فَقْدِهِمْ، وغضبِهِ على مَن قَتَلَهُمْ حتى دعا عليهم ثلاثين صباحًا.

ـ الثالث: نزولُ القرآنِ بشأنهم.

ـ الرابع: رِضَا اللهِ تعالى عنهم.

ـ الخامس: إثباتُ الشهادةِ لهم ودخولُ الجنةِ.

ـ السادس: ما حصل مِن حرامِ بنِ مِلْحَانَ.

الثانية: وإذا كان غضبُ رسولِ اللهِ ﷺ شديدًا على قَتَلَةِ أصحابِهِ وأَلَمُهُ عظيمًا في فَقدِهم في الدنيا، فكيف يكون لقاء السبَّابينَ والشتَّامينَ لرسول الله ﷺ يوم القيامة وقد كذّبوا القرآن والسُّنة اللَّذَيْنِ نقلهما هؤلاء الصحب الكرام؟! بل ما انفكوا في أدعيتهم وأورادهم ومجالسهم يلعنونهم ويكفّرونهم. فانظر إلى التشابه بين القاتلين وبين المُكَفّرين.

الثالثة: فيه ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم مِنَ الصبرِ على القتلِ، بل الشجاعةِ في الثباتِ على أشنعِ المِيتَاتِ؛ وهي مِيتَةُ الغَدرِ والخيانةِ، وانظر إلى ما صنعه حرامُ بنُ مِلحانَ بدمِهِ الطاهِرِ وموافقةِ اللهِ ورسولِهِ له في نَضحِهِ الدَّمَ على وجهِهِ، وإلى ما يصنعه السبّابون من القول بنجاسة أجسادِ الصحابةِ، ثم انظر إلى طعنِ هؤلاءِ المشركينَ لأجسادِ الصحابةِ وسفكِ دمائِهم، وإلى طعنِ السبّابينَ والشتّامينَ في أعراضِهم وسفكِ إيمانهم وجهادهم. تشابهت قلوبهم!

الرابعة: فيه أن دعاءه ﷺ على هذه القبائل من العرب إنما كان مخصوصًا بقوم معينين حصل منهم قتلُ الصحابةِ السبعينَ، ولا يدخل في ذلك سائرُ رجالاتِ تلكَ القبائلِ؛ لأنهم لم يَشْرَكُوهُمْ في تلك الجريمةِ لقوله: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلوا...» وقد دخلت تلك القبائلُ في الإسلامِ، وشاركتْ في الفتوحاتِ الإسلاميةِ، وحصل بهم خيرٌ كثيرٌ إلى اليومِ. ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

الخامسة: فيه أن الرسولَ ﷺ لا يعلم الغيبَ، وإلا لم يَجُزْ له إرسالُ الصحابةِ، وإن كان عالمًا بأنهم سيقتلون فأرسلهم فيكون حزنه

نفاقًا وعبثًا يُنزَّه عنه آحادُ العقلاءِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وإذا كان ﷺ كذلك؛ فمَنْ دونه من الخلق أولى.

السادسة: فيه ما عليه المحاربون للإسلام منَ البُغضِ للدعاةِ والدعوةِ، وشناعةِ صَنيعِهم بالمجاهدينَ مما لا يدخل تحتَ عقلٍ أو خُلُقٍ أو كرامةٍ، والتاريخُ مليءٌ بأفعالِهمُ القبيحةِ بأهلِ اللهِ وخاصتِهِ إلى اليومِ، وكل مَن كَرِهَ الصحابةَ فلا بد أن يَصنع ما صُنع بأهل بئر مَعونةَ.

السابعة: فيه أن تتابعَ البلاءِ بالدعاةِ والصالحينَ سُنَّةٌ، يجب أن يُعِدَّ لها المخلصونَ العُدَّةَ؛ فإن هذه الحادثة وقعت بعد قاصمة الظهر يومَ أُحُدٍ بأشهُرٍ، وذلك في أول سنةِ أربعٍ مِنَ الهجرةِ.

الثامنة: التحقيقُ أن الدعاءَ على الكفارِ الذينَ حاربوا المسلمينَ جائزٌ، ولا دليل على نَسخِ ذلك، ووُرودُ ما يُشعِرُ بعدمِ الدعاءِ عليهم إنما هو محمولٌ على مَن يُرجَى دخولُهُم في الإسلامِ وتألفهم عليه؛ كما حصل في قريش ودَوْسٍ وغيرِهم.

التاسعة: مشروعيةُ القنوتِ في النوازِلِ، وما له مِنَ الآثارِ الحسنةِ على المسلمينَ.

العاشرة: قال الحافظ في «الفتح»: «ذِكْرُ بني لَحْيَانَ في هذه القصةِ وَهَمٌ، وإنما كان بنو لحيان في قصة خُبيب في غزوة الرجيع». اهـ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: قوله: «قرآن قرأناه حتى نسخ» فيه أنه نُسِخَتْ تلاوتُهُ، وأما حكمُهُ فَبَاقٍ للدَّلالةِ على رضا الله عن هؤلاء الشهداءِ؛ ففيه دَلالةٌ على نسخِ التلاوةِ، فقرآنيته كانت زمنًا ثم زال؛ ولذا أجمع الصحابة

على عدم ذكر شيء من هذا النوعِ في المصاحفِ، ولا قرأوا شيئًا منه بعد النسخ في المحاريبِ، وتصرّف السلف في نقله بالتغيير والاختلاف بينهم دَالٌّ على أنهم لا يرون قرآنيتها بعد النسخ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قوله: «دعا رسولُ اللهِ... ثلاثينَ غَدَاةً»؛ **أي:** قَنَتَ في الصلاةِ؛ كما أشارت إليه الرواياتُ؛ ففيه إيماءٌ إلى أن القنوتَ مختصٌّ بالإمامِ الأعظمِ أو مَن يُنِيبُهُ؛ ولذا لم يكن آحادُ الصحابةِ يقنتون بالعامة في النوازلِ، لا في حياتِهِ ولا بعد مماتِهِ ﷺ، مع أنهم صَلَّوْا بأقوامِهم سنينَ كثيرةً.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قوله: «غداةً»؛ **أي:** صلاة الصبح، وذلك لا ينفي أنه ﷺ قنت في الصلواتِ كُلِّهَا؛ فقد جاء هذا عنه من عدة وجوهٍ جيادٍ.

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

أخبرني العلامة المشارك إسماعيل بن محمد الأنصاريُّ قراءةً عليه بالرياضِ، عن عبد الحقِّ الهاشميِّ، عن أحمدَ بن عبد الله البغداديِّ، عن عبد الرحمٰن بن عباس، عن القاضي محمد بن علي الشوكانيِّ بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر قال:

أخبرتني فاطمة بنت المُنَجَّى عن التقيِّ سليمان بن حمزة المقدسي، حدثنا الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد السَّعْدي المقدسي قال:

أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر الأصبهاني بها: أن فاطمة بنت عبد الله الجَوْزْدَانيّة أخبرتْهم قراءة عليها، أخبرنا محمد بن عبد الله بن رِيْذَة، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن مَعِينٍ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس قال:

افْتَخَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ:

فقال الأوسُ: مِنّا أربعة. وقالت الخزرج: مِنّا أربعة.

قال الأوس: منّا من اهتز له عرش الرحمٰن: سعد بن معاذ، ومنّا من عُدِلَتْ شهادتُه بشهادةِ رجلينِ: خزيمةُ بنُ ثابتٍ، ومنّا مَن غَسَّلته الملائكةُ:

---

(١) في الحديث السادس والعشرين.

حنظلةُ الراهبُ، وممّا مَن حَمَى لَحْمَهُ الدَّبْرُ: عاصمُ بنُ ثابتِ بنِ أبي[1] الأَقْلَحِ.

وقال الخزرجُ: مِنَّا أربعةٌ جَمَعوا القرآنَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَجمعْهُ غيرُهم: أُبَيُّ بن كعبٍ، ومعاذُ بن جَبَلٍ، وَزَيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيد.

قلتُ لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عُمُومَتِي.

• هذا إسناد جيد، رواه الضياءُ المقدسيُّ في «الأحاديثِ المختارةِ» من طريق الطبرانيِّ في «المعجم الكبير»، وابن أبي شيبة حافظ مُكْثِر لم يُصِب مَنْ طَعَن فيه. ولم ينفرد به بل تابعه جماعة.

وصححه غير واحد مِنَ الحُفَّاظِ؛ كالحاكمِ والضياءِ المقدسيِّ وابنِ عَساكِرَ والذهبيِّ والبُوصِيرِيِّ.

* * *

فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلة مَنْ ذُكر مِنَ الأَوْسِ رضي الله عنهم.

الثانية: فضيلة مَن ذُكِرَ مِنَ الخَزرج رضي الله عنهم.

الثالثة: فضيلةُ الأنصارِ رضي الله عنهم؛ حيث جمعوا إلى النصرة والجهاد حفظَ الشريعةِ، ولا سيما الكتاب العزيز.

الرابعة: فيه الردُّ على مَن زَعَمَ مِنَ الباطنيةِ أن الأنصارَ ارتدوا بعد وفاته ﷺ. ويقال لهم: أخبرونا عن مرتدٍّ اهتز له عرشُ الرحمٰنِ، وعن مرتدٍّ عدلتْ شهادتُهُ برجلينِ، وعن مرتدٍّ غَسَّلتهُ الملائكةُ، وعن مرتدٍّ

---

(١) سقط لفظ «أبي» من المطبوع من «الأحاديث المختارة»، وهو على الصواب في سائر المصادر.

حَفِظَهُ اللهُ من كَيدِ الكفَّارِ، وعن مرتدين دافعوا عن الدين؛ فقُتلوا في سبيل الله، وعن مرتَدِّينَ حَفِظُوا القرآنَ فكانوا أوَّلَ الخلقِ بعدَ النبيِّ ﷺ حفظوه؟!

وهل يُصدّق عاقلٌ أن مثلَ هؤلاء الأشرافِ تركوا الدينَ بعدَ وفاتِهِ، ولِمَ لَمْ يتركوه في حياته وهم أشجع الناس، وهم مع ذلك تُقتل أولادهم ويروّع نساؤهم وأطفالهم في حياته، ويبذلون النفس والنفيس للدفاع عنه وتصيبهم من الجراح ما أشرنا إلى قطرة منه، إنه لا يصدق ذلك إلا مَن خَتَمَ اللهُ على قلبهِ وَجَعَلَ على بصرِهِ غِشاوةً، فمن يهديه من بعد الله؟!

الخامسة: قوله: «جمعوا القرآن، لم يجمَعْهُ غيرُهم»: قد بينتُ مراده في «المدخل إلى علوم القرآن عند أهل السُّنة والجماعة» وفصّلتُ الروايات التي تدل على أن من الصحابة جماعاتٍ حَفِظُوا القرآنَ في حياته ﷺ وبعد مماته، وأقرب ما يحمل عليه نفي المفتخرين من الخزرج أنهم أرادوا أنه لم يجمعه من الأنصار. قاله الحافظ ابن كثير في أول «تفسيره». وفيه بحث ومناقشة.

السادسة: قوله: «اهتز له عرش الرحمٰن: سعد بن معاذ»: هذه الرواية في «الصحيحينِ»، والعرش أضيف إلى الله تعالى، فهو العرش المعروف، وهو من أعظم المخلوقات، واهتزاز العرش فرحًا بمَقْدَمِهِ ﷺ؛ كما جاء هذا في غير روايةٍ في هذا الخبر، واهتزازه حقيقة لا مجاز، ولا يمنع من ذلك مانع عقلًا ولا شرعًا، ومن تأوله باهتزاز حملة العرش، فلا دليل عليه؛ كما قال الآلوسيُّ في «تفسيرِهِ».

ولذا في رواية البخاريِّ أن رجلًا قال لجابر: فإن البراء يقول: «اهتز السريرُ». فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: (**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**)؛ فنفَى المجازَ وأثبَتَ

الحقيقةَ؛ فإن «السرير» صرف للفظ عن ظاهره، وتأكيدهُ الحقيقةَ بقوله: «سمعت النبي. . .» يدل على أن المراد حقيقة العرش ليس غيرُ.

السابعة: فيه جواز التفاخُرِ بالصالحينَ إذا أُمِنَ الاغترارُ والتباغُضُ المفضِي للعداواتِ.

الثامنة: فإن قيل: فلم افتخر الأَوسُ بأربعةٍ والخزرجُ بأربعةٍ؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أنه مع اشتهار هذه المناقب للثمانية أن هؤلاء الأربعة من الأوس اختصوا في هذه المناقب بها ولم يَشْرَكْهُمْ أحدٌ، والأربعةَ مِنَ الخزرجِ لعلهم أوَّلُ مَن جَمَعَ القرآنَ مِنَ الأنصارِ.

ولا يقالُ مِنْ غيرهم؛ لأن التفاخُرَ وقع بين القبيلتينِ لا مطلقًا، فتأمل.

التاسعة: فيه الحثُّ على ذِكرِ المناقِبِ في المَجَامِعِ؛ لِكَي لا تندثر أو تنسى.

العاشرة: ما في هذا الحديث مِنَ الكراماتِ التي لم يكن لها مثيل فيمن جاء بعد الأنصار، **والجزاءُ مِن جِنسِ العَمَلِ**، فلما أكرموا رسول الله ﷺ أكرمهم الله تعالى بهذه الكرامات ﷺ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: ما كان عليه القرآنُ منَ التعظيم في نُفوسِ الصحابةِ؛ فإن زيدَ بنَ ثابتٍ كان صغيرَ السنِّ، لكنه لما استظهَرَ القرآنَ كُلَّه جُعِلَ في مَصَافِّ أكابِرِ الصحابةِ، حتى فَاخَرَ به قومُهُ.

الحَدِيثُ الوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ

أخبرني الفقيهُ القاضِي السيدُ إبراهيمُ بن حسن هِنْد الأهدلُ الشافعيُّ قراءةً عليهِ، أخبرني والدي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الأهدلُ بإسنادِهِ[١] إلى يحيى بن عمر وبإسناد يحيى بن عمر إلى العَلَوي[٢] مثله سواء وهو عَن أبيه قال: أخبرنا الشهابُ الشَّمَّاخيُّ، أخبرنا الحافظ ابن مَسْدِي عَنِ الحاكم أبي عبد الله الأنصاريِّ بغرناطةَ، قال: ناولني القاضي أبو بكر بن العربي بإشبيلية، أخبرنا أبو الحسن الخِلَعي، أخبرنا أبو محمد النحّاس، أخبرنا ابن الوَرْد، أخبرنا أبو سعيد البَرْقي، أخبرنا عبد الملك بن هشام هو الذُّهْليُّ قال:

أخبرنا زياد بن عبد الله البَكَّائِيُّ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن يَسَار المُطَّلِبيُّ قال:

حدثني معبد بن كعب بن مالك، أن أخاه عبد الله بن كعب حدثه أن أباه كعب بن مالك حدثه، قال كعب: ثم خرجنا إلى الحج، وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق. قال: فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها، ومعنا عبد الله ابن عمرو بن حرام أبو جابر، سَيِّدٌ من ساداتِنَا، وشريفٌ من أشرافِنَا،

---

(١) في الحديث الثاني والعشرين.

(٢) في الحديث الثامن.

أخذناه معنا، وكنا نكتم مَن معنا مِن قومِنا مِنَ المشركينَ أَمْرَنَا، فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيدٌ من ساداتنا، وشريفٌ من أشرافنا، وإنا نرغب بكَ عمَّا أنتَ فيه أن تكونَ حَطَبًا للنارِ غدًا؛ ثم دعوناه إلى الإسلام، وأخبرناه بميعادِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّانَا العقبةَ، قال: فأسلَمَ وشَهِدَ معنا العَقبةَ، وكان نَقِيبًا.

قال: فَنِمْنَا تلكَ الليلةَ مع قومِنَا في رحالِنَا، حتَّى إذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، خرجنا من رحالنا؛ لميعادِ رسول الله ﷺ، نتسلل تسلُّلَ القَطَا مُستخفِينَ، حتى اجتمعنا في الشِّعْبِ عند العَقَبَةِ، ونحن ثلاثةٌ وسبعونَ رَجُلًا، ومعنا امرأتانِ من نسائِنَا: نُسَيْبَةُ بنتُ كَعْبٍ، أُمُّ عِمَارَةَ، إحدى نساء بني مازنِ بنِ النجَّارِ؛ وأسماءُ بنتُ عمرِو بنِ عَدِيٍّ، إحدى نساء بني سلمة، قال: فاجتمعنا في الشِّعبِ ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه عَمُّه العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، وهو يومَئذٍ على دِينِ قومِهِ، إلا أنه أحب أن يَحضُرَ أمرَ ابنِ أخيه وَيَتوثَّقَ له. فلما جَلَسَ كان أوَّلَ متكلِّمٍ العباسُ ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ، فقال: يا مَعْشَرَ الخَزرجِ ـ قال: وكانتِ العربُ إنما يُسَمونَ هذا الحيَّ مِنَ الأنصارِ: الخزرج، خَزْرَجَها وأَوْسَها ـ: إن محمدًا منا حيثُ قد عَلِمتم وقد منعناه مِن قومنا، ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عِزٍّ مِن قومِهِ ومَنَعَةٍ في بَلَدِهِ، وإنه قد أبى إلا الانحيازَ إليكُم، واللحوقَ بِكُم، فإنْ كنتم تَرَوْنَ أنكم وافُونَ له بما دعوتُمُوهُ إليهِ، ومانِعُوهُ ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك؛ وإن كنتم ترون أنكم مُسْلِمُوهُ وخَاذِلُوهُ بعد الخُروجِ به إليكُمْ، فمِنَ الآنَ فدَعُوهُ؛ فإنه في عِزٍّ وَمَنَعَةٍ من قومه وبلدِهِ. قال: فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسولَ اللهِ، فَخُذْ لنَفْسِكَ ولربِّكَ ما أَحْبَبْتَ.

قال: فتكلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَا القرآنَ، ودعا إلى اللهِ،

وَرَغَّبَ في الإسلام، ثم قال: **(أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ)**. قال: فَأَخَذَ البراءُ بن مَعْرُورٍ بيدِهِ، ثم قال: نَعَمْ، والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبِيًّا، لَنَمْنَعَنَّكَ ممَّا نَمْنَعُ منه أُزُرَنَا[1]، فَبَايِعْنا يا رسولَ اللهِ، فنحن والله أبناءُ الحروبِ، وأهلُ الحَلْقَةِ[2]، وَرِثْنَاها كابرًا عن كابرٍ. قال: فاعترض القولَ - والبراء يكلم رسول الله ﷺ - أبو الهيثم بن التَّيِّهَانِ، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حِبالًا، وإنا قاطعوها - يعني: اليهودَ - فهل عَسِيتَ إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهَرَكَ اللهُ أن ترجع إلى قومك وتَدَعَنَا؟! قال: فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قال: **(بَلِ الدَّمَ الدَّمَ، والهَدْمَ الهَدْمَ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ)**.

• هذا إسنادٌ جَيِّدٌ. وقع لنا في السيرة لابن إسحاق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وبهذا الإسناد وغيره نروي السيرة لابن إسحاقَ بتهذيبِ ابن هشامٍ سماعًا من فاتحتها إلى خاتمتها.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأولى: فضيلة الأنصارِ رضي الله عنهم **من وجوه:**

- الأول: فضيلةُ أصحابِ العَقَبَةِ وسَبْقهم إلى البَيعةِ.

- الثاني: قوتهم وثباتهم في نصرة الدين؛ حيث بايعوا النبي ﷺ على الموت دونه.

- الثالث: قوله ﷺ: **(أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي)**.

---

(١) أي: نساءنا؛ والعرب تكنّي عن المرأة بالإزار.

(٢) أي: السلاح.

ـ الرابع: تصديق النبي ﷺ لهم في البيعة، بل تأكيده ذلك بقوله: (**بَلِ الدَّمَ الدَّمَ...**).

ـ الخامس: شفقتهم وعظيم محبتهم للنبي ﷺ حيث قالوا له: «فهل عسيتَ...».

ـ السادس: وفاؤهم له ﷺ بمقتضى البيعة، مع أنهم حصل عليهم من الأَثَرَةِ ما هو معلوم فصبروا واحتسبوا.

الثانية: فضيلةُ العبَّاسِ رضي الله عنه ودفاعُهُ عَنِ النبي ﷺ حتى قبل الإسلام، وتقديم النبي ﷺ له في الكلام.

الثالثة: فيه أن مَن عادَى الأنصارَ أو كَفَّرهم فهو محارِبٌ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ لقوله: (**أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ**).

الرابعة: فيه فضيلة عظيمة لأهل السُّنة حيث أحبوا الأنصار وسَالَمُوهم، ولم ينتقصوا أحدًا منهم، فهم الحائزون محبةَ رسولِ اللهِ ﷺ لقوله: (**وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**).

الخامسة: فيه الردُّ على مَن زَعَمَ مِنَ الباطنيةِ أن الأنصارَ كانوا منافقينَ، ويقال لهذا الباطني: إن الأنصارَ كانوا مِن أهلِ السلاحِ والحرب والشجاعة، ولو كانوا منافقين ما بايعوا النبي ﷺ على الموت، ولنقضوا بيعته في حياته؛ لأن شأنهم شأن العرب من أمانة الكلمة وقوة البأس ووضوح المعاملة، وإنما عُرِف النفاق واشتهر في غيرهم أكثر؛ لما خصّهم به من محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي هَيَّأَهَا اللهُ تعالى لرسوله ﷺ فَجَعَلهُم أَنصارَهُ من دونِ سائرِ الأُمَمِ، وإلا فكان ينبغي أن يختار هؤلاءِ الباطنيةَ لصحبة رسوله ونصرته، فلما لم يخترهم عَلِمْنا أن الله ذو حكمة بالغة وهو الواسع العليم.

السادسة: فيه منقبةٌ لعبد الله بن حَرَامٍ والدِ جابرٍ ﷺ في سرعة استجابته للدين، وهذا دالٌّ على كمال عقله.

السابعة: فيه منقبةٌ للصحابيتين الجليلتين أم عُمارة وأسماء؛ إذ كانتا من السابقات إلى البيعة.

الثامنة: ما كان عليه الأنصارُ ﷺ مِنَ الحكمةِ وسلامةِ النفْسِ، ومِنَ الصدقِ معَ اللهِ؛ فإنهم لم يبتدأوا الحديث بل جعلوا العباس ﷺ يتكلّم، ثم أشاروا على رسول الله ﷺ أن يتكلم بما في خاطره، وأن يأخذَ الشروطَ لنفسِهِ، بل يشترط لربه ما أَحَبَّ.

التاسعة: فيه أنَّ مِن حِكمةِ الإمامِ وحُسنِ سياسَتِهِ أن يَستعِينَ على إنجاحِ حوائجهِ بالكِتمانِ.

العاشرة: فيه أن أَحْسَنَ ما يكون في الدعوة إلى الله أن يُسْمِعَ الداعِي في دعوته الناسَ كَلامَ اللهِ تعالى في أوائلِ خطابهِ؛ فإن كلامَه جل وعلا قد جَمَعَ الخيرَ من جميعِ أطرافِهِ، وسائِر وجوهِهِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الترغيبَ في الدعوةِ إلى الله مقدَّمٌ على الترهيبِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ إكرامِ مَن ناصروا الدعوةَ، والوفاءِ لهم، وهذا الإكرام جنسٌ في الشرع المطهَّرِ، وليس حَصْرًا؛ فكل من ناصر الدعوة النبوية وقام لدين الله بإخلاص وتجرُّدٍ، فالمشروعُ محبتُهُم وإكرامُهُم وتقديمُهُم، وحفظُهُم في ذَرَارِيِّهِمْ، والإقبالُ على مُحسِنِهم والتجاوزُ عن مُسِيئهم.

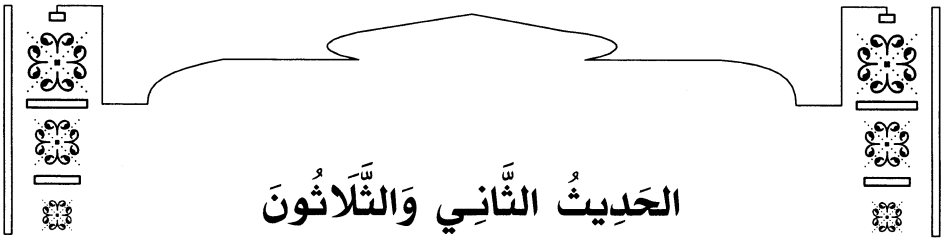

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

أخبرني العلامة المحدِّثُ حمَّادُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ قراءةً وإجازةً خاصَّةً بالمدينةِ عن عمر بنِ حَمْدانَ، عن فالحٍ الظاهريِّ، عن محمدِ بن علي السَّنُوسِيِّ، عن حَمدونَ بن الحاج بإسناده[1] إلى الإمام أحمد قال:

حدَّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدَّثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: لمَّا أَعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريشٍ وقبائلِ العرب[2]، ولم يكن في الأنصار منها شيءٌ، وَجَدَ هذا الحيُّ منَ الأنصارِ في أنْفُسِهِم، حتى كَثُرَتْ فيهمُ القالَةُ حتى قال قائلهم: لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ قومَه! فدَخَلَ عليه سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هذا الحيَّ قد وَجَدُوا عليكَ في أَنْفُسِهم لِمَا صَنَعْتَ في هذا الفَيْءِ الذي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ في قَومِكَ، وأَعطَيْتَ عَطَايا عظامًا في قبائلِ العربِ، ولم يكُ في هذا الحيِّ من الأنصار شَيْءٌ قال: **(فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟)** قال: يا رسولَ اللهِ ما أنا إلا امرؤٌ مِن قَومِي، وما أنا؟ قال: **(فاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الحَظِيرَةِ)** قال: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فجَمَعَ الأنصارَ في تلك الحظيرةِ قال: فَجَاءَ رجالٌ مِنَ المهاجِرِينَ فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فَرَدَّهُمْ، فَلمَّا اجتَمَعُوا أتاه سَعْدٌ فقال: قَدِ اجتَمَعَ لك هذا الحيُّ مِنَ

---

(١) في الحديث التاسع عشر.

(٢) وذلك يوم حنين.

الأنصارِ قال: فأتاهم رسولُ الله ﷺ فحَمِدَ الله، وأثنى عليه بالذي هو له أهل، ثم قال: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدتُّمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَداكُمُ اللهُ؟! وعَالةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟! وأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟!**) قالوا: بَلِ اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ وأفضَلُ. قال: (**أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ؟!**) قالوا: وبماذا نُجِيبُكَ يا رسولَ اللهِ، ولله ولرسولِهِ المَنُّ والفَضْلُ؟! قال: (**أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ ـ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ ـ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فآسَيْنَاكَ، أَوَجَدتُّمْ في أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟! أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلا الهِجْرَةُ لكنتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَأَبْناءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**) قال: فبكى القوم حتى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وقالوا: رَضِينَا برسولِ الله قَسْمًا وحَظًّا، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ، وتفرَّقُوا.

● هذا إسنادٌ جيِّدٌ، رواه الإمام أحمد.

ورواه الشيخان بمعناه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وغيره.

وفي لفظٍ لمسلم عن أنس في استغفارِهِ للأنصارِ قال: (**وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ**)، ولأحمدَ عنه بسَنَدٍ صحيحٍ: (**وَلِأَزْوَاجِ الأَنْصَارِ**).

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولــى: فضيلةُ الأنصارِ ﷺ **من وجوه:**

ـ الأول: قوله ﷺ: **(لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ...)** وحلفه على ذلك. وهذه خصيصةٌ لهم.

ـ الثاني: دعاؤه ﷺ لهم ولأزواجهم وأبنائهم وأحفادهم وذَرَارِيِّهِمْ ومَوَالِيهم. وهذه خصيصةٌ لهم كذلك.

ـ الثالث: حُسْنُ جَوَابِهم وعَظِيمُ أَدَبِهِمْ مَعَ اللهِ ورسولِهِ؛ إذ قالوا: «بلِ اللهُ ورسولُه أَمَنُّ وَأَفْضَلُ» وهذا جوابُ الموحِّدِينَ المُخْلِصِينَ.

ـ الرابع: صَبْرُهم فيما جَرَى مِن إِيثَارِ غيرِهم عليهم، ورِضَاهم برسولِ اللهِ ﷺ قَسْمًا وَحَظًّا.

ـ الخامس: إِخبارُ رسولِ اللهِ ﷺ ـ عن خبرِ اللهِ تعالى له ـ بصِدْقِ إيمانِهم وقوةِ يَقِينِهم؛ لقولِهِ: **(وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ)**، ولقوله: **(... وَضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ...)**.

ـ السادس: ما كان عليه الأنصارُ منَ السَّمْعِ والطاعةِ؛ فإنهم لم يَنزِعُوا يَدًا من طاعةٍ، ولا رَأَوْا ذلكَ استحقَاقًا أُخِذَ منهم، مع أنهم أَعظَمُ الناسِ بَلَاءً في غزوةِ حُنَينٍ هذه.

الثانيـة: فيه الردُّ على مَن زَعَمَ مِنَ الباطنيةِ أن الأنصارَ ارتدُّوا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو كانَ هذا كذلك، لكانتْ هذه الفرصةُ مِن أعظمِ الفُرصِ لهم في الردَّةِ، ولَصَدَّقَ الناسُ دعواهم لوِ ادّعوا مَيْلَه ﷺ إلى قبيلتِهِ وتركهم بعد أن عاد إليهم في فتح مكة.

الثالثة: فيه ما كان عليه الأنصارُ منَ العَتْبِ الرقيقِ، والتعفُّفِ في ضمائرِ النفوسِ، والحلم في الموجدةِ، مع أنه قد أُصيبَ منهم جماعةٌ في هذه الغزوةِ.

الرابعة: فيه أن الإمامَ أوِ العالمَ إذا وَجَدَ تَنَكُّرًا أو غَمْطًا، مِنَ الناسِ أن يُذَكِّرَهم بفضائِلِهِ ومناقِبِهِ، تَذْكرةً للنَّاسِي وإقامةً للحجةِ على الجاهلِ والجاحدِ.

الخامسة: فيه أن الوضوحَ منَ الراعِي والرعيَّةِ والداعيةِ والمدعُوِّينَ ممَّا ينبغي الحثُّ على تَنْمِيَتِهِ؛ لأنه أصلٌ عظيمٌ في المعاملاتِ بينَ الخلْقِ، ولا سيما وقتَ الفتنِ.

السادسة: فيه أن لَمَّ شَعَثِ الزلَّة، ومحاصرةَ الخطأِ بقدرِ الإمكانِ، وحَسْمَ مَوردِ الفسادِ في محله وموضِعِه هو الهَدْيُ النبويُّ الذي تتابَعَتْ فيه الأخبارُ واستفاضَتْ، وأما نشر الخطأ بالتشهير، والقال والقيل، والغِيبةِ والنميمةِ، فَخُلُقُ المنافقينَ الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

السابعة: فيه أن الخلافَ بين العلماءِ والدعاةِ والصالحينَ سُنَّةٌ جاريةٌ لا بد منها، وليس الشأن في هذا، وإنما الشأن في عدم التكفير والتفسيق، أوِ المحاربةِ أو التحاسُدِ، أو التباغُضِ أو التدابُرِ ما أَمْكَنَ، بلِ الدعوةُ إلى التناصُحِ والتغافُرِ وجَمعِ كلمةِ أهلِ الإسلامِ، فإنه خُلُقُ المصلحينَ المخلِصينَ.

الثامنة: فيه أن على الإمامِ إذا أخطأ قومٌ أن يُناصِحَهُم ويُبَيِّنَ لهم، ولا يخلط بهم غيرهم إكرامًا لهم، ورجاءً لقَبولِ النصيحةِ.

التاسعة: فيه أن العُقلاءَ لا سيما الولاةُ والقضاةُ والدعاةُ عليهم أن لا يحكموا على شيءٍ أو على أحد حتى يستبينوا الأمرَ ويستثبتوه، وإن كان الناقلُ الذي نقل الخبر عنه ثقةً من خيار الخَلقِ، إذا كان في النقل ما يخالف العادة، فإنها قرينةٌ توجبُ التَّثَبُّتَ. ومن تأمل هذا الأصلَ في الشرعِ المطهَّرِ، عَلِمَ أن كثيرًا مما وَقَعَ الفسادُ فيه بَينَ الخَلقِ هو من ظُلمِ

بعضهم لبعضٍ، ولا يستثنى من ذلك إلا مَن رَحِمَ الله، وقليل ما هم.

العاشرة: فيه دليلٌ لمن قال مِنَ المحققينَ بأن للإمامِ التصرُّفَ في الغنيمةِ، في كيفيةِ قَسْمِهَا، إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى تفريقها مَثَلًا على المؤلَّفَةِ؛ لقوله: «وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الفَيْءِ...» والفيء هنا الغنيمة.

وقد أشار إلى هذا الإمامُ أبو عُبيدٍ في «الأموالِ» وانتصَرَ له برسالةٍ مفرَدَةٍ العلامةُ تاج الدين الفَزَارِيُّ وأسماها: «مسألة الغنائم» إلا أنه جعل الأمرَ في ذلك مطلقًا للإمام، وردَّ عليه صاحبُه الإمام النوويُّ بأن المسألة محسومةٌ بالإجماعِ. وتوسَّطَ بينَهما شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وصاحبُهُ ابن القيم وغيرهما.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ـ بعد أن ذكر هذه الحادثة وأن ذلك مما يستنبط منها في كلام طويل متين ـ: «... فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوّه هل يسوغ ذلك؟

قيل: الإمام نائبٌ عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإنْ تَعَيَّنَ ذلك للدفع عنِ الإسلام والذبِّ عن حَوزتِهِ واستجلابِ رؤوسِ أعدائِهِ إليه ليأمَنَ المسلمونَ شَرَّهُم ساغ له ذلك، بل تَعيَّنَ عليه، وهل تُجوّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدوِّ أعظَمُ، **ومَبْنَى الشريعةِ على دفع أعلَى المَفْسَدَتَيْنِ باحتمالِ أَدناهُما**». اهـ مختصرًا.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أنه إذا حصلتْ فتنةٌ أو معارضة، فالحكمةُ البدء بالحوارِ الهادئِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الإمامَ الصالحَ الموفَّقَ مَن إذا عَرَضَتْ

له الفتنُ والخلافاتُ الداخليةُ نَظَرَ إليها من جميعِ نواحِيها، ولَمَّ أطرافَهَا وأسبَابَها، وعَرَفَ حَجْمَها وآثارها، وتَبَيَّنَ أهلها ومن حولها، ليسهل عليه وضع الحلول التي تُسَكّنُ ثائِرَتَها، وأما الإمام الأحمَقُ فمن لا ينظر فيها إلا بما يخصُّه وَحْدَهُ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: فيه أن الأفاضِلَ من أهلِ العلمِ مَهْمَا بَلَغَ عِلمُهم أو صَلاحُهم فإنَّهم قد يَخْفَى عليهمُ الشَّيءُ مِن دقائقِ الشريعةِ لا تَبلُغُهُ أفهامُهُم، فَمَنْ دونهم أَوْلَى.

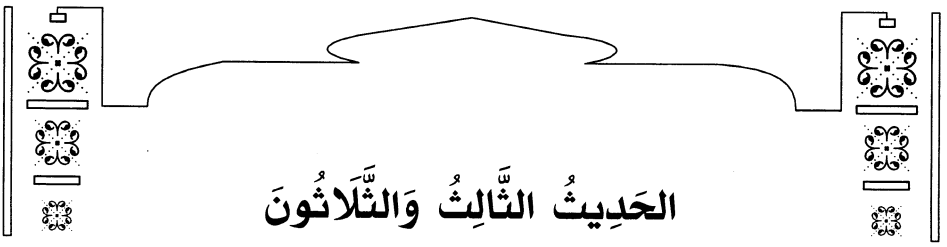

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

أخبرني الشيخُ الصالحُ المعمَّرُ يحيى بنُ عبدِ الله القاضي الشافعيُّ قراءةً عليه بالحُدَيْدَةِ، عن محمد طاهر بن محمد طاهر الأهدل، عن والِدِهِ، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدلِ، عن عبد الله بن سراج المكي، عن صالح بن محمد الفُلّاني، أخبرنا محمد سعيد سفر، أخبرنا أبو طاهر الكوراني، عن والده، عن الصفي القُشاشي، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاريِّ، عن الحافظ ابن حجر قال:

أخبرنا الشَّرَفُ أبو بكر بن عبد العزيز بن بدر الدين بن جَمَاعة، أخبرنا جدي، عن مَكّيِّ بن عَلَّانَ، عن الحافظ السِّلَفيِّ، أخبرنا أبو غالب الباقِلانيُّ، أخبرنا أبو العلاء الواسطيُّ، أخبرنا أبو نصر النَّيَازَكي، حدثنا أبو الخير العَبْقَسيُّ، أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ قال:

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الله بن داود، عن فُضيل بن غزوان، عن أبي حازم عن أبي هريرة:

أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فبعث إلى نسائه، فَقُلْنَ: ما معنا إلا الماء، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟)** فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قُوتُ الصِّبْيَانِ! فقال: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْلِحِي

سِرَاجَكِ، ونَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فهيَّأَتْ طعامَها وأصلحتْ سراجَها ونَوَّمَتْ صبيانَها، ثم قامت كأنها تصلح سراجَهَا فأطفأَتْه، وجعلا يُرِيَانِهِ أنهما يأكُلانِ، وباتا طاوِيَيْنِ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **(لَقَدْ ضَحِكَ اللهُ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فِعَالِكُمَا)**، وأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

• كذا وقع لنا الخبر في «الأدب» للبخاريِّ، وقد رواه في «الصحيح» بمثله، ورواه مسلم، عن فضيلٍ به نحوَه، وسمَّى الرَّجُلَ «أَبَا طلحة»، ولهما: **(مَنْ يُضِيفُ هَذَا ـ اللَّيْلَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ)**.

وبهذا الإسناد وغيره نروي «الأدب المفرد» سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

فيه مسائلُ:

الأُولى: فضيلةُ أبي طَلحةَ الأنصاريِّ وزوجِهِ رضي الله عنهما **من وجوه:**

ـ الأول: نزولُ القرآنِ في شأنهما.

ـ الثاني: ثناءُ اللهِ عليهما؛ بالإيثارِ والفلاحِ.

ـ الثالث: ضَحِكُ الربِّ تبارك وتعالى أو عَجَبُهُ سبحانه مِن فِعْلِهما.

ـ الرابع: ما حصل منهما مِنَ القيامِ بضَيْفِ رسولِ اللهِ ﷺ على قلّة حالهما.

ـ الخامس: الدعاء لهما بالرحمة.

الثانية: ما كان عليه عَيْشُ النبيِّ ﷺ وآلِ بيتِهِ وأصحابِهِ مِنَ القِلَّةِ والضعفِ.

الثالثة: ما كان عليه الأنصارُ مِنَ الإيثارِ، ومَحَبَّةِ المهاجرينَ، ونُصرةِ الدينِ، فَقَدْ أثنى الله عليهم بذلك في كتابه؛ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الرابعة: فيه أن الإيثارَ من أعظَمِ صفاتِ أهلِ الإيمانِ.

الخامسة: فيه أن التصنُّعَ للضَّيفِ لإكرامِهِ مِن شمائِلِ الكرامِ وأهلِ المروءاتِ.

السادسة: قوله: (**ضَحِكَ اللهُ أَوْ عَجِبَ...**): كأن الشَّكَّ فيه من أبي حازم. وفيه إثباتُ صفةِ الضَّحِكِ أَوِ العَجَبِ، وقد تكاثرتِ النصوصُ في إثباتِهما، فَتُثْبَتُ على ما قال الله تعالى وَأَرَادَ، من غير تمثيلٍ ولا تعطيلٍ؛ ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهو السميعُ البصيرُ، وكما أن الله تعالى لا نظير له في ذاته، فلا نظيرَ له في أسمائِهِ وصفاتِهِ، وهذا مذهبُ السَّلَفِ الصالحِ من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

السابعة: فيه الردُّ على الباطنيةِ في زعمهم أن الأنصار كانوا يبغضون النبيَّ ﷺ في الباطِنِ. فيقال لهذا الباطنيِّ: وهل ترى مُبْغِضًا يكرم ضَيفَ مُبْغَضِهِ، فإذا سلّم أن هذا الأنصاريَّ أكرمَ ضيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وهذا موجود في كُتبهم كذلك ـ فإنه قد آثره بقُوتِهِ وقُوتِ زَوجِهِ وصِبْيتِهِ، وباتوا جائعينَ. وإذا كان إكرامُ هذا المُبْغِضِ لضيف المُبْغَض، فكُلُّ عاقلٍ يَعرف أن هذا ليس بمبغِضٍ، بل مُحِبٌّ في غايةِ المحبةِ.

الثامنة: فإن قيل: فإن الآية التي نزلت في أبي طلحة خطابها يدل على الجمع وأبو طلحة رجل واحد؟

فالجواب: أن في الباب عِدَّةَ حوادِثَ فرديةً وجماعيةً؛ فمِنَ الفرديةِ حادثةُ أبي طلحةَ هذه - مع إمكانِ أن تكون منَ الحوادثِ الجماعيةِ باعتبارِهِ هو وزوجِهِ - ومن الجماعيةِ عدةُ حوادِثَ؛ منها ما في البخاريِّ عن أنسٍ قال: دعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ إلى أن يُقْطِعَ لهم البَحْرَيْنِ فقالوا: لا إلا أن تُقْطِعَ لإخوانِنا مِنَ المهاجرينَ مِثلَهَا. قال: **(أَمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَونِي؛ فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ)**.

التاسعة: فإن قيل: فما سرّ إيثارِ الأنصارِ غيرَهُم وشُهرتهم بذلك مع أن مقتضَى السُّنَنِ الإلٰهيةِ أن الجزاءَ مِن جِنسِ العَمَلِ وكان الذي ينبغي أن يقابِلَ الناسُ إيثارَهم بمِثْلِهِ وليسَ الاستئثارُ عليهم، ثم يزيد هذا وصية النبي ﷺ لهم بالصبر وأنهم سَيَلْقَوْنَ بعده أَثَرَةً؟

فالجواب: قَدِ استنبطه الإمامُ أبو عبد الله بنُ القَيِّمِ في «مدارجِ السالكينَ»؛ فقال: «تَأملْ سِرَّ التقديرِ؛ حيث قَدَّرَ الحكيمُ الخبيرُ سبحانه استئثارَ الناسِ على الأنصارِ بالدنيا وهم أهلُ الإيثارِ، ليجازِيَهم على إيثارِهم إخوانهم في الدنيا على نفوسِهم بالمنازِلِ العاليةِ في جناتِ عَدْنٍ على الناسِ، فتظهرُ حينئذ فضيلةُ إيثارِهم ودرجتُه، ويَغْبِطُهُم مَنِ استأثَرَ عليهم بالدنيا أَعظمَ غبطةٍ، وذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ، والله ذو الفَضْلِ العظيمِ، فإذا رأيتَ الناسَ يستأثرونَ عليكَ مع كونِكَ مِن أهلِ الإيثارِ، فاعلَمْ أنه لِخَيرٍ يُرادُ بِكَ. والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ.

العاشرة: فيه أن مِن أعظَمِ الإيثارِ ما يكون مع الخَصَاصَةِ وهي الحاجة.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مَن تَرَكَ شيئًا لله عَوَّضَهُ خيرًا منه.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: في الآية تنزيهُ الصحابةِ عن الشُّحِّ؛ الذي هو من أقبحِ الأخلاقِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أخبرنا العلامةُ المشاركُ المعمَّرُ عبدُ القادر بن كرامة الله البخاريُّ بقراءتي عليه بالجحفة، أخبرنا عمر بن حمدان المَحْرِسي قراءةً عليه بالمسجد الحرام، أخبرنا أحمد بن إسماعيل البرزنجي، أخبرنا والدي عن صالح الفُلّاني، أخبرنا سليمان الدَّرْعي ثم التنبكتي، عن الشريف الولاتي، عن ابن أركماش، عن الحافظ ابن حجر قال:

أخبرني ابن المُطَرِّز، أخبرنا يوسف بن عمر الخُتَنِي، أخبرنا الحافظ المنذري، أخبرنا ابن طَبَرْزَذ، أخبرنا أبو البدر الكرخيُّ، أخبرنا الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ، أخبرنا أبو عمَر الهاشميُّ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤيُّ، أخبرنا الإمامُ أبو داود سليمانُ بن الأشعثِ الأزديُّ السِّجِسْتَانيُّ قال:

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارثِ، عن أبي التيَّاح عن أنس ابن مالك قال:

قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في عُلْو المدينة في حيّ يقال لهم: «بنو عمرِو بنُ عَوْفٍ» فأقام فيهم أربعَ عَشْرَةَ ليلةً، ثم أرسل إلى بني النَجَّارِ، فجاؤوا مُتَقَلّدين سيوفَهم. فقال أنسٌ: فكأني أنظر إلى رسولِ اللهِ ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُه، وملأُ بني النجار حوله حتى أَلْقَى بِفِناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيثُ أدركتْه الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار

وقال: (**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا**) فقالوا: واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نَخْلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشَتْ، وبالخَرِب فَسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النخْلَ قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصَّخْر وهم يرتجزون، والنبيُّ ﷺ معهم **ويقول**:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

• هذا إسنادٌ صحيحٌ رواه أبو داود، ورواه البخاريُّ عن مُسَدَّدٍ ومسلمٌ عن عبدِ الوارثِ به نحوَه.

وبهذا الإسنادِ وغيرِه نروي «السننَ» لأبي داود سماعًا عاليًا من فاتحتها إلى خاتمتها.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ بني النجارِ أخوالِ النبيِّ ﷺ لا سيما أصحاب الحائط رضي الله عنهم **من وجوه**:

ـ الأول: نزول سيدِ ولدِ آدمَ ﷺ عليهم مدةَ مُقامِهِ بالمدينةِ حتى بنى بيوته بجانب المسجد.

ـ الثاني: قولهم: «والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»: حَلِفٌ على كرمٍ عظيم، واحتسابهم في ذلك؛ ولذا فقد حازوا أعظمَ الشرفِ بأن لا يصلي أحد إلى يوم القيامة في هذه البقعة من مسجد رسول الله ﷺ إلا كان لهم مثلُ أجرِهِ، فَيَا لها من منقبةٍ لم تكن لأحد من الخلق بعدُ

ولا قبل! قابلوا الله بِكَرَمٍ وَجُودٍ، فكان الله ﷻ أكرمَ وأجوَدَ.

ـ الثالث: بناؤهم مسجد النبي ﷺ بأيديهم وشاركهم المهاجرون فيه.

ـ الرابع: ما كانوا عليه مِنَ الشجاعةِ، والحِمَايَةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

ـ الخامس: دعاؤه ﷺ لهم بالنصرِ، وفي روايةٍ قال: **(فَارْحَمْ)** و**(فَاغْفِرْ)**.

الثانية: فيه منقبةٌ وشرفٌ عظيمٌ لهم؛ باختيارِ النبيِّ ﷺ السُّكْنَى أولًا في بني عمرِو بنِ عوفٍ من الأنصارِ.

الثالثة: قولهم: «واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ»: قال الحافظُ أبو الفرج بنُ رجبٍ في «فتح الباري»: «هذا يدل على أنهم لم يأخذوا له ثمنًا. وقد ذكر الزهريُّ وغيره خلافَ ذلك وأنه ﷺ اشتراه منهم. وحديث أنس أصح من رواية يرويها الواقديُّ عن مَعمرٍ وغيرِهِ عنِ الزُّهريِّ مرسلةً؛ فإن مراسيلَ الزهريِّ لو صحَّتْ عنه مِن أضعفِ المراسيلِ، فكيف إذا تفرد بها الواقدي؟! وقد روي عن الحسن أنهما وهباه للنبي ﷺ فقبله». اهـ مختصرًا.

قلت: لكن وقع في البخاري عند أبي ذر الهروي عن الكُشْمِيهَنِيِّ «فأبى رسول الله ﷺ أن يَقبَلَهُ منهما هبةً حتى ابتاعَه مِنهُما»، لكن هي من رواية الزهري عن عروةَ، وهي مرسلة، كذا ذكرها في «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ولذا قال الحافظ ابن حجر: «ولا منافاة بينهما، فَيَحْتَمِلُ أن يكونَ الذين قالوا له: «لا نطلب ثمنَهُ إلا إلى اللهِ» تحملوا عنه للغُلامَيْنِ بالثَّمَنِ، وعند الزبير: أن أبا أيوبَ أرضاهما عن ثمنه». اهـ مختصرًا.

قلت: إذا صحت روايةُ أَخْذِ الثمنِ، فيمكن الجمع بينهما بأقرب مما تقدم؛ وهو أن النبيَّ ﷺ بَرَّ بِقَسَمِهِمْ فَقَبِلَهُ منهم، ثم أخذه بالثمنِ، ولذلك نظائرُ من هَدْيِهِ ﷺ كما قدَّمْتُ في قصة أبي طلحةَ حين قال له: **(قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ)**، على أن روايةَ: «واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللهِ» أصحُّ وأثبتُ. والله أعلم.

الرابعة: فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لأبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه؛ حيث كان صاحِبَهُ في الهجرةِ وثانِيَ اثنينِ إذ هما في الغارِ، وقد جاء التصريحُ باسمه في الغارِ في حديث الهجرةِ هذا، لكنَّ هذه الروايةَ مختصرةٌ، وقد رواها الشيخانِ مفصَّلةً في حديث الهجرة؛ ففيه الردُّ على الباطنيةِ في زعمهم أن أبا بكرٍ لم يكن صاحِبَهُ في الغارِ ولا في الهجرة.

الخامسة: قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «في الحديث دليلٌ على طهارةِ الأرضِ بالاستحالَةِ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يأمر عند نبش الأرضِ بإزالةِ ترابِ القبورِ ولا تطهيرِها، ولو فعل ذلك، لما أُهمِلَ نقلُهُ للحاجةِ إليه». اهـ.

السادسة: وقال الحافظ أيضًا: «في الحديث دليلٌ على أن قبور المشركين لا حرمةَ لها، وأنه يجوز نبشُ عظامِهم ونقلُهم منَ الأرضِ للانتفاعِ بالأرضِ إذا احتيج إلى ذلك، ونصَّ أحمدُ على أنه إذا غلب المسلمونَ على أرضِ الحربِ فلا تنبش قبورهم، وهذا محمولٌ على ما إذا كان النبشُ عَبَثًا لغيرِ مصلحةٍ، أو أن يخشى منه أن يَفعلَ الكفارُ مثلَ ذلك بالمسلمينَ إذا غلبوا على أرضهم». اهـ مختصرًا.

السابعة: فيه نصٌّ صريحٌ على جوازِ الصلاةِ في مرابضِ الغَنَمِ، وهو قولُ عامةِ العلماءِ إلا الشافعيَّ رحمهم الله تعالى.

الثامنة: فيه جوازُ قطعِ الأشجارِ المُثْمِرَةِ إذا احتِيجَ لذلك، ولا كراهةَ.

التاسعة: فيه جوازُ الارتجازِ وقولِ الأشعارِ؛ سِيَّمَا في الأعمالِ والمِهَنِ؛ لتنشيطِ النفوسِ ودَفعِهَا لمزيدٍ مِنَ الاجتهادِ.

العاشرة: فيه نَزْعُ النبيِّ ﷺ مِلكِيَّةَ هذه الأرضِ من أصحابِها لمصلحةِ الأمةِ؛ وهي بناءُ المسجدِ النبويِّ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ مشاركةِ الإمامِ الرعيةَ في أعمالِ الأمةِ العامةِ؛ ليكون للناس قدوةً في القيامِ بالأعمالِ الصالحةِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه الحثُّ على عمارةِ المساجدِ وتطييبِها وتنظيفِها، وما في ذلك منَ الثوابِ العظيمِ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ والثَّلَاثُونَ

أخبرنا العلامةُ المشارك المعمَّرُ عبدُ الله بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عقيلٍ النجديُّ الحنبليُّ بقراءتي عليه بالرياض، عن عبد الحق الهاشميِّ، أخبرنا أحمد بن عبد الله البغدادي بإسناده إلى الحافظ ابن حجر[١]، وبإسناد الحافِظِ[٢] إلى الإمام أحمد قال:

حدَّثَنا عبد الرزَّاقِ، حدثنا مَعمرٌ، عن ثابت البُنَانِيِّ أنه سمع أنَسَ ابن مالكٍ قال:

قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي[٣] الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ)**.

• هذا إسناد صحيح، رواه الإمام أحمد، وفي رواية قتادة عن أنسٍ: **(إِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ)**.

ورواه الشيخان عن قتادَةَ، عن أنسٍ بلفظ: **(إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي[٤] وَعَيْبَتِي...)** وللبخاريِّ عن هشامٍ عن أنسٍ قال: مَرَّ أبو بَكرٍ والعبَّاسُ رضي الله عنهما

---

(١) في الحديث الثلاثين.
(٢) في الحديث الثالث.
(٣) أي: خاصتي.
(٤) أي: بطانتي وخاصتي.

بمجلس من مجالس الأنصارِ وهم يبكونَ، فقال: وما يبكيكم؟! قالوا: ذكرنا مجلسَ النبي ﷺ مِنَّا. فدخل على النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبيُّ ﷺ وقد عَصَبَ عَلَى رأسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ[1]. قال: فَصَعِد المنبرَ ولم يصعَدْهُ بعدَ ذلك اليومِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عليهِ ثم قال: (**أُوصِيكُمْ بالأَنْصَارِ...**) الحديث.

وبهذا الإسناد وغيره نروي «المسند» للإمام أحمد سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولَى: فضيلةُ الأنصارِ رضي الله عنهم **من وجوه**:

ـ الأول: جَعْلُه ﷺ إياهم بطانَتَهُ وخاصَّتَهُ.

ـ الثاني: أَمْرُهُ ﷺ للأمة أن يُقبَلَ من مُحْسِنِهم ويُعفَى عن مُسِيئهم، وذلك خصيصةٌ لهم.

ـ الثالث: شهادته ﷺ بأنهم قد أَدَّوُا الذي عليهم.

ـ الرابع: وصيتُهُ ﷺ على المِنبرِ بهم بقوله: (**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ**).

ـ الخامس: ما كان عليه الأنصارُ من عَظِيمِ المحبةِ والرقَّةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

الثانية: فيه الردُّ على الباطنيةِ في دعواهم أن الأنصارَ كانوا منافقينَ، ويقال لهم: أَفَيُظَنُّ برسولِ اللهِ ﷺ أنَ يَتَّخِذَ بطانَتَهُ وخاصَّتَهُ مِنَ المنافقينَ؟!

---

(١) **حاشية البرد**: طرف الثوب أو الكساء.

فإن قيل: إنما نافقوا بعد وفاته ﷺ.

فالجواب: أن هذا يَرُدُّهُ قولُهُ: **(أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ)**، وهذا بعد وفاته، أَفَيُوصِي الأمةَ بأن ترعى المنافقينَ، وأن يُقبلَ من مُحْسِنِهم ويعفى عن مُسِيئهم، ويُنَبّه الأمة إلى أنهم قد أدَّوُا الذي عليهم وبقي الذي لهم؟!

الثالثة: قوله: **(واعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)**؛ **أي**: تجاوزوا عنه واغفروا له، وهذا فيما يمكن فيه المسامحةُ، أما ما لا يمكن، فهم وغيرهم سواء؛ كالحدود التي بلغت الحاكمَ وحقوقِ الناسِ التي لم يُسقطوها؛ لقوله ﷺ كما في «الصحيحين»: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**، فيدخل في قوله: **(وَاعْفُوا...)** أشياءُ كثيرةٌ كالتعزيراتِ والحدودِ التي هي حقوقُ اللهِ ولم تبلغِ الحاكمَ على التحقيقِ.

الرابعة: فيه أنه إذا احتيج إلى ذكر المناقبِ لأقوامٍ على المنابِر جازَ، بل استُحِبَّ.

الخامسة: فيه أن الدفاعَ عنِ العلماءِ والدعاةِ والأولياءِ من الوفاءِ لهم، ومن مكارمِ الأخلاقِ.

السادسة: قوله: **(أُوصِيكُمْ بالأَنْصَارِ)**: استَنْبَطَ منه بعضُ الأئمة أن الخلافةَ لا تكون في الأنصارِ؛ لأن مَنْ فيهم الخلافةُ يُوَصُّونَ وَلَا يُوَصَّى بهم، واعتَرَضَ عليه الحافظُ في «الفتح» بأن لا دَلالةَ فيه؛ إذ لا مانع من ذلك.

السابعة: قوله: **(أَدَّوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ)**: هذا إشارةٌ إلى ما وقع من الأنصار منذ ليلةِ العقبةِ إلى آخِرِ حياتِهِ ﷺ مِنَ الوفاءِ بما عاهَدُوهُ من النصرِ والحمايةِ.

وهذا أصلٌ عظيمٌ فيمن عَاهَدَ اللهَ تعالى على النصرِ والتمكينِ

للإسلام فَوَفَى بذلك، أن يقال له: إنه قد أدّى الذي عليه، وبقي الذي له. وهذا الأصلُ العظيمُ ينبغي أن يَطَّرد جِنسُهُ إلى يوم القيامة، وإن كان الأنصارُ ﷺ قد حازوا النصيبَ الأَوْفَى، فلم ولن يماثِلَهم أحدٌ في ذلك، وذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء.

الثامنة: قوله: **(إن الناسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ)**؛ أي: سيكثر الناس ويَقِلُّ الأنصارُ، وفي هذا إشارةٌ ـ كما قال العلماء ـ إلى أنهم سيقلُّون مطلقًا، وقد جاء في رواية البخاريِّ: **(حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ)**، وكذلك يقلّون بالنسبة إلى غيرهم من القبائل والأمم الداخلة في الإسلام، فمهما كثروا بالتناسل إلا أنهم قليل بالنسبة إلى مجموع الناس. وفي هذا آيةٌ للنبي ﷺ قد أخبر بها فوقعت؛ فإن الأمة أو القبيلة قد تقلّ وتكثر كما هي السُّنَنُ الكونيةُ، والأنصارُ ممن سيَقِلُّ. بخلافِ آل البيتِ، فإن ذَرَارِيَّهمُ اليومَ أضعافُ أضعافِ الموجودينَ مِنَ الأنصارِ؛ لدعاءِ النبيِّ ﷺ لهم، وأَمَر الأمةَ أن تدعو لهم؛ كما في دعاء التشهُّدِ في الصلاة: **(اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)**.

التاسعة: فيه استحبابُ اتخاذِ الإمامِ بطانةً يثقُ بهم، ويُعوِّلُ عليهم في دينه ودنياه.

العاشرة: فيه استحبابُ نقل المرءِ لأخيه مَن يُثني عليه وَمنْ يُحبه.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه استحبابُ اتخاذِ المجالِسِ لمُدارَسَةِ العلمِ وإلقاءِ الموعظةِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مِن وَرَعِ الإمامِ وحُسنِ سياستِهِ أن يُوصِيَ في آخِرِ حياتِهِ بمن يكونُ مَظِنَّةَ الضعفِ والحاجةِ، أو مظنةَ ضياعِ حقوقِهم.

الحَدِيثُ السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ

أخبرني الشيخُ الصالحُ المعمَّرُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ آل الشيخ قراءةً عليه بالرياض، أخبرنا الشيخ سعدُ بن عتيقٍ، أخبرنا نذير حسين بإسناده إلى الإمام البخاريِّ قال:

حدَّثنا آدمُ بن أبي إيَاسٍ، حدثنا شُعبةُ، عنِ الأَعْمَشِ قال: سمعت ذَكوانَ يُحدّثُ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

● رواه البخاري.

ورواه مسلم عن الأعمش به. وفي لفظ له: **(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ...)** وزاد عن جرير، عن الأعمش بلفظ: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف شيءٌ، فَسَبَّهُ خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي...)** وتابعه جَمْعٌ، وفي متابعتهم نظر، لكن صَحَّت هذه الزيادةُ عِندَ الإمامِ أحمدَ من حديثِ أنسٍ بلفظِ: «كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف كلامٌ، فقال خالد لعبد الرحمٰن: تَسْتطيلون علينا بِأيّامٍ سَبَقْتُمُونَا بها...» الحديث، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى عنده في فضائل الصحابة.

قال الحافظ في «الفتح»: «زاد البَرْقانيُّ في المصافحةِ من طريق أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عنِ الأعمشِ: «**كُلَّ يوم**» قال: وهي زيادة حسنة». اهـ[1].

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولَى: تحريمُ سبِّ أحدٍ منَ الصحابةِ ﷺ.

الثانية: حَلِفُ النبيِّ ﷺ على أنه لا يبلغُ أحدٌ مبلغَ الواحِدِ مِنَ الصحابةِ ولا بَعْضَهُ ولو أنفق مثل أُحُدٍ ذَهَبًا.

الثالثة: فيه الشرفُ العظيمُ والمنزلةُ العَلِيَّة لأفرادِ الصحابةِ بأن الواحد مِنَّا لو أنفَقَ مثلَ أُحُد ذَهَبًا، ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَ المُدِّ ـ أي: نصفَهُ ـ وهذا أسلوبٌ من أساليبِ العربِ وهو التعجيزُ، ويؤكده قوله: (**كُلَّ يَوْم**) تنبيهًا إلى أن الأمة بعدهم مهما بلغ الواحد منها في الفضل فإنه يجب أن لا يطمع في إدراك منازلهم، ولكن في الاقتداء بهديهم للحشر في زمرتهم، والقرب من مناخهم في الجنة.

الرابعة: فيه أن الصحابةَ ﷺ درجاتٌ في السَّبْقِ والقَدَمِ والعلمِ والعملِ والجهادِ والنصرةِ.

الخامسة: **فإن قيل**: فلِمَ نهى النبيُّ ﷺ خالدًا عن سبِّ أصحابِهِ وخالدٌ مِن أصحابِهِ؟

---

(١) كأن صنيع مسلم رحمه الله في الصحيح عدم إنكار زيادة الثقة إذا جاءت المتابعة لها وكذا الشواهد وإن كانت ضعيفة، ولذلك نظائر في صحيحه؛ كحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: (**غَيِّروا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**) وقد أورد حديثَ الباب جماعةٌ من أئمة الحفاظِ بالزيادةِ ولم يتعقبوا مسلمًا، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» وغيره، بل شرحوا الزيادة.

فالجواب: كما قال العلماء بأن الصحابة لهم منزلتانِ، فالسابقونَ الأولونَ من المهاجرينَ والأنصارِ من أهلِ بدرٍ وبَيعةِ الرضوانِ ممن أنفق قبل الفتح همُ المقصودونَ بالصحبةِ وهمُ المنزلة الأولى ـ والفتح هنا هو الحديبيةُ على التحقيقِ ـ وأما مَن أسلَمَ بعدَ الفتحِ فهم المنزلة الأخرى، وهم من أصحابه ﷺ غير أن أهل المنزلة الأولى أعظم أجرًا؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

قال شيخ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في «الصارم»: «فقدِ انفردوا من الصحبة بما لم يَشْرَكْهُم فيه خالد ونظراؤه ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل، فنهى أن يسبّ أولئك الذين صحبوه قبله، ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد». اهـ.

السادسة: فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه.

السابعة: قوله: **(لَا تَسُبُّوا)**: المراد بالسَّبِّ هنا الإيذاءُ للصحابة رضي الله عنهم إما بلعنٍ أو تنقُّصٍ لهم في دينهم وأمانتهم أو عدالتهم وأشباه ذلك، ولا يتوقف السَّبُّ هنا على الشَّتمِ واللعنِ، فإن هذا لم يحصل من خالدٍ على عبد الرحمٰن.

الثامنة: فيه إشارةٌ إلى أن السَّبَّ ليسَ من الأخلاقِ الحسنةِ، ولا هو مسلكُ أهلِ المروءاتِ، بل هو في الأصل مما تواردتِ النصوصُ على بُغضِهِ، وتنزيهِ المسلم عنه، وتطهيرِ اللسانِ منه، وقد جاء في حديثِ أبي هريرةَ عند الدَّيْلَمِيِّ وتَمَّام في «فوائده» وغيرهما وصححه غير واحد ـ لكن اختلف في رفعه ووقفه ـ: **(لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ)** فقد حَذَّرَ ﷺ منَ المذمومِ وهو السَّبُّ، فإنه محبوبٌ للشيطانِ كما في الحديثِ الصحيحِ المرويِّ في «السننِ»: **(لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشيطانُ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ...)**،،،

الحديثَ، ثم دلّنا على المحمودِ في ذلك وهو التعوُّذُ؛ وذلك أن السَّبَّ ليس بتعبُّدٍ يتعبَّدُ به المسلمُ حتى في سَبِّ الشيطانِ، بل جعلَ النبيُّ ﷺ كثرةَ اللعنِ سببًا من أسبابِ دخولِ النارِ؛ كما في «الصحيحين» لمَّا قال للنساء: **(إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** قال: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)**.

فانظر إلى هذا التشريعِ المطهَّرِ كيفَ يطهِّرُ المسلمَ من القاذوراتِ الواردةِ على لسانِهِ؛ لكونها طريقًا إلى امتلاءِ القلبِ بالقاذوراتِ؛ مِن غِلٍّ وبُغضٍ وحَسَدٍ وحِقْدٍ.

ثم انظر إلى تشريعِ الباطنيةِ في كُتبِهم وأورادِهم وأدعيتِهم ومجالِسِهم بالتعبد بالسبِّ واللعنِ لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وتربية الخلق من العامة والأطفال على ذلك، مع أنه عند العقلاء من مستنقعاتِ القاذوراتِ والنجاساتِ.

وقد كان آباؤنا يربّوننا على البعدِ عن اللَّعْنِ مطلقًا، وتنزيهِ ألسِنَتِنَا عنه أبدًا، فاللَّهُمَّ ارحمهم كما ربّونا صغارًا.

التاسعة: حكم سبّ الصحابي:

اختلف السلفُ في سَبِّ الصحابيِّ هل يكفر السابُّ؟ **على قولينِ هما روايتان عن الإمام أحمد:**

ـ الأول: أنه كفر؛ لأنه تكذيبٌ للنصوصِ الواردةِ في رِضَا اللهِ عنهم، وعلى هذا كثيرٌ مِنَ السلفِ.

ـ والثاني: أنه لا يكفر كفرًا أكبر بل أصغَرَ، إلا إذا استحلّ ذلك فأكبر.

وفصّل الإمام الحافظ أبو العباس بن تيمية في «الصارم» تفصيلًا نفيسًا خلاصته:

أن السابَّ لأصحابِ النبيِّ ﷺ على وجوه:

ـ الأول: أن يسبهم جميعَهم، فهذا كُفرٌ بالإجماعِ، وهو فعل الزنادقة.

ـ الثاني: مَن اقترن بِسَبِّهِ دَعْوَى أن عليًّا إلٰهٌ، أو أنه كان هو النبيَّ وإنما غَلِطَ جبريلُ في الرسالةِ، أو زعم أن في القرآنِ نقصًا أو تحريفًا أو كُتم منه شيءٌ أو زَعَمَ أن له تأويلاتٍ باطنةً، فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في كفره، وهؤلاء هم القرامطة والباطنية.

ـ الثالث: أن يسب بعضهم غيظًا عليهم فهو كافر أيضًا؛ لأن الله تعالى يقول عن الصحابة ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] وهذا معنى الأحاديث الواردة عنه ﷺ؛ كقوله: (**مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي**)؛ فمن سبهم فقد زاد على بُغضهم، فيجب أن يكون منافقًا، ومن هذا قوله ﷺ عن الأنصار: (**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ**)، ونحوه قاله في عليّ رضي الله عنه.

وهذا القول معناه مأثورٌ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ كعليٍّ رضي الله عنه؛ فإنه أراد قتل عبد الله بن سوداء لمّا بلغه أنه يبغض أبا بكر وعمر، ولم يقتله خوف الفتنة، وهذا معنى ما صح عن الإمام أحمد أنه قال: ما أراه على الإسلام.

ـ الرابع: مطلَقُ السَّبِّ، وهذا لا يستلزم الكُفْرَ؛ لأن بعض من كان على عهد النبيِّ ﷺ ربما سَبَّ بعضُهم بعضًا، ولم يَكْفُرْ أحدٌ بذلك؛ ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسبُّ الواحد لا يقدح في الإيمانِ باللهِ، لكن فيه عقوبة، وإذا كان الخليفتان الراشدانِ عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما يَجلِدانِ حَدَّ المفتَرِي مَنْ يفضّل عليًّا على أبي بكر وعمر

أو مَن يُفضِّلُ عُمرَ على أبي بكرٍ ـ مع أن مجرَّدَ التفضيلِ ليس فيه سَبٌّ ولا عَيبٌ ـ عُلِمَ أن عقوبةَ السَّبِّ عندهما فوق هذا بكثير.

ومن هذا سبّهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم؛ كوصف بعضهم بالبخلِ أو الجُبنِ، فهذا يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ، ولا نحكم بكفرِهِ بمجرَّدِ ذلك، وعلى هذا يُحمَلُ كلامُ من لم يكفّرهم مِنَ السَّلَفِ.

ـ الخامس: السبُّ المطلَقُ، فهذا مَحَلُّ الخِلافِ فيهم، وذلك لتردُّدِ الأمرِ بينَ لَعنِ الغيظِ ولعنِ الاعتقادِ، أما من جاوز ذلك إلى الزعم بأنهم ارتدُّوا بعد النبيِّ ﷺ إلا نفرًا قليلًا أو أن عامَّتَهم فُسَّاقٌ، فهذا لا ريبَ في كُفرِهِ، وكُفرِ مَن شَكَّ في كُفرِهِ؛ لأنه تكذيبٌ للقرآنِ.

العاشرة: فيه الأدبُ الجمُّ مِنَ النبيِّ ﷺ مع مَنْ كان معه؛ حيث سمّاهم **(أَصْحَابِي)** ولم يقل: تلاميذي أو طلّابي أو مُرِيديَّ أو ما يدل على الدُّون، فانظر إلى إكرامِهِ ﷺ وتعظيمِهِ لاسمهم، وانظر إلى كراهة الباطنية لأسمائهم ومسمياتهم، كل ذلك دليل على كراهتهم لجميع ما جاء عن النبيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو اسمًا أو وصفًا، وهذا ما لم يفعله اليهود والنصارى به ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن مَن كان أدنى كعبًا وقدمًا في الإسلام لا ينبغي له أن يترفع على مَن هو أعلى منه، ولا يجترئ عليه.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه جوازُ الحَلِفِ على ما يعلمه المرءُ من فضلِ أخيه أو تعبدِهِ أو عملِهِ الصالحِ.

❖ ❖ ❖

الحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ

أَخْبَرَنِي العلامة المحدث المعمَّرُ عبدُ الغفارِ بنُ حسنٍ الدّهلويُّ قراءةً عليه بإسلام أباد، أخبرنا أحمد الله القرشي، أخبرنا نذير حسين بإسناده[١] إلى الإمام مسلم قال:

حدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي الجُعْفي، عن مُجمّع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبي بردة عن أبيه[٢] قال:

صَلَّيْنا المغربَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم قلنا: لو جَلَسْنا حتى نُصَلّي معه العشاءَ، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: **(مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟!)** قلنا: يا رسولَ اللهِ، صلينا معكَ المغربَ، ثم قلنا: نجلس حتى نصلِّيَ مَعَكَ العشاءَ، قال: **(أَحْسَنْتُمْ أَوْ: أَصَبْتُمْ)**. قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال:

(النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فإذا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ).

● رواه مسلم.

* * *

---

(١) في الحديث الثامن عشر.

(٢) هو: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

فيه مسائِلُ:

الأُولَى: فيه عِظَمُ منزلةِ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

الثانية: فيه عَلَمٌ من أَعلامِ النبوَّةِ؛ في أنه ﷺ أمانٌ لأصحابِهِ، فإذا ذَهَبَ، أتى أصحابَهُ ما يُوعدونَ مِنَ الفتنِ، وقد وقع ما أخبر به.

الثالثة: فيه عَلَمٌ من أعلامِ النبوةِ كذلك؛ في أن وجودَ أصحابِهِ ﷺ أمانٌ للأمَّةِ، فإذا ذهبوا حَلَّ بالأمة مِنَ البلاء والفتن ما كان محجوبًا عنها؛ لِمَا هم عليه مِنَ الإيمانِ والصلاحِ، وقد وقع ما أخبر به، فما أَعْظَمَ بَرَكَتَهُم وفضلَهم على الناس رضي الله عنهم أجمعين!

الرابعة: فيه أن النجومَ التي هي أمانٌ للسماءِ ستذهبُ؛ كما أخبر الله ورسوله، وسيأتي السماءَ ما أخبر الله في كتابه مِنَ الزوالِ والفناءِ وذلك بفناءِ النجومِ فيها.

الخامسة: فيه استحبابُ المُرابطةِ بعد صلاةِ المغربِ إلى العِشاءِ؛ لقولِهِ: (**أَحْسَنْتُمْ**)، وقد جاءَتِ الروايةُ في الترغيبِ بذلك عَنِ النبيِّ ﷺ مِن غير وجه.

السادسة: استحبابُ أن يقولَ المُربِّي لأصحابِهِ: (**أَحْسَنْتُمْ**) أو (**أَصَبْتُمْ**)، وحَثِّهِم على كل خيرٍ، والثناءِ عليهم عند كلِّ فضيلةٍ.

السابعة: رُوِّينا عنِ الحافظِ أبي حاتِمِ بنِ حِبَّانَ في «صحيحه» أنه قال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبرِ أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء وأَمَنَةً لها عنِ الفناءِ، فإذا غارتْ واضمحَلَّتْ، أتى السماءَ الفناءُ الذي كُتِبَ عليها، وجعل الله جل وعلا المصطفى أَمَنَةَ أصحابِهِ من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته، أتى أصحابَهُ الفِتنُ التي أُوعِدُوا، وجعل الله أصحابه أَمَنَةَ أُمَّتِهِ من ظهورِ الجَورِ فيها،

فإذا مضى أصحابُهُ أَتاهُم ما يُوعَدُونَ من ظهورِ غيرِ الحقِّ مِنَ الجَورِ والأباطيل». اهـ.

الثامنة: قال ابن الأثير في «النهاية»: «الإشارةُ في الجملةِ في هذا الحديث إلى مجيء الشَّرِّ عندَ ذَهابِ أهلِ الخيرِ، فإنه لما كان بين أظهرهم كان يُبَيِّنُ لهم ما يختلفون فيه، فلمَّا تُوفِّي جالَتِ الآراءُ واختلفَتِ الأهواءُ، فكان الصحابةُ ﷺ يُسنِدونَ الأمرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ في قولٍ أو فعلٍ أو دَلالةِ حالٍ، فلما فُقِد قَلَّتِ الأنوارُ وقَوِيَتِ الظُّلَمُ، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم، والأَمَنَة جمع أمين وهو الحافظ». اهـ مختصرًا.

التاسعة: فيه التنبيه إلى أن جميعَ الصحابةِ عُدُولٌ؛ فإنه أثنى عليهم هنا وجعلهم خيرًا وبركةً على الخلق، ولم يستثن من ذلك أحدًا.

العاشرة: فإن قيل: إذا كانت منزلة الصحابة هكذا في الشرع المطهر، وأن مقتضى خَيْرِيَّتِهِمْ وفَضْلِهِم أنهم مَحَلٌّ للاقتداءِ فيدخل في ذلك المنافقون؟

فالجواب: أن المنافقينَ قد كانوا قِلَّةً، بل نُدرةً، بل لا يكادون يجاوزون عدَّ الأصابعِ، حتى لقلّتهم أحصاهمُ النبيُّ ﷺ لحذيفةَ لحفظهم، ثم إنهم بحمد الله لم ينقلوا شيئًا من الكتاب والسُّنة، ولا نقل أحد عنهم حرفًا مِنَ العلمِ والفقهِ، فلا مَدخَلَ لهم هنا ولا مقام، فبطلت المقدِّمةُ والنتيجةُ ولله الحمد والمنّة.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فإن قيل: فلم عَدَّدَ النبيُّ ﷺ الثناءَ على أصحابه، ونوَّع المدحَ فيهم مع أنه يمكن الاكتفاءُ ببعض ما قاله؟

فالجواب: كما قال الجُوَينيُّ بأن ذلك للتنبيهِ على عِظَمِ عدالَتِهم،

وأنهم نَقَلَةُ الشريعةِ المُطَهَّرةِ، ولولا ذلك، لتوقَّفَتِ الشريعةُ في زمانِهم، ولمَا تَسَلْسَلَ نقلُها والاحتجاجُ بها؛ إذ كيفَ يُحتج بمظنوناتٍ تَفتقرُ إلى أدلةٍ عقليَّةٍ في ثبوتِ عدالَتِهم وصحَّةِ نَقلِهم؟!

وبهذا الحديثِ الصحيحِ يُستغنى عن الحديثِ الوَاهِي المشهورِ بينَ الأصوليينَ: **(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ)** رواه ابن عدي وعبد بن حميد.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه دليلٌ على وجوبِ اتباعِ أقوالِ الصحابةِ؛ كما قال ابن القيم في «الإعلام» لأدلة كثيرة، ثم ذكر هذا الحديث وقال:

«وجه الاستدلالِ بالحديثِ أنه جَعَلَ نِسبَةَ أصحابِهِ إلى مَن بعدَهم كنسبتِهِ إلى أصحابِهِ، وكنسبةِ النجومِ إلى السماءِ، ومنَ المعلومِ أن هذا التشبيهَ يُعطِي من وجوبِ اهتداءِ الأمة بهم ما هو نظيرُ اهتدائهم بنبيّهم ﷺ، ونظيرُ اهتداءِ أهلِ الأرضِ بالنجومِ، وأيضًا؛ فإنه جَعَلَ بقاءَهم بينَ الأُمَّةِ أَمَنَةً لهم وحِرْزًا مِنَ الشَّرِّ وأسبابِهِ، فلو جاز أن يُخطِئوا فيما أفتَوْا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أَمَنَة للصحابة وحِرزًا لهم وهذا من المحال». اهـ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ والثَّلَاثُونَ

أخبرنا الفقيهُ المعمَّرُ القاضي عبد الرحمٰن بن محمد بن فارس النجديُّ الحنبليُّ قراءةً عليه بالرياض، أخبرنا حمد بن فارس، أخبرنا الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، عن جده الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله بن سالم البصري، عن أبي الحسن الطبري، عن الخطيب الحَصّاري، عن الشمس الغمري عن الحافظ ابن حجر قال:

أخبرنا أبو محمد النيسابوري شفاهًا، أخبرنا أبو أحمد الطبري مشافهة عن ابن المُقَيَّر، أخبرنا أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ في كتابه، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله بن مَنْدَه، أخبرنا أبي سماعًا وأحمد بن عبد الله الأصبهاني إجازةً قالا: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي ـ قال أحمد: قراءة عليه وأنا أسمع، وقال أبي: إجازة ـ قال:

حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رجلٌ في غَزوةِ تَبُوكَ في مجلسٍ يومًا: ما رأيتُ مثل قُرَّائِنَا هؤلاءِ، لَا أَرْغَبَ بُطُونًا وَلا أَكْذَبَ ألسنةً ولا أجبنَ عندَ اللقاءِ. فقال رجلٌ في المجلسِ: كَذبْتَ ولكنك منافقٌ! لأُخبِرَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ونَزَل القرآنُ.

قال عبد الله: فأنا رأيته متعلّقًا بِحَقَب[١] ناقةِ رسولِ اللهِ ﷺ تَنْكُبُه[٢] الحِجَارَةُ وهو يقولُ: يا رسولَ اللهِ «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» ورسولُ اللهِ ﷺ يقول: **(أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)**.

• هذا إسناد جيد وقع لنا عاليًا في «التفسير» لابن أبي حاتم.

ورواه ابن جرير عن يونس به نحوَهُ. وله شواهِدُ.

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فضيلةُ علماءِ الصحابةِ ﷺ **من وجوه**:

ـ الأول: نزولُ القرآنِ في شأنِهم.

ـ الثاني: غَضَبُ اللهِ ورسولِهِ لهم.

ـ الثالث: جَعْلُ اللهِ تعالى الاستهزاءَ بالعلماءِ منَ الصحابةِ استهزاءً باللهِ ورسولِهِ.

ـ الرابع: تكذيبُ اللهِ تعالى للمنافقينَ في دعواهم على الصحابةِ بالشَّرَهِ والكذبِ والجُبنِ.

ـ الخامس: عدمُ قَبولِ توبةِ هؤلاءِ المنافقينَ حتى إن مَن شاركهم لم تقبل تَوبَتُهُ مع تعلُّقِهِ بحَبْلِ ناقةِ رسولِ اللهِ ﷺ وإصابةِ الحجارةِ له، تعظيمًا لشأنِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثانية: فيه أن مَنِ استهزأَ بشيءٍ منَ الدينِ فَقدِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ؛ لقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

---

(١) **الحقب** ـ بفتحتين ـ: حبل يُشَدّ به وسط الناقة.

(٢) **أي**: تصيبه.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «هذا نَصٌّ في أنَّ الاستهزاءَ باللهِ وآياتِهِ ورسولِهِ كُفر». اهـ.

الثالثة: فإن قيل: فما وجه كونِ الاستهزاءِ كُفْرًا ورِدَّةً عنِ الإسلامِ سِيَّما الهازِلُ؟

فالجواب ـ كما قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ ـ: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هَزْلًا، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإن الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلافَ فيه بَينَ الأمةِ، فإنَّ التحقيقَ أخو الحَقِّ والعلمِ، والهزلَ أخو الباطِلِ والجهلِ». اهـ.

وقال شيخُ مشايخِنَا العلامةُ ابنُ سعدي في «تفسيره»: «ولأن أصلَ الدينِ مبنيٌّ على تعظيمِ اللهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، والاستهزاءُ بشيءٍ من ذلك منافٍ لهذا الأصلِ ومناقِضٌ له أشدَّ المناقَضَةِ». اهـ مختصرًا.

الرابعة: قال البغويُّ في «تفسيرِهِ»: «فإن قيل: كيف قال: ﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ وهم لم يكونوا مؤمنينَ؟ قيل: **معناه**: أظهرتُمُ الكفرَ بعدما أظهرتُمُ الإيمانَ». اهـ.

قلت: وَيَحتَمِلُ ـ والله أعلم ـ أنهم كانوا طائفتينِ، طائفةً منافقةً حَصَلَ منهم الاستهزاءُ، وطائفةً مسلمةً كانوا يضحكون، كما تفيده بعض روايات سببِ النزولِ، ويُقَوِّي ذلك قولُه تعالى بعده: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]؛ كما سأبينه في الفائدة السابعة، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام في «فتاويه» أنهم ليسوا منافقين، وفي كلامه في «الصارم» أنهم منافقون، ومن تأمل الآياتِ والآثارَ في سببِ النزولِ التي سَاقَهَا ابنُ جريرٍ وابنُ إسحاقَ وغيرُهما ظَهَرَ له أنهما طائفتانِ. فتأمل.

الخامسة: فإن قيل: فلِمَ نُهي هؤلاء المستهزئونَ عن الاعتذارِ مع أن الاعتذارَ عَنِ الخطأِ مطلوبٌ في الشرعِ؟!

فالجواب ـ كما قال أبو حَيَّانَ في «تفسيره» ـ: «نُهُوا عن الاعتذارِ؛ لأنها اعتذاراتٌ كاذبةٌ، فهي لا تنفعُ، ولأنهم كانوا يُسِرُّونَ الكفرَ فأظهروه باستهزائهم». اهـ مختصرًا.

السادسة: قال الآلوسي: «استدلَّ بعضُهم بالآيةِ على أن الجِدَّ واللَّعِبَ في إظهارِ كلمةِ الكفرِ سواءٌ، ولا خلافَ بين الأئِمَّةِ في ذلك». اهـ.

قلت: هذا البعضُ المشار إليه جماعةٌ من أَقْدَمِهِمُ الجَصَّاصُ وألكيا الهراسي وأبو الفرج بن الجوزي في «زاد المسير».

السابعة: ههنا إشكال؛ وذلك أن الله تعالى قال هنا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ثم قال بعده: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ فكيف ردّ اعتذارهم ثم قبل من بعضهم؟

والجواب ـ كما قال أهل التأويل ـ: أنَّ الذين ردَّهم كانوا منغمسين في النفاق، فهم كاذبون في دعوى الاعتذار، وأما الذين كان منهم صدق التوبة، فَهمُ المقصودونَ بقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ﴾، ويفسِّرُ هذا ويَدلُّ عليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥ ـ ١٤٦].

الثامنة: فيه أنه إذا انتُهِكَتْ أعراضُ الصحابةِ أوِ العلماءِ العاملينَ، فإن على الأمةِ الكتابةَ والخطابةَ في الدفاعِ عنهم.

التاسعة: فيه أن قراءةَ سِيَرِ الصحابةِ وأحوالِهم فيها خيرٌ كثيرٌ وعِلمٌ غزير، بل فيها مِنَ الهَدْيِ والهدايةِ ما لا يوجد في سِيَرِ مَن بعدَهم، ولا سيما ممن انتسب إلى الزهدِ منَ المتأخرينَ وافتُتِنَ بهم بعضُ العامة.

العاشرة: فيه أن على حَمَلَةِ العلمِ ومُريدي الهدايةِ أن يختاروا من أهل العلم أصلَحَهم وأعلَاهم في العلمِ منزلةً؛ فإنه يتحقق بهم من النفع ما لا يتحقق فيمن دونهم.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن من حِكمةِ الإمامِ أن لا يقتل مَنِ استحَقَّ القتلَ إذا عَرَضَ لذلك عارضٌ مِن فتنةٍ أو مقابلةِ عَدُوّ، وأن محافظتَهُ على جَمعِ الكلمةِ أَولى من تنفيذِ الحدِّ، وهذا من درء إحدى المفسدتين بأخفهما.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فيه أن للإمامِ أن ينوّع العقوباتِ التعزيريةَ بما يراه من الأصلح.

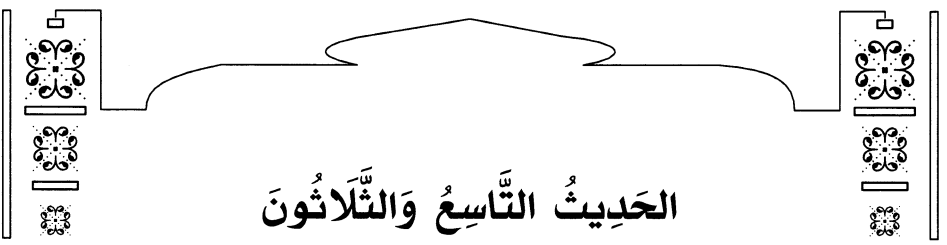

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أخبرني العلامة المشارك المعمَّرُ أحمدُ بن نصر النُّعمانيُّ قراءةً عليه بالمدينة، أخبرنا عبد الباقي الأيوبي، أخبرنا فالح الظاهري، أخبرنا محمد بن علي السنوسي، أخبرنا عبدُ الحفيظِ العجيميُّ، أخبرنا محمد هاشم بن عبد الغفور السندي، أخبرنا عِيدُ بنُ عليٍّ النُّمْرُسِيُّ، أخبرنا المعمَّر محمد البُهُوتيُّ، أخبرنا عبد الرحمٰن البُهُوتي، أخبرنا النجم الغَيْطيُّ، أخبرنا الجلالُ السيوطيُّ، أخبرنا أحمد بن محمد الحِجَازِيُّ الأديبُ، أخبرنا المَجْدُ إسماعيلُ بن إبراهيم الحنفيُّ، أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائيُّ، أخبرنا أحمد بن محمد الأُرْمَوِيُّ، أخبرنا عبد الرحمٰن بنُ مَكّيٍّ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ، أخبرنا محمد ابن عبد الكريم، أخبرنا أبو علي بن شاذان، أخبرنا الحافظ أبو بكر النَّجَّاد، حدثنا الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ، حدثنا الحافظ أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِي، حدثنا الحكم بن عَبْدَة، حدثنا حَيْوةُ بن شُرَيْحٍ، أخبرني عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلّيّ عن الصُّنَابِحِي عن معاذ بن جبل قال:

قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**.

قال الصنابحي: قال لي معاذ: إني أحبك فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

قال أبو عبد الرحمٰن: قال لي الصنابحي: وأنا أحبك فقل...

قال عقبة: قال لي أبو عبد الرحمٰن: وأنا أحبك فقل...

قال حيوة: قال لي عقبة: وأنا أحبك فقل...

قال الحكم: قال لي حيوة: وأنا أحبك فقل...

قال عمرو: قال لي الحكم: وأنا أحبك فقل...

قال الحسن: قال لي عمرو: وأنا أحبك فقل...

قال ابن أبي الدنيا: قال لي الحسن: وأنا أحبك فقل...

قال النجاد: قال لي ابن أبي الدنيا: وأنا أحبك فقل...

قال ابن شاذان: قال لنا النجاد: وأنا أحبكم فقولوا...

قال محمد بن عبد الكريم: قال لنا ابن شاذان: وأنا أحبكم فقولوا...

قال السّلفي: قال لي محمد بن عبد الكريم: وأنا أحبك فقل...

قال ابن مكي: قال لنا السلفي: وأنا أحبكم فقولوا...

قال الأُرْمَوي: قال لي ابن مكي: وأنا أحبك فقل...

قال العلائي: قال لي الأرموي: وأنا أحبك فقل...

قال المجد: قال لنا العلائي: وأنا أحبكم فقولوا...

قال الحِجازي: قال لنا المجد: وأنا أحبكم فقولوا...

قال السيوطي: قال لنا الحجازي: وأنا أحبكم فقولوا...

قال الغيطي: قال لي السيوطي: وأنا أحبك فقل...

قال عبد الرحمٰن البُهوتي: قال لي الغيطي: وأنا أحبك فقل...

قال محمد البهوتي: قال لي عبد الرحمٰن: وأنا أحبك فقل...

قال عِيد: قال لي محمد البهوتي: وأنا أحبك فقل...

قال محمد هاشم: قال لي عيد: وأنا أحبك فقل...

قال العجيمي: قال لي محمد هاشم: وأنا أحبك فقل...

قال السنوسي: قال لي العجيمي: وأنا أحبك فقل...

قال فالح: قال لي السنوسي: وأنا أحبك فقل...

قال عبد الباقي: قال لي فالح: وأنا أحبك فقل...

قال شيخنا النعماني: قال لي عبد الباقي: وأنا أحبك فقل...

قال أبو محمد: قال لي شيخنا النعماني: وأنا أحبك فقل...

هكذا رويناه مسلسلًا في كتاب «الشكر» لابن أبي الدنيا.

وصحح إسناده وتَسَلْسُلَه جَمْعٌ منَ الحُفَّاظِ؛ كالعلائي والسخاويِّ والسيوطيِّ، وتسلسله لم ينفرد به الحكم، لكن انفرد بقول حيوة: «قال لي عقبة» فقط. وأما المتن فتابعه أئمة كما عند أبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه جماعات مِنَ الحُفَّاظِ[1].

* * *

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولـى: فضيلةُ معاذٍ رضي الله عنه من وجوه:

ـ الأول: محبةُ رسولِ اللهِ ﷺ له.

---

(١) ختمنا فضائلهم بهذا الخبر لما فيه من تَسَلْسُلِ المحبةِ من الصحابة إلى يومنا هذا، وبهذه المحبة فتحتْ لهم الأمم أمصارَها شرقًا وغربًا؛ ولأن نَقْلنا للسُّنة ولا سيما فضائل الصحابة عبر القرون ليس بالسماع فقط بل بالأوصاف المقترنة بالسماع من إشارة أو عبارة، وهذا لم يحصل لجميع الطوائف المنتسبة للإسلام إلا لأهل السُّنَّة والجماعة ولله الحمد والمنة.

ـ الثاني: تأكيد محبته له بالحلف؛ كما جاء في رواية قال: (**وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**).

ـ الثالث: وصيته له بشريعةٍ منَ الشرائعِ العظيمةِ، وهي الذكرُ دُبُرَ الصلاةِ.

ـ الرابع: استخلاصُهُ ﷺ لمعاذٍ من بين سائرِ الصحابةِ لحَمْلِ هذا الحديث لِمَا اشتملتْ عليهِ صفاتُهُ رضي الله عنه مِنَ العِلْمِ والفِقهِ والتَّأَلُّهِ وحُسنِ الخُلقِ.

الثانية: فيه الردُّ على الباطنيةِ في زعمهم أن معاذًا كان منافقًا. فيقال لهذا الباطنيِّ: إن النبيَّ ﷺ أَحَبَّهُ وأَوْصَاهُ، أفكان اللهُ غافلًا أن لا ينبّه رسولَه في حياته فيحذّر من معاذ لينبّه الخلق إلى أنه من المنافقين؟!

الثالثة: فيه ما اشتملَ عليه هذا الخبرُ في كيفية أدائهِ ونقلهِ من تَسلْسُلِ المحبةِ منَ النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، ولا نظيرَ لذلك عند سائر الطوائف المخالفة لأهل السُّنة ـ فضلًا عن غيرهم من الطوائف والملل ـ وهو دالٌّ على صدقِ الصحابةِ فيما بَلَّغوا، وأمانةِ أتباعهم فيما نقلوا، وسلامةِ قلوبِهم للخلقِ فيما قالوا وفعلوا.

الرابعة: فيه أن مَن أَحَبَّ رَجُلًا استُحِبَّ له أن يُبلغه ذلك ولا يَكتمه.

الخامسة: فيه أن مَن نَصَحَ لشخصٍ، فإنه ينبغي له أن يَدُلَّه على أعلى الأمور.

السادسة: قال العلامة ابن القيِّم: «الناس في العبادة والاستعانة أربعةُ أقسامٍ: أَجَلُّها وأفضَلُها أهلُ العبادةِ والاستعانةِ بالله عليها، فعبادة الله غاية مرادهم، وطلبهم منه أن يعينهم عليها ويوفقهم للقيام بها؛ ولهذا كان

من أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علّمه النبي ﷺ لِحِبِّهِ معاذٍ فقال: **(يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ؛ فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ـ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**.

فأنفعُ الدعاءِ طلبُ العون على مرضاتِهِ، وأفضلُ المواهبِ إسعافُهُ بهذا المطلوبِ، وجميعُ الأدعيةِ المأثورةِ مدارُها على هذا، وعلى دفع ما يضادها، وعلى تكميلِهِ وتيسيرِ أسبابِهِ فتأملها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «تأمَّلْتُ أنفعَ الدعاءِ فإذا هو سؤالُ العونِ على مرضاتِهِ، ثم رأيتُهُ في الفاتحةِ في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾». اهـ مختصرًا.

السابعة: فيه أن العالم الفَطِنَ مِن سَعَادته وتوفيقِهِ أن يختارَ من أصحابه مَن يقوى على حمل الرسالة إلى الخلق.

الثامنة: بوّب الإمامُ البيهقيُّ على هذا الحديث تبويبًا حسنًا في «سننه الصغرى» فقال: «باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علمًا منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونته». اهـ.

التاسعة: فيه استحبابُ بل تأكُّدُ استحبابِ قولِ هذا الذكر المبارَكِ وملازمته دبر الصلوات.

العاشرة: قوله: **(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ)**: قال بعض أهل العلم: إن المراد بالصلاة هنا المكتوبة لا النافلة.

كذا قيل، وهو مُحتَمِلٌ، لكن لم يذكروا دليلًا على هذا التخصيص، ولا سيما أن الخبر قد جاء بصيغة العموم: **(كُلِّ صَلَاةٍ)**.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: سكتتِ الرواياتُ عن جوابِ معاذٍ للنبيِّ ﷺ لما قال له: **(إِنِّي أُحِبُّكَ)**، وأجاب في «شرح المشكاة» فقال: لعل معاذًا

ما كان بلغه ما ورد أنه يقال في الجواب: **(أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ)** أو اختصر الراوي. اهـ.

قلت: لكن جاء في رواية النسائي وغيره بإسناد صحيح أنه قال له: «وَأَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ»، فهو نوع آخَرُ منَ الجوابِ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قال الطِّيبيُّ: «ذِكر الله» مقدمةُ انشراحِ الصدرِ و«شُكرُهُ» وسيلةُ النِّعَمِ المستجلبة و«حُسن العبادةِ» المطلوبُ منه التجرُّدُ عما يشغله عن الله تعالى. اهـ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(دُبُرَ)** دُبُرُ كلِّ شيءٍ آخِرُهُ، وهل هو منه أو عَقِيبَهُ؟ احتمالانِ على التحقيقِ؛ لمجيءِ الأخبارِ بذلك على الوجهينِ، وبكلٍّ قال طائفةٌ منَ العلماءِ.

واختار الإمامُ أبو العباسِ بنُ تيميَّةَ وصاحبُهُ العلامَةُ ابنُ القَيِّمِ أن الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، والأذكار في آخرها بعد السلام.

وهذا التفريقُ متينٌ، لكنه ليس بمطَّرِدٍ، فقد جاءَتِ الأخبارُ في الدعاءِ دُبُرَ الصَّلَاةِ والمراد بعدها، وكذا العكسُ في الأذكارِ، وإن كان الغالبُ على ما قال الشيخُ وصاحبه.

ولا يَرِدُ على ذلك أن في روايةِ الإمامِ أحمدَ والنسائيِّ قال: **(فِي كُلِّ صَلَاةٍ)**؛ فإن هذا اللفظَ هكذا فيه نَظَرٌ، والمحفوظُ في حديث معاذ: **(في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)** فتنبه.

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

أخبرني العلامةُ المشارك المعمَّرُ محمدُ بن محمدِ بنِ إسماعيلَ المنصورُ والفقيهُ النَّحْوِيُّ الصالحُ القاضي محمد بن علي نَسْر الآنِسِي قراءة عليه ومناولةِ الأولِ بصنعاء عن القاضي عبد الله الجرافي عن الحسين العَمْري.

ح، وأخبرني جماعة ما بين إجازة وقراءة عن الحسين العَمْري عن إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني، عن عبد القادر بن أحمد الكَوْكَبَاني، عن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، عن البصري بإسناده[1] إلى الحافظ ابن حجر قال:

أخبرنا أبو علي الفاضليُّ إجازة عن يونس بن إبراهيم، عن ابن المُقَيَّر، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي القاسم بن أبي عبد الله ابن مَنْدَه، أخبرنا أبو الفضل الكَوْكَبي، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، أخبرنا الإمام عبد الرزاق بن هَمَّامٍ الحِمْيريُّ مولاهم الصنعانيُّ:

عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول:

---

(١) في الحديث الثالث.

قال رسول الله ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)**[1].

• هذا إسنادٌ صحيحٌ رواه عبد الرزاق في المصنَّف.

ورواه الشيخان عن الزهري به. وفي لفظٍ لهما: **(حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. و«إمامكم منكم».

---

(١) نبي الله عيسى عليه السلام زاده الله مع شرف النبوة شرفَ الصحبةِ؛ لأنه رأى النبي ﷺ بروحه وجسده وبعيني رأسه في ليلة الإسراء، كما في «الصحيحين»: **(ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ)** بخلاف الأنبياء فإنما رآهم بأرواحهم، وأما أجسادهم ففي الأرض؛ كما دلت على ذلك الأخبار الصحيحة.

وقد أورده في الصحابة جماعاتٌ من الحُفاظ؛ كالذهبيِّ والعراقيِّ والسبكيِّ وابنِ حجر والسيوطيِّ. قال الحافظ في «الإصابة»: «عيسى المسيحُ ابن مريمَ الصدّيقةِ رسولُ الله. ذكره الذهبي في «التجريد» مستدركًا به على من قبله فقال: عيسى بن مريم رسول الله: رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء وسلَّم عليه، فهو نبي وصحابي، وهو آخر من يموت من الصحابة، وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدة في آخر القواعد له فقال:

مَنْ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ ... خَيْرِ الصِّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرِ
وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عُثْمَانَ وَهْوَ فَتًى ... مِنْ أُمَّةِ المُصْطَفَى المُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ

اهـ. مختصرًا.

قلتُ: ويمكن أن يُلغز فيقال: مَنْ مِنَ الصحابة مَنْ هو حَيٌّ الآن؟

ولا يلزم من قولهم: إنه صحابيّ أنه وَضْعٌ مِنْ قَدْره عليه السلام، بل هو من مزيد الشَّرَف له، ومزيد الشرف أيضًا لمجموع الصحابة؛ ولذا فَهُمْ رضي الله عنهم أصحابٌ بين رسولين كريمين، أولهم محمد ﷺ وآخرهم عيسى عليه السلام، وهذه خصيصة جليلة لم تقع لأصحاب نبيّ إلا لأصحاب النبي ﷺ.

ولمسلم: **(وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ[1] فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ)**.

وبهذا الإسناد وغيره نروي «المصنَّف» لعبد الرزاق عاليًا سماعًا من فاتحته إلى خاتمته.

*** وهذا آخر الأربعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين.**

۞ فيه مسائِلُ:

الأُولى: فيه منقبةٌ عظيمةٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ **من وجوه:**

ـ الأول: أنهم أصحابٌ بين رسولَينِ من أُولي العزمِ ومن خِيرَةِ الرسُلِ، وهذه خصيصةٌ في الصحابةِ لم تقع لأصحابِ النبيينَ والمرسلينَ غيرهم ﷺ.

ـ الثاني: أن عيسى عليه السلام مما يزيد مجموع الصحابة شرفًا إذا نُسب إليهم.

ـ الثالث: أنه كما صلحت الأمة في أولها بمن رأى النبيَّ ﷺ وناصَرَهُ؛ وهمُ الصحابةُ ـ بعد الله تعالى ـ ببركتهم وعلومهم وجهادهم، فسيصلح الله آخِرَها بعيسَى عليه السلام وينصر به الدينَ كذلك.

ـ الرابع: أنه عليه السلام يحيي شريعةَ النبيِّ ﷺ ويحكم بها لا يخرج عنها قيدَ أُنملةٍ، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ، فصار لو لم يَرَ النبي ﷺ لكان من جنس أصحابه، فكيف وقد رآه وآمن به بروحه وجسده؟!

---

(١) **القلاص في الأصل**: النُّوقُ الشابّة.
والمعنى: أنه لا يخرج ساعٍ إلى زكاةٍ لقلة حاجة الناس إلى المال واستغنائهم عنه.

الثانية: قوله: **(إِمَامًا)** ولم يقل نَبِيًّا أو رَسُولًا، مع قوله: **(وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)**: فيه إشارةٌ إلى نزولِهِ بمسمَّى الصحبة مع النبوة.

الثالثة: وفي قوله: **(إمامًا)** إشارة كذلك إلى درء توهم أنه ينزل حاكمًا بشريعته، وأكّد ذلك الإشارةُ بقوله: **(يَكْسِرُ الصَّلِيبَ...)** الحديث.

الرابعة: فيه دليلٌ على بُطلانِ ما ادّعَتْهُ النصارَى مِن صَلْبِ المسيحِ عليه السلام؛ لقوله: **(يَكْسِرُ الصَّلِيبَ)**.

الخامسة: فيه دليلٌ على بُطلانِ ما ادعته النصارَى من إباحةِ الخنزيرِ، ونسبةِ ذلك إلى المسيح عليه السلام.

السادسة: قوله: **(وَيَضَعُ الجِزْيَةَ)**؛ **أي:** لا يقبلها من أحدٍ كما فسَّرته الرواياتُ كذلك، وأنه لا يقبل إلا الإسلامَ، وفي الآيةِ التي استدل بها أبو هريرة رضي الله عنه إشارة إلى ذلك.

السابعة: فإن قيل: فكيف ساغَ لعِيسَى عليه السلام أن يعارِضَ في قَبولِ الجزيةِ شريعةَ النبيِّ ﷺ، فإنَّ الكفارَ في شَريعتِهِ يُدْعَوْنَ إلى الإسلامِ فإن أَبَوْا قُبِلَتْ منهمُ الجزيةُ، فإن أبوا قُوتِلُوا حتى يكون الدين لله؟

فالجواب: أن هذا الحكمَ الثلاثيَّ المرتَّبَ هو الشريعةُ العامةُ في الأمةِ، فإذا كان في آخِرِ الزمانِ عندَ نزولِ عيسَى عليه السلام فلا يُقبل من أحد إلا الإسلامُ؛ لأن الله أراد أن تكونَ كلمةُ التوحيدِ واحدةً، فهذه شريعةٌ خاصَّةٌ في زمنٍ معيَّنٍ، وهي من شريعةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي قالها، وعيسَى عليه السلام إنما هو حاكم بها.

الثامنة: فإن قيل: فلِمَ كان عيسى عليه السلام هو الذي يجمع الناس على كلمةِ التوحيدِ آخِرَ الزمانِ؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ: أن عيسى عليه السلام إذا نزل يكون النصارى أكثرَ العالمِ؛ كما وقعت الإشارةُ به في قوله ﷺ: **(تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ)**، ومن شعائرهمُ التي غَيَّروا فيها دينَ المسيحِ عقيدةُ التثليثِ، واختراعُ الصليبِ ولحمِ الخنزيرِ وغيرِ ذلك، فكان من الأَنسَبِ أن يكون هو المصلِحَ لما غَيَّروا، والمحيِيَ لما أماتوا.

ولا يَبْعُدُ ـ ولله الحكمة البالغة ـ أن يراد من ذلك حِكَمٌ كثيرةٌ؛ **منها**: تشريفُ آخِرِ هذه الأمةِ التي هي خيرُ الأممِ، فإن المصلحِينَ مهما بلغوا في صلاحهم فإنهم لا يبلغون درجة النبيينَ والمرسلينَ، فيكون هو عليه السلام المجدِّدَ، ومِن أحسنِ ما تكونُ المناسَبَةُ إذا كان هذا المجدِّدُ ممن رأى النبيَّ ﷺ وآمَنَ به وناصَرَهُ، وهذا هو جِنسُ الصحابةِ رضي الله عنهم. فتأمل.

التاسعة: في هذا الحديث إشارةٌ إلى العَجَبِ العُجابِ؛ وهو ما يحصل في آخر الزمانِ منَ العجائبِ والآياتِ التي لم يحصل مثلُها في تاريخِ العالمِ، من نزول عِيسَى عليه السلام منَ السماءِ فيَرَاهُ الخَلقُ، وأيضًا إسلامُ أهلِ الملل، وكذا ذهابُ الشَّحْنَاءِ والتباغُض والتحاسُد من القلوب، وعدمُ التِفَاتِ الناسِ إلى خِيارِ الأموالِ، وغيرُ ذلك مِنَ الآياتِ الدالةِ على عَظَمتِهِ سبحانه وجلالِه تعالى، فيكون هذا الزمانُ الذي هَيَّأَهُ اللهُ بتدبيرِهِ خيرَ عَيْشٍ مَرَّ عَلَى الخليقةِ؛ كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضَةُ.

العاشرة: قوله: **(وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)**: قد جاء تفسيرُهُ أنه المَهدِيُّ.

قال ابن القَيِّم في «المنار»: «قال الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»:

حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثنا إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ المَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَمِيرُ بَعْضٍ تَكْرِمَةَ اللهِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ)**. وهذا إسناد جيد». اهـ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ)**: قال ابن بَطَّالٍ: «فيه دليلٌ على أنَّ الخِنزيرَ حرام في شريعةِ عِيسَى، وقتله له تكذيبٌ للنصارَى أنه حلال في شريعتهم». اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: «ويُستفادُ منه تحريمُ اقتناءِ الخنزيرِ، وتحريمُ أكلِهِ، وأنه نَجِسٌ؛ لأن الشَّيْءَ المُنْتَفَعَ به لا يُشْرَعُ إتلافه». اهـ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ﴾ [النساء: ١٥٩]؛ أي: ليؤمنن بعيسى. وقوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾؛ أي: قبل موت عيسى. وهذا أَصحُّ ما ثَبَتَ مِن أقوالِ أهلِ التأويلِ، وهو قول ابن عباسٍ.

قلت: ويُؤيدُهُ سياقُ الآيةِ وتَتِمَّتُهَا؛ فَإِنَّهُ قال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: ومن مُرجِّحاتِ هذا القولِ ـ كما قال شيخُ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «تفسيره» ـ: «أنَّ مفسِّرَ الضميرِ ملفوظٌ مصرَّحٌ به في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]. وأما على القول الآخر فَمُفسِّرُ الضميرِ ليس مذكورًا في الآية أصلًا، بل هو مقدَّرٌ؛ تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا لَيؤمنَنَّ به قبلَ موتِهِ؛ أي: موتِ أحدٍ من أهل

الكتاب المقدّر. ومما لا شك فيه أن ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج إلى تقدير». اهـ مختصرًا.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: أحاديثُ نزولِ المسيحِ بنِ مريمَ متواترةٌ، لا خلافَ بينَ أئمةِ الإسلامِ في ثبوتِها ووقوعِها، فمن أنكر نزولَهُ فهو كافرٌ؛ لأن ذلك قد صار منَ الضروريَّاتِ.

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(ويَفِيضُ المالُ...)**: فيه: أن الأموالَ تزيدُ على حاجاتِ الناسِ، ووجوهُ زيادتِها من وجوهٍ لا حاجة إلى التطويل فيها هنا؛ لأن أسبابَها ظاهرةٌ، لكننا نؤمن بهذه الآية وأنها حق.

السادِسَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)**: لأن الفقيرَ قَدِ استغنى، ففيه صلاح نفوسِ الخلقِ في تلك الأيامِ.

السابِعَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(أَحَدٌ)**: فيه أن صاحب الصدقةِ يُقبِل بصدقتِهِ على مَن يظنُّهُ فقيرًا فلا يَقبَل منه، ففيه أن هذا حَسْبُ المتصدِّقِ أن يدفَعَ زكاتَهُ في ذلكَ الزمانِ، فإنْ لم يقبل منه، لم يلزمه إتلافُه، بل ينتفع به لزوالِ العلةِ منَ الصدقةِ في أصلِ التشريعِ؛ وهي سَدُّ حاجَةِ الفقيرِ، أما تطهيرُ المالِ ففرع على هذا الأصل. والله أعلم.

الثامِنَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(يَنْزِلُ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ)**: فيه الردُّ على اليهودِ في زعمهم قَتلَه عليه السلام، وكذا الردُّ على النصارَى في عقيدةِ الصَّلبِ.

التاسِعَةَ عَشْرَةَ: قوله: **(ابنُ مَرْيَمَ)**: فيه التنصيص على أن النازل هو ابنُ مريمَ العذراءِ البتولِ رضي الله عنها.

وفي هذا الردُّ على الباطنيةِ منَ القاديانيةِ وأشباهِهِم في دعوى مِرزَا أحمد غلام القادياني وأنه المسيح الموعودُ، فجميعُ ما أخبر به النبيُّ ﷺ

عن عيسى عليه السلام يفارق ما جاء به هذا الدجالُ. والردّ على دَجَلِهِ قد بَسَطَهُ العلماءُ في رسائِلَ مفردةٍ.

العِشْرُونَ: قوله: **(حَكَمًا عَدْلًا)**: فيه الرد على مَن زَعَمَ مِنَ الناس ـ كما ذكره السَّفَّارِينيُّ في «البُحور الزاخِرَةِ» ـ أن التكاليفَ تسقط بعد نزول عيسى عليه السلام.

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: لم يذكرِ الخبرُ كيفيةَ نزولِ عيسَى عليه السلام، وقد جاء ذلك مفصَّلًا في أخبارٍ كثيرةٍ؛ منها: ما في «صحيح مسلم» عن النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَان في قصة الدجَّال قال النبيُّ ﷺ: **(... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللُّؤْلُؤِ...)** ومهرودتين؛ **أي**: قطعتين من ثياب مصبوغتين بالصفرة، وهما المُمَصَّرَتانِ اللَّتَان ستأتِيَانِ في المسألة الآتية.

والجُمان؛ أي: يَتحدَّرُ منه الماءُ على هيئة اللؤلؤ في صفائه؛ فسمي الماء جُمانًا لشبهه في الصفاء؛ كما قال الإمام النووي في «شرح مسلم»، وأصلُ الجُمانِ: حَبَّاتٌ مِنَ الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار.

قلت: وفي حديث رؤياه ﷺ في «الصحيح» لعيسى عليه السلام في المنام: **(لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً)**.

الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: لم يذكرِ الخبرُ صفةَ عيسى وحِلْيَتَهُ، وقد جاء هذا مُبَيَّنًا في عِدَّةِ أخبارٍ؛ منها ما في «السنن» و«المسند» عن أبي هريرة مرفوعًا: **(أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلًا مَرْبُوعًا إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ)**.

الثالِثَةُ والعِشْرُونَ: اختُصر في هذا الخبر سيرة عيسى عليه السلام، وقد جاءت سيرته وأعماله بعد نزوله مبسوطةً في عِدَّةِ أخبارٍ، جَمَعَ العلماءُ المحققون منها الصحيحَ، ونبهوا على المنكَر منها والكذبِ:

فمن الصحيح منها: رفع التحاسُدِ ونزعُ ذواتِ السمّ سَمّها حتى يلعب بها الصبيان، وإخراجُ الأرضِ جميعَ بركتها وخَيرِها، حتى يجتمع النَّفَرُ على القِطْفِ منَ العِنَبِ والرمانِ.

الرابِعَةُ والعِشْرُونَ: ومن سيرته التي ذُكِرَتْ في بعضِ الأحاديثِ أنه حين ينزل **(تُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا)** وقدِ استشكَلَ بعضُ العلماءِ هذا الحديثَ مع قولِهِ ﷺ في «الصحيحين»: **(لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)**، وقد جمع بينهما غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ؛ كالسخاويِّ وابن حجرٍ الهيتميِّ بأن معناه: لا يبقى لقريش اختصاصٌ بشيء دون مراجعة عيسى عليه السلام، وهذا الجمع جيدٌ، ولا سيما إذا عرفنا ما تقدم من أن الذي يؤم الناس في الصلاة ويحكم بين الخلق هو المَهْدِيُّ - وهو مِن ولدِ فاطمةَ رضي الله عنها - ويبينُ هذا قولُ عيسَى عليه السلام - كما في «صحيح مسلم» -: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ)**، لكن الذي ينبغي أن يُعلم أن المراد بحديث «الصحيحين» هو وإن كان خبرًا إلا أن المراد به الإنشاءُ؛ وهو أن قريشًا أحق الناس بالخلافة ما بقي منهم اثنان.

الخامِسَةُ والعِشْرُونَ: قال العلامة السَّفَّارِينِيُّ في «البحور الزاخرة»: أما عيسى عليه السلام فلا ينبغي أن يقال: إن الأمرَ في زمنِهِ للمَهْدِيِّ، كيف وهو رُوحُ اللهِ وكَلِمَتُهُ، وذاكَ رجل مجتهِدٌ يصيبُ ويخطئُ، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الأمرَ يكونُ لعيسى عليه السلام، نعم يكون المَهديُّ من خَوَاصِّ أصحابِهِ بل وَزِيرَهُ، يراجعه الأمور، ويصدر عنه الشورى، وعيسى عليه السلام مجدِّدٌ ومقرِّرٌ لشريعةِ نبينا ﷺ وهذا واضح. اهـ مختصرًا.

قلت: ويؤيد كلامَه قولُه ﷺ: **(إِمَامًا)** والإمامُ هو المتبوعُ، ويؤكده قوله كذلك: **(حَكَمًا)** وكذا سياق كثير من الأحاديث، لكن يُشكِلُ على هذا قولُه ﷺ: **(وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ)** وكذا ما تقدم من قوله: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ...)** ولا يَبعُد ـ والله أعلم ـ أن يكون الجَمْعُ بينَ ذلك أن يكون عِيسَى عليه السلام بمنزلةِ الإمامِ الأعظمِ والمَهْدِيُّ كالسلطانِ بينَ يديهِ، يُديرُ أمرَ الناسِ، وَيَلِي مباشرةَ الأحكامِ.

السادِسَةُ والعِشْرُونَ: فيه عِظَمُ شعيرةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنكَرِ، وأنها وظيفةُ الرسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ.

السابِعَةُ والعِشْرُونَ: فيه إشارةٌ إلى أن المتلَفاتِ مِنَ المُنكَرَاتِ الأصلُ أنه لَا ضمانَ فيها.

الثامِنَةُ والعِشْرُونَ: فيه أن مِن أَخَصِّ أعمالِ الحاكِمِ هو الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكَرِ.

التاسِعَةُ والعِشْرُونَ: فيه أن الشحناءَ والتباغُضَ والتحاسُدَ مِن أَقبحِ الأخلاقِ.

الـثَّـلاثُـون: فِيه جوازُ الحَلِفِ في الأمورِ العظيمةِ.

الحادِيَةُ والثَّلاثُون: استحبابُ كثرةِ السجودِ لله تعالى؛ لما فيه مِنَ الإشارةِ إلى كمالِ الذُّلِّ وكمالِ العبوديةِ وكمالِ الافتقارِ إلى الربِّ جل وعلا.

الثانِيَةُ والثَّلاثُون: فيه أن أَحْسَنَ الاستدلالِ في العلم ما أقام فيه العالم الدليل من الكتاب والسُّنَّة.

الثَّالِثَةُ والثَّلاثُون: فيه استحبابُ بل تَأَكُّدُ أن يَختِمَ العبدُ حياتَهُ بأشرفِ الأعمالِ وأحَبِّها إلى اللهِ، ولا أشرفَ بعدَ التوحيدِ مِن دعوةِ الخلقِ إلى التوحيدِ، وتجريدِ العبوديةِ للهِ ﷻ.

نسألُ اللهَ حُسنَ الخَاتمةِ.

* ووافق الفراغ من كتابته وتحريره في مجالسَ كثيرةٍ آخرها
في الطائرة الكويتية المتجهة من الرياض إلى الكويت
يوم الأربعاء الموافق للتاسع عشر
من شهر ذي القعدة
سنة ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمينْ، والصلاة والسلام على سيد الأوَّلين والآخِرِينْ، وعلى آله وصحبه والتابعينْ.

أمَّا بعدُ:

فقد سمع عليَّ هذه الأربعينَ: ..... حفظه الله تعالى.

وطلب الإجازةَ بذلك وبجميع ما لي وعني، **فأقول:**

قد أَجَزْتُ الفاضل المذكور إجازة عامة بشرطها المعتبر عند أئمة الأثر.

وأُوصِيهِ بتقْوَى الله تعالى في السِّرِّ والعَلَنِ، وأن يعمل بالكتاب والسنَّة على منهج السَّلَف الصالح، وأن لا ينساني ووالِدَيَّ ومشايِخِي من دعواته الصالحة.

وكتب

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آل بيته وأزواجه وأصحابه الكرام، صلاةً وسلامًا متعاقبينِ على الدوام.

أما بعد:

فقد قُرئ كتاب **«الأربعينَ في فَضَائلِ الصحابةِ»** من أوله إلى آخره؛ بالمسجد الكبير بدولة الكويت حرسها الله؛ تحت رعاية معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار راشد عبد المحسن الحماد، وبحضور وكيل الوزارة د. عادل عبد الله الفلاح، على الشيخ الجليل، والمسنِدِ النبيل، العلامة المقرئ عبد الله بن صالح العبيد حفظه الله ورعاه.

وقد سمع منه كتاب «الأربعينَ في فَضَائلِ الصحابةِ» كاملًا بلا فوت المشايخ وطلبة العلم الفضلاء:

د. عادل عبد الله الفلاح، د. عبد المحسن عبد الله الجار الله الخرافي، م. طارق سامي سلطان العيسى، الشيخ يحيى العقيلي، د. محمد الطاهري، عبد العزيز محمد الصبيحي، فضيلة الشيخ عيسى ابن سلمان العيسى، فضيلة الشيخ عبد الله بن حسين آل العيسى، حسام النقيب، أنور السيد عيسى الرفاعي، د. عبد الله محمد العلي، مؤيد السيد يوسف الطبطبائي، محمد يوسف المزيني، د. دغش شبيب

العجمي، شبيب دغش شبيب العجمي، محمد دغش شبيب العجمي، سامي أحمد راشد حمادة، د. محمد أحمد علي محمد الدوسري، د. وصفي عاشور علي أبو زيد، حاي سالم الحاي، د. عصام عبد الله الفليج، حمد غازي الحربي، عبد الله سليمان محمد الشايجي، محمد يوسف فجال، محمد خيري محرم مرزوق، نواف زكم براك سيف الشمري، عبد الرحمٰن محمد حسين السماوي، مصطفى سيد حسانين عبد العال، عماد علي قاسم علاء، سالم عبد الله مبارك العازمي، مشعل عبد الله الخرافي، طلال جاسم السنان، د. معاذ أحمد محمد النصار، مجدي أحمد محمد القلعي، عمر محمد عمر بانصير، فيصل عبد الكريم عبد المجيد العوضي، محمد علم الدين رمضان سليم، سداد علي محمود كريم، فالح عبد الله فالح إرتيبان العجمي، عبد القادر بن المبارك زناتي، وليد حسن محمد الصميط، خميس عبد العظيم عيص حمادة، خلف صلاح عبد الحميد، محمد سامي أحمد مقبول، السيد صالح أحمد الطيار، أحمد محمد أحمد معروف، مبتسم أحمد راجح أبو حسين، فراس غانم محمد المطر، ثابت محمد عيسى، أحمد ثابت محمد عيسى، محمد ثابت محمد عيسى، عبد العزيز رضوان عبد العزيز إبراهيم، مؤمن فوزي عطية محمد، طارق أحمد محمد باشا، عادل محمد إبراهيم أبو الهيثم، أحمد عز العرب عبد العزيز محمد، صبحي عبد التواب الشاملي، محمد صبحي عبد التواب الشاملي، محمد عامر زكريا حميصي، أحمد محمد عامر حمصي، فتوح إبراهيم مرسي الشامي، عبد الباسط قداد محمود، بهاء الدين محمد حسن فرغل، أحمد سمير دسوقي حسن، محمود إبراهيم محمود أبو المجد، فواز فرحان الدوماني، أحمد عباس محمود، محمد مصطفى قاسم، محمد رشاد حسن خليفة، محمد حسن نجاح حسن، محمد علي أحمد غازي، محمد

عبد الواحد حسين عوض، أحمد عبد الوهاب سالم محمد، سامي محمد حسانين حسانين، خالد حمد الخالد، عبد الرحمٰن فوزي الفيلكاوي، ماجد إبراهيم ناصر، محمد فرج الفرج، رافع سالم التركماني، عاصم عمر معاز، عبد السميع كريم الدين، محيي شفيق العماوي، عمر محيي شفيق العماوي، عبد الرحمٰن عبد الله المشخص، إيهاب عبد الله سعيد السعدي، ماجد محمد الزهراني، ناصر عبد الله عجيل عبد الله العنزي، مصطفى عمارة عبد الرحمٰن عبد الباقي، فوزي حسين الفيلكاوي، يوسف فوزي الفيلكاوي، حمد يوسف المزروعي، نواف عبد الحميد عثمان الوادي، محمد أبو بكر السيد محمود، السيد أبو بكر السيد محمود، أبو بكر السيد محمود عبد الله، عبد الله صالح عبد الستار، ياسين محمد جلول كتاني، محمد بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد الحمادي الأثري، صالح عبد الوهاب حمد السريع، زكي محمد عبد الحميد الصعوب، مجدي سليمان رزق جبر، سليمان داود إسماعيل محمد رمضان، محمود عطية الضوي حسين، فايز حمود اللميع العنزي، مشاري حمود ميس الشمري، صلاح صبري الشرقاوي، محمد صلاح صبري الشرقاوي، عبد العزيز نضال عبد الوهاب، عبد الرحمٰن نضال عبد الوهاب، خالد إبراهيم الأحمد، محمود عزت عبد الملك محمد المتولي، رمضان رشاد شحاتة راشد، عبد الرحمٰن أحمد محمد دغيش، عبد الرحمٰن صلاح صبري السرقاوي، ناجي مشعان عبيد العنزي، عبد الرحمٰن فيحان المطيري، ماهر عباس عبد الونيس أبو عيانة، عبد الرحمٰن محمد نعمان غالب، علي محمد أحمد الربيعي، إبراهيم أحمد محمد الحصري، محمد عبد الله سليمان سيد، خالد جمعة سليمان الخالدي، أحمد محمد أمين مصطفى، أبو بكر جمال ناصر حسين الشمري، جمال ناصر حسين علي الشمري، مرسي حمادة حسين محمد،

الشربيني رمضان الشربيني محمد علي، نايف منير نايف فارس، رياض منسي العيسى، عمرو يوسف علي حسن، يوسف علي حسن المغربة، توفيق يوسف العبيد، محمد سعيد عبد الله محمد، علي حسن محمد الكعبي، مجدي رشدي محمود مبارك، فكيه صلاح الدين السيد أبو طالب، أحمد عبد الجاد أحمد شحات، محمود علي حسن المتولي، مصطفى شعبان محمود صيام، أحمد كبوب، عبد الرحمٰن محمد عبد الرحمٰن العوضي، محمود عبد الرحيم محمود أبو الحسن، عبد اللطيف عبد الملك محمد المتولي، صادق جاسم مطر، أحمد عبد الملك الزغبي، محمد محمود مصطفى صقر، محمد أحمد الشعيب، يوسف ناصر البحّوه، مصطفى عبد الكريم حامد عبد المولى، عبد الرحمٰن مصطفى عبد الكريم حامد عبد المولى، وجيه محمد محمود علي أحمد البحيري، نضال عبد الوهاب عبد الرحيم عبد الرحيم، محمد أحمد جاد علي، أحمد محمد أحمد جاد، عمر محمد أحمد جاد، فتحي يوسف فتحي عبد الفتاح، أبو الحسن أحمد علي حامد، محمد فتحي عبد ربه سليم، عبد المعز عبد الفتاح محمد علي، شاذلي عامر عثمان محمد، أحمد صالح حسن صالح، أحمد نور الدين حفني أحمد، عصام محمد عبد المجيد بيومي، مسعد السعيد محمد القراس، ساير بن عبد الله الرشيدي، أديب أحمد غازي، فتحي صابر محمد حمودة، يوسف صالح عبد الستار، عبد الرحمٰن محمد الجاموس، أنس محمد الجاموس، محمد محمود الجاموس، زكريا علي الفيلكاوي، خالد علي الأثري، عبد الرحمٰن محمد أحمد، علي عيد علي عبد الحميد، عبد الرحمٰن علي عيد علي، أشرف محمد عبد الحميد عبد الرحمٰن، عبد العزيز محمد حميد علي، وائل رمضان سلامة عبد الغفار، أنس وائل رمضان سلامة عبد الغفار، عمر وائل رمضان سلامة عبد الغفار، خالد حسين محمد

مبارك العنزي، فهد عدنان سعد الغفاري، محمد بدر سليمان الخميس، كامل يوسف عبد الرحيم، أنور فهد برد العنزي، هادي وصفي مزهر، محمد فتح الله الجندي، هشام محمد لطفي، فهد عيد العجمي، فهد عبد الله العجمي، محمد علي عكوش الجارح، أحمد عبد الرحمٰن علي.

□ كما سمع منه كتاب «الأربعين في فضائل الصحابة» كاملًا بلا فوت: طالبات العلم الفاضلات:

ليلى العلي، إلهام بزرتو، منيرة محمد حسين العجمي، فتوح إبراهيم الشامي، منى عطوة، منى معتوق الفليج، هيفاء حمد السالم، أسماء عمر حسن جبر، نور فوزي الشبكي، طيبة محمد الرويح، شاهة حطاب حسن الحطاب، عواطف السند، عادلة السند، رندة بهيج السكيك، عفاف محمد محمود عبد الله، نوفا عبد الله، خديجة مصطفى عمارة، فاطمة مصطفى عمارة، إيمان حمد إبراهيم، سلسبيل محمد عامر، تسنيم محمد عامر، منى أحمد بيطار، سبائك محمد، شفاء عبد الله دقة، شيماء حسن الكندري، سميرة أحمد الملا، سمية أحميدي، منى فتح الحسيني، خلود فرحان هداد، حمدية سلمان داود الأحمد، سارة منصور السفاح الراشد، شروق منصور السفاح الراشد، مقبولة حسين عبد الجواد أبو رية، نجاة علي سالم علي، خديجة عبد الله الخولي، آمال محمد فهمي، رحاب محمود جاد، تسنين محمود أحمد جاد، نزيهة محمود الحوري، سلمى صلاح أحمد، نهلة مصطفى بلة، فاطمة صلاح أحمد، نوال البخيت، مريم خظير يوسف العلي، ذكرى العتيبي، منال أحمد محمد، خديجة السيد محفوظ، صبحية مجدي رشدي، خديجة رشدي، رنا عجور، عائشة مجدي رشدي، أسماء مجدي رشدي، فاطمة مجدي رشدي، هناء محمد العوضي، نبيلة محمد شفيع، عمران يوسف علي حسن (طفل ٣ سنوات).

❐ **كما سمع منه كتاب «الأربعين في فضائل الصحابة» بفوت يسير:**

ياسر السيد أحمد، وائل رمضان سلامة عبد الغفار، جمال محمد أحمد.

❐ **كما سمع منه «الأربعين في فضائل الصحابة» بأفوات:**

محمد أنور أحمد عابدين، رحال كوكدال، ربيع حسن حسني، علي عيد علي عبد الحميد، عبد الرحمٰن علي عيد علي.

❐ **كما سمع منه كتاب «الأربعين في فضائل الصحابة» بفوت يسير: طالبات العلم الفاضلات:**

خلود جمال ناصر، أسماء محمد إبراهيم، إسراء أشرف، شيماء علي.

❐ **كما سمع منه كتاب «الأربعين في فضائل الصحابة» بأفوات: طالبات العلم الفاضلات:**

رشا محمد صلاح شهاب، شريفة العبد القادر، ماجدة عبد اللطيف، صفاء محمد يوسف المزيني.

❐ **كما سمع منه كتاب «الأربعين في فضائل الصحابة» في مجلس الإسماع بالرياض:**

إبراهيم زيد العسكر، إبراهيم علي يسلم النعماني، أحمد بن الأمجد غانم، أحمد سعد باشي، أحمد عمر بالعبيد، أحمد محمد شطي العنزي، أنس محمد دركل، الحسين علي يسلم النعماني، حمدان محمد البازعي، خالد جبران يحيى، خالد محمد الشهراني، سالم شايع القحطاني، سامي خالد المبرك، سعود بن فواز التميمي، سعود عبد الله

الوشيقري، سعود محمد القعود، سعيد جعفر إبراهيم، سليمان أحمد النملة، سليمان هادي غابي، سيد سوان عثمان فاروقي، شافي محمد الأكلبي، طامي فهيد الدوسري، عبد الإله أحمد الزهراني، عبد الرحمن بن هديان، عبد الرحمن حسن الربيع، عبد الرزاق علي الحديدي، عبد الله إبراهيم العمري، عبد الله بن حسن الحكمي، عبد الله بن سليمان الفايز، عبد الله حمدان العتيبي، عبد الله سعد الشهراني، عبد الله ظافر الشهري، عبد الله غيثان الشمري، عبد المحسن عايد العنزي، عبد المحسن محمد الغيهب، علي حسن آل مجيش، علي مهدي آل طلحان، عمر فهد الغبيوي، عوض فلاح القحطاني، فهد محمد الفهادي، محمد بن صالح مرسي، محمد عبد الرحمن الموسى، محمد عبد العزيز الدسيمان، محمد علي الشهري، محمد هيازع الشكوي، مشعل محمد العنزي، معاذ علي يسلم النعماني، المنذر سعد شريدة الرشيدي، ناهلة بنت عبد الله المباركي، هاشم فتحي أحمد، وافي سالم القحطاني، يحيى إبراهيم الإدريسي، محمد منصور الأيدا، صالح منصور الشدوخي، فارس مشعل العتيبي، فيصل سعود السعود، عبد التواب عبد الباقي، علي محمد عاتي، أنس عبد الله النازل، محسن فضل اليافعي، عبد الرحمن منصور المنصور، سعود محمد الهويمل، مشرع عايض الشهراني، أبو الفتوح حسن المطيري، محمد عبد الصمد الأنصاري، خالد فوري الجمعات، محمد علي الدعيلج، عبد الرحمن خلوفة الشهري، عبد الرحمن هادي نجعني، سليمان جميل سليمان، آسية صباح الدين سلماني، حريم صباح الدين سلماني، زينب صباح الدين سلماني، صياح الدين مصلي سلماني، محمد صباح سلماني، مؤمن موراتي، تركي عبد الله القعود، نواف حمود المطيري، إبراهيم بن هادي الفقيه، محمد دهام العنزي، عبد الرزاق علي العقيل، عبد الرحمن بسنك كريم، محمد طلال عنتابي، ممدوح مرزوق

العتيبي، محمد إقبال غزالي، هادي أحمد العمري، حمزة راشد البارقي، عبد الله محمد الشعيبي، خالد كامل هزاع الشمري، عبد المجيد إبراهيم الحصين، ضيف الله باتل الشمري، رامي فيصل الربيع، ناصر أحمد البابطين، سلطان سعيد السلطان، عبد الله جابر الزهراني، مسفر صالح المورقي، خالد عيسى العيسى، عبد الله غيثان الخثعمي، سلمان خالد العثمان، مهند مرزوق الغامدي، علي يحيى هادي، حسن حامد البحيري، صقر عباس الربع، ناوي بشيت العنزي، سلطان عبد الله القرني، عبد الرحمن جار الله الزهراني، معاذ عبد الرحمن الزهراني، إبراهيم عبد الله الشريف، عادل بن علي الفيفي، مصعب عبد الله الزبيدي، فاطمة إدريس إدريس، يوسف كاستراتي، عبد العزيز عبد الرحمن عبد العزيز النداوي، خالد عبد العزيز آل سليمان، محمد فاروق الجعلي، خليفة فالح الأحمري، خليفة فالح عبد المغني، صالح سلمان المسعودي، محمد زحوم باجابر، ناصر يحيى القحطاني، عثمان علي الشهري، سراج رضا الثقة، مشرف علي محمد، إبراهيم حمد المنصور، زيد العمر، يوسف علي العمر، عبد الرحمن بن عبد الجليل، عبد الله منيع الشهري، رافع شافي العنزي، سليمان بن محمد مقطري، محمد قاسم مقطري، عبد العزيز يحيى الجهني، سعيد محمد حسين الويمني، محمد حسن العفاسي، عبد العزيز إبراهيم الطيار، أنس ماجد الخليفي، ماجد محمد الخليفي، مشاري محمد الخليفي، بدر محمد الفضيلي، سلمان دعيع الجهني، عبد الكريم عبد الله القاسم، عبد الله محمد السهلي، حسان محمد الفاضل، محمد عبد العزيز المسعود، ماجد علي الجاسر، فيصل راشد الدوسري، علي يسلم النعماني، حسين يحيى حلوان، جمال الدين النظاري، عبد العزيز سليمان الشنيفي، عبد العزيز اليابس المطيري، خالد أحمد محمد الخلف، فرج محمد

كتوب، عبد الله عقلاء العقلاء، سعيد محمد آل سلطان، عبد الله عبد الرحمن الشهراني، طلال ناصر العتيبي، محمد عبد الرحمن المسلم، خالد عقاب الشمري، عبد الله عطية الزهراني، محمد هيازع البارقي، أسامة زكي آل عبد القادر، عيد يحيى قحطاني، حمد محمد البازعي، عبد الله أحمد اليحيى، علي حسن آل الزلالة الألمعي، عبد العزيز عبد الله الفيفي، فهد سعود الحربي، عبد الرحيم سعد البكري، عبد الله الحميدي العتيبي، فيصل سليمان الدغيثر، عبد الله بن عبد العزيز الغيث، أحمد عبد العزيز الجديعي، عبد العزيز سعيد السلطان، بدر بن غالب المطيري، حامد طيل السلمي، علي أحمد حدادي، عبد الله حسين المحمدي، عطا الله سويلم العطوي ، فيصل صالح الأيداء، سمية الحمادي، محمد أحمد الشهري، محمد قدري عمارة، إبراهيم سليمان الجاسر، سعيد بن ظافر آل برمان، ماجد طاهر المقطري، عبد المحسن محمد حمدي، سلمان عبد الله الجندل، راميل شريفي، موسى الحربي، موسى غالب، سليمان نواف المطيري، وليد مساعد البراهيم، خالد سالم الوتيد، عبد الله مساعد القرني، عبد الوهاب عبد الملك آل سبيت، عبيد راجح الأكلبي، إبراهيم علال الداحلي، مهند عبد القيوم سمير، عمر محمد أبكر، حوء أحمد محمد، عبد الرحمن فهد الباز، عيسى مجري عيسى المطيري، عبد الكريم محمد أبو العبيد، عبد الإله محمد البواردي، محمد شعيب جالو، سيدي حم محمد، أمين مخلف الخالدي، عبد الرحمن محمد آل سعيد، عبد الرحمن صالح العرج، خضر عالي محمد، أنس محمد مروان دركل، موسى بوحى كريري، عوني إدريس رشوان، علاء عبد الجبار أحمد خليل، خويتم سعد الحارثي، زياد ناصر المنيف، سحمان مقعد الأكلبي، نايف جمعان الثمالي، عبد الله محمد الشهري، رجب إبراهيم أحمد، يوسف عبد الكريم

السبيعي، مفرح موسى القحطاني، سامي سليمان العطوي، محمد عبد الله العبد الله، البشير سيد عظيموف، طاهر حسين الصميلي، بدر عبد الله الحقيل، عبد العزيز علي الشروقي، خالد محمد المطيري، بنسيك بريشا، علي زيد الأزهري، محمد مرشد التميمي، السيد عبد الله القرشي، سعد علي الراحلة، فرحان محمد الصهيفي، عشوي عيدان العنزي، يعقوب شريف محمد، ثامر عابد الخليفي، حميد خرماء الفرقاوي، عبد الرحمن محمد الزميع، عبد الله صلاح الشامي، عبد الرحمن عوض الحربي، محمد عبد الله الخلف، إبراهيم فرحات أبو زيد، مهدي حواس الشلبابي، سعيد مرعي آل وزرة، أبو زكريا سوتريسنو، عبد الرزاق إبراهيم قاسم، وليد أحمد جبران ، سعد عبيد الحربي، محمد حامد محمد، أحمد موسى الشمري، حسام غالب المباركي، شبان عائض عسيري، شعبان عايض عسيري، عوض عبد الله حبيب، طاهر سلمان السلمي، فتيم حساني، ليريدون ترستينا، عدنان رفيق الغيثي، بشير عبد القادر سعيد، فيصل محمود سرحان، ناصر محمد القحطاني، نصير أحمد مولي أحمد، بدر صلاح حميد الخطابي، محمد حسين اليافعي، عبد الله مسعد القرني، منيف رغيان الشمري، أحمد فواز العنزي، عبد الرحمن عبد الله الخضير، عمر أحمد حسن، فهد الزيد، ثامر أحمد الشريف، خالد محمد الحنجري، يزيد عبد الرحمن النفيسة، عبد الرحمن إبراهيم جمعة، عبد الكريم إبراهيم جمعة، أحمد محمد مطيع، محمد يونس الأندونيسي، عمر الحسن دوكوري، أحمد إبراهيم غيث، محمد حسين هلال، أبو أنس شعيب الجزائري، محمد عبده تواسيكال، عمر خليفة الأحمري، عبد الله محمد العلياني، حفظي حسن أبو عيسى، فارس فيصل الموسى، انتصار محمد بكري، علي أحمد شقيقي، ياسر عبد العزيز علي، عبد الله الحميدي

الدهلاوي، أحمد علي آل شعلة، فايز مفلح الدوسري، سليمان محمد الشعيبي، أحمد عبد الله حبيب، أحمد المحب شداد، إبراهيم علي القريني، آمنة حسين الفيفي، محمد سالم ظافر، يحيى سعيد الحاني، خالد علي الشهراني، أحمد عبد السلام التركي، محمد سعد آل سلمان، محمد عبد الرحمن الخريف، صلاح عبد الرحمن الهذلول، محمد عبد الرحمن الشهري، ماجد حسن الداثري، محمد أحمد الجبيلي، بندر غربي الحربي، محمد عبد الله الأسمري، منير حسن محسن، عبد العزيز حسن السرحاني، معاذ سبحان الطريقي، نايف حمدان العامري، زيد علي المحسن، مصعب عبد الوالي السلي، رشيد راشد المشرافي، محمد حسين مهاد، نادر عامر العتيبي، بشير حمود السكيبي، صالح حسن الفيفي، أحمد مسفر القحطاني، خالد محمد الحربي، سامي محمد الزهراني، أحمد محمد العبود، محمد سهل الروقي، فهد عبد الله الشهراني، محمد سياف المعاوي، نايف راضي العنزي، طارق سلمان الوداعي، إبراهيم خالد البراهيم، عبد الرحمن بن إبراهيم العمر، عبد الرحمن محمد الحامد، صالح فهد العتيبي، ريان علي الهباف، محمد عبد المحسن المسفر، سلطان فلاح المطيري، إبراهيم عبد الله العبيد، إلهام عبد الله العبيد، زينب حمد القرعاوي، محمد عبد الله العبيد، عمر عبد الله العبيد، صالح عبد الله العبيد، سناء عوض أبو بكر بن حميد، حسين محمد الويمني، نايف ناصر المنصور، خالد سالم المطيري، ضيف الله حماد الشمري، فهد ثقيل حماد الشمري، يوسف محمد جعفري، نبيل محمد اللحيدان، إبراهيم فؤاد شلاش، حسام محمد الصبيح، أحمد يحيى الفيفي، طلال خالد السويلم، عبد المحسن يوسف يعقوب الباحسين، أحمد حمد شطي العنزي، أنس المعجل، عبد الرحمن خالد الدايل، غازي محمد

الفاعوري، فهد ثقيل الشمري، محمد خالد الحسين، مرزوق أبو سليمان، عبد الرحمن سليمان الجاسر، عبد الملك بن عبد الله محمَّد السِّنَان، عبد الرحمن محمد السهلي، عبد الرحمن عبد الله الغريد، وليد عمر مخاشن، عبد الكريم عبد الله الشمراني، أحمد إبراهيم العامر، عبد العزيز فهد الزهراني، عبد الله فهد الزهراني، فهد عبد الله الزهراني، مليحة أحمد الزهراني، محمود السعيد السلنتي، زاهر علي الشهري، مشعل محمد العنزي، خالد محمد عكور، سعود عبد العزيز الخريف، خليل سلمان شري، عوض فلاح القحطاني، حنين أحمد الدرويش، عبد العزيز عبد الله الجريدي، عبد الرحمن حمزة الجريني، قالط إبراهيم العنزي، محمد سعد القصيبي، سعود مسلم العبدلي، محمد المختار فوالي الهلالي، جمال عبد السلام حمد، عبد العزيز رجاء الحربي، سامي بن خالد المبرك، نايف حمود المطيري، فوزي منصور البلوي، عبد العزيز سعد الحقباني، محمد نايف القثامي، فهد سالم القحطاني، ماجد بن ناصر السبيعي، فيصل فواز التميمي، محمد جابر سحاري، اربن غاني أحمتاي، ميموزا راكوتسي، فارس العصيمي، عبد الله محمد ناصر، خالد عبد الله الحقيل، فارس سعد الشمري، سيان عبد العزيز الزبيري، وائل محمد محمود، مالك عبد الله العامري، سالا محمد الكردي، ريم أحمد البجاري، عبد العزيز مفلح العنزي، عبد العزيز محمد مؤنس، فراس خالد الغنام، معاذ هاشم عبد اللطيف، خالد مبروك الصيعري، عبد الملك مشبب العسيري، عبد الله عبد الرحمن الزهراني، نافع محمد بن موسى يخعي، عبد المحسن عايد العنزي، عبد الإله عبد الله عطوي، هاشم الصادق محمد، حمد السياري، فهد عبد الرحمن التويجري، ياسر حمدان البلوي، حمد ناصر الفراج، أحمد سليمان العطوي، أحمد عبد الله جبل، بدرية عبد الله

المحيطب، غيداء سليمان المطيع، عبد الرحمن منصور العنزي، عبد الرحمن محمد الجهني، أحمد عاصم عامر، ظافر القرني، حمادة محمد الحسيني، سرور غالي السيالي، محمد سعد البلوي، إبراهيم سوادوغو، محمد أحمد البابطين، عبد الصمد زيرقل الأفغاني، صلاح فلاح العنزي، عيد جزاء الميموني، كوشتريم عيسى أحمدي، محمود أحمد الراوي، سلطان نايف المطيري، حمد يوسف الأحمد، عبد الله يوسف الأحمد، خالد مبارك آل سيف، سليمان عبد الرحمن الرشيد، أسامة حماد مطير العطوي، محمد نوح فوفانا، مصطفى محمد مبرم، سلطان مهما تامي، أحمد جواد الدربي، محمد مروان الأنصاري، عبد الرحمن عبد الله الحذيفي، عادل عثمان الشهري، إبراهيم محمد عكور، عبد الله سعد الضوان، دهم محمد الدهمي، أسادة سليمان سلمانوفيتش، محمد علي المسرحي، أحمد ناصر العبودي، محمود محمد أحمد، صلاح علي قاسم، مراد أحمد غيثان، نذير سعد الرشيدي، سعود مسلم العبدلي، لافي طلال القبلان، سلمان فراس الخالدي، عبد الرحمن موسى المالكي، مجاهد سعيد الأحمري، محمد حبيب الداغستاني، أسامة الرويشد، بندر سليمان العوفي، صلاح مساعد الزهراني، طه عزت طه، محمد مرعي المعاوي، طارق محمد بش، محمد رياض أحمد، عبد الفتاح الجربي، ياسر فهد الزكري، أحمد سعد الحمودي، عبد الرحمن راشد بن طالب، صبحي عبد الله العامري، حازم مسحل القثامي، عبد الحليم حافظ إسماعيل، عبد الله حسام عبده، عمر دحمان الشهري، محمد يحيى الصباري، وائل محمد الغامدي، بدر معيض العماري، إبراهيم محمد الحيدري، صالح محمد الجعيدي، محمود مصطفى ذكي، فهد عبد الله الرويس، سلمان أحمد هادي جعفري، عبد العزيز سعود الشاطري المطيري، يزيد زيد العتيبي،

محمد شيخ أبو بكر، بندر بن غالب دائلة، عبد الكريم أحمد الغامدي، علي حمدان الأسمري، مطعم فواز الشلوي، فيدان مسلم مسيلو، إبراهيم خلف العمري، عثمان بن ناصر الناصر، يوسف عبد الوهاب شرفي، حمدان أحمد العامري، عبد الكريم محمد عبد الكريم، مسفر هادي آل دواس، حمود علي الخضر.

صح ذلك وثبت في: (مجلس واحد) وكان مفتتح مجلس الكويت بعد العشاء من الخميس ٢٠ ذو القعدة الموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٠م، ومفتتح مجلس الرياض سنة ١٤٣٢هـ وأجاز به خاصة، وبما يجوز له روايته إجازة عامة، بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر، والحمد لله على الإتمام، ونسأله حسن الختام.

والحمد لله رب العالمين...

عبد الله بن صالح العبيد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* مُقَدّمَة الطبعةِ الأُولىَ	٥
* المُقَدّمَة	٧
- الحديث الأول	١٣
- الحديث الثاني	٢٠
- الحديث الثالث	٢٩
- الحديث الرابع	٣٣
- الحديث الخامس	٣٨
- الحديث السادس	٤٢
- الحديث السابع	٤٧
- الحديث الثامن	٥١
- الحديث التاسع	٥٥
- الحديث العاشر	٥٩
- الحديث الحادي عشر	٦٣
- الحديث الثاني عشر	٦٦
- الحديث الثالث عشر	٦٩
- الحديث الرابع عشر	٧٤
- الحديث الخامس عشر	٨١
- الحديث السادس عشر	٨٥
- الحديث السابع عشر	٨٩
- الحديث الثامن عشر	٩٣
- الحديث التاسع عشر	٩٨
- الحديث العشرون	١٠٢

الموضوع — الصفحة

- الحديث الواحد والعشرون ١٠٧
- الحديث الثاني والعشرون ١١٢
- الحديث الثالث والعشرون ١١٦
- الحديث الرابع والعشرون ١٢٠
- الحديث الخامس والعشرون ١٢٥
- الحديث السادس والعشرون ١٣٠
- الحديث السابع والعشرون ١٣٤
- الحديث الثامن والعشرون ١٣٩
- الحديث التاسع والعشرون ١٤٣
- الحديث الثَّلاثون ١٤٨
- الحديث الواحد والثَّلاثون ١٥٢
- الحديث الثاني والثَّلاثون ١٥٧
- الحديث الثالث والثَّلاثون ١٦٣
- الحديث الرابع والثَّلاثون ١٦٧
- الحديث الخامس والثَّلاثون ١٧٢
- الحديث السادس والثَّلاثون ١٧٦
- الحديث السابع والثَّلاثون ١٨٢
- الحديث الثامن والثَّلاثون ١٨٦
- الحديث التاسع والثَّلاثون ١٩١
- الحديث الأربعون ١٩٧

* إجازة ٢٠٨
* الخاتمة وفيها محضر السماع ٢٠٩
* الفهرس ٢٢٣